

۱۴۱۱

هدى كتاب شرح الايام
في علم الايام العزرايا

صد ان بشرح الايام
في علم الايام العزرايا

في علم الايام العزرايا

صد ان بشرح الايام
في علم الايام العزرايا

في علم الايام العزرايا

۱۲۹۸۶



۱۴۱۱
محمد بن عبد الوهاب اسد



۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹

۱۴۱۱


هذا كتاب شرح الاشارة
في علم الاقلام الصغرى
هذا كتاب بشرح الاشارة

في علم الاقلام الصغرى
هذا كتاب بشرح الاشارة
في علم الاقلام الصغرى

۱۲۹۸



۱۴۱۱
محمد بن عبد الوهاب اسد



بسم الله الرحمن الرحيم رب سواكم بفضل
الله لنا شريك في وميت كل حي الذي بيده ملكوت كل شيء
الملك واليه ترجعون الذي لا يعذب عنه مثقال ذرة في الارض ولا
في السموات سبحانه اذا اراد شيئا فاما يقول له كن فيكون احده
ومعه من الفرائض واشكره على ترادف فضله الفاضل واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لنا من
عذابه امانا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي انقذنا من
من الجهالة وجماع من الضلالة حتى توافقوا بعد التباين
واصبحوا بعد العداوة اخوانا صلى الله عليه وعلى اله صلوة
لا انتهاء لعددتها وامتدادها ولا انقضاء لمدرتها ومدرتها
وسلم تسليمها كثيرا وبعده فان كتاب الكناية في الفرائض
للشيخ الامام الفاضل الراهد ابي الفضل عبد العزيز الاشعري
تلميز الشيخ ابي اسحاق الشيرازي من انفع المؤلفات
وامتع المصنفات في هذا الفن علمي مدقح حبر الامه
وملك الائمة محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
فاستقرت الله في الحاخاطيبه وانصاف طالبيه
بوضع شرح عليه يرتفع عن الاقلال الخلل ويخط من
الاطناب الممل رسميته بالمواهب السنيه في شرح الاشعريه
والله اسأل ان يرشدنا الى افضل ما يعتمد ويسد رما
الي اعدل ما يعتقده وان يحقلا خالصا لوجه الكريم
وان ينفع به مولفة وقاربه والناظر فيه انه هو

السميع

السميع العليم قال اما بعد حمد الله والصلوة على رسول
الله محمد بن عبد الله المختار من خير خلقه افتتح المصنف
كتابه بل الحمد بعد البسملة اقتدا بالكتاب العزيز
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ بال لا يبدأ فيه
بحمد الله فهو اجزم رواه بن حبان في صحيحه
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ومعنى ذي بال
اي محال مهمته به والاجزم بالجمع والذال المعجمة هو
الاقطع ومعناه هنا انه مقطوع البركة وقوله
اما بعد لفظ مستعملة في السنة العرب ياتي
بها الشخص اذا كان في حديث واراد الانتقال الي
غيره ولا يجوز الا تيان بها في اول الكلام وكان صلى
الله عليه وسلم في خطبه وكتبه كما ثبت ذلك في الا
حاديث الصحيحة حتى رواه الحافظ عبد القادر الزهري
في الاربعين الذي له عن اربعين صحابيا فلذلك ذكره المصنف
والمعروف بنا بعد على الضم وروي تنوينها من فوعة و
منصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير لفظ المضاق اليه
لانها في كلام المصنف فتعني واختلفوا في اول من قال
فقيل انه داود بن علي السلام وانها فضل الخطاب المنار
اليحيائي الاية وقيل قيس بن ساعدة وقيل كعب بن
لوي وقيل يعرب بن حطان وقيل سمعان بن وايل
حكاه النووي رضي الله عنه في كتابه الجملة من

شرح مسلم وقد اختلف العلماء في مدلول الحمد والشكر والمدح
على وجه اشهرها ان الحمد هو الشا على المحمود يذكر صفاته
الجيدة وافعاله الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة ام لا
والشكر ما كان في مقابلة نعمة سواء كان قولاً او فعلاً ودليل
اطلاق الشكر على الفعل قوله تعالى اعملوا اذ اود شكراً
فالحمد لا يكون الا باللسان والشكر يكون باللسان
وغيره قال الشاعر افاذتكم النعماني ثلاثة يدي
ولساني والظهر المحب الذي استدل الرخشي بهذا
البيت وفيه نظر فالحمد اعلم من الشكر باعتبار ما نفعان
عليه والشكر اعلم من الحمد باعتبار ما نفعان به وحينئذ يكون
بني الحمد والشكر عموم وخصوص من وجوه فحتم ان في ثنا
في مقابلة نعمة وتوجد الحمد دون الشكر في ثنا لا يقابل نعمة
والشكر بدون الحمد في فعل مقابل نعمة فليس كل حمد شكراً
ولا كل شكر حمداً وقرئ السهيلي بين الحمد والمدح فان الحمد
يشترط فيه ان يكون صادراً عن علم وان تكون تلك
الصفات المحمودة صفات كمال والمدح قد يكون عن
ظن ويصفه مستحسنه رايه فهذا انقص وقال الرافعي في
الثناء على الشخص عالا احتسان له فيه يطلق عليه المدح
دون الحمد وحينئذ يكون متعلق المدح ام الثلاثة
وقرئ المصنوع الحمد بالله دون ساير اسمائه لانه اسم
الرات فيسحق جميع صفاته واكثر اهل العلم على ان الاسم الاعظم

هو الله

هو الله وقوله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره الصلوة في اللغة الدعاء وهي من الله تعالى
رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن
الادبيين تضرع ودعاء وسمى نبيا صلى الله عليه وسلم
بصانه ان تعالى اصطفاه واختاره على ساير خلقه فنفى
الصحيح انا سيد ولد اوم ولا فخر قال فاني خرجت مختصراً
في علم الفرائض الى اخره لما حمد الله واشتق عليه اولاً ثم
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثانياً تشرع في تعداد
ما اعتوت في عليه كتابة وانما قال مختصراً لكونه مجموعاً
كما سمي السوط مختصرة لاجتماع السور وفضل الانسا
لاجتماعه ودقته وحقيقة الاختصار ضم بعض الشيء
الي بعض ومعناه عند الفقهاء رد الكثير الى القليل والليل
معنى الكثير وقيل هو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وعلم
الفرائض علم باصول تعرف منها فسمت التركة وتسميتها
وانصابهم منها والفرائض جمع فريضة فصيحة بمعنى بقوله
مشتق من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصون ما
فرضتم اي قدرتم واتي بمعنى الحز والقطع قال تعالى
نصيباً مفروضاً اي مقطوعاً محدد واد يقال فرض
القوس وفرضته الحز الذي يقع فيه الوتر وفرضه
النهر اي تلمته التي منها يسقي ويقال فرض الحايط
الثوب اي قطعه وبمعنى التبعين قال الله تعالى قد فرض

الله لكم بحلة ايها الميراي بيني وبعني الا انزل قال تعالى
ان الذي فرض عليك القرآن اي انزل وبعني الا احلال قال اهل
ما كان علي النبي من حرج فيما فرض الله اي احل وبعني العطا
تقول العرب ما اصبحت منه فرضا ولا فرضا ولما كان علم
الفرايض شتما على هذه المعاني الستة لما فيه من السلام
المقدرة والمقادير المقطعة والعطاء المحرود وتبين الله لكل بار
نصيبه واحلاله له سمي بذلك قوله وعريته من الخلاف
الذي بين الائمة والعلماء والعوام من الصعبة الشا
يقال امر غامض وقد غمض يغمض اذا ضاق وصف
ومسالة غامضة اذا كان فيها نظرو فكر قوله وادرفت
ذلك بالوصايا اي آتت بذكرها بعد ذلك تقول ردت
الرجل وادردفت اذا جئت بعده ومنه قوله تعالى بالي
من الملائكة مردفين اي ياتون فرقة بعد فرقة
وباقى الخطبة طاهر عن زيادة توضيح فصل في التجيز
علي تعلم الفرايض وتعليمها عن بن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض
وعلموها للناس فاني امر بمقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتى حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا
يجدان من يقضي بينهما رواه الامام احمد والترمذي
والنساء والبيهقي والحاكم واللفظ له وقال الدارقطني
ان مرسل اصح وروي ابو هريرة مر فوعا تعلموا

الفرايض

الفرايض وعلموه الناس فانه نطق العلم وهو ينسب وهو
اول شيء ينزع من امي رواه بن ماجه والحاكم والبيهقي
وقال تفرده حفص بن عمر وليس بالقوي وقد تكلم العلماء
رضي الله عنهم في قوله صلى الله عليه وسلم في ان نطق العلم
فقال اهل السنة لا تدري وليس علينا ذلك بل
يجب علينا اتباعه عقلنا المعني اوله نطق وقال
اهل التاويل انه مؤول واختلفوا في تاويله قال بعضهم
انه باعتبار الحال فان حال الناس اثنان اما حياة
او وفاة والفرايض تتعلق بحال الوفاة وسائر العلوم
تتعلق بحال الحياة فيكون لفظ النطق عبارة عن
الواحد من تسعين قال الشاعر اذا مت كان النكاح
نصفان شامت واخر تسعين بالذي كنت اصنع
وقال بعضهم انما قال ذلك باعتبار الثواب لان المراد
يستحق بتعلم ماله واحدة من الفرايض مائة
جسنة وتعليم ماله من باقي العلوم عشر جسنة
فحينئذ تكون الفرايض باعتبار الثواب مساويا لسائر العلوم
وهو ضعيف وقال بعضهم انما قال نطق العلم باعتبار
الاسباب لان سبب الملك اثنان اختياري
واضطراري فالاختياري ان المملك مخير انشاء
قبل وادخل في ملكه وانشاء ردكاشرا وقبول الهبة
والوصية والاضطراري ان المال يدخل في ملكه اختياري

رد والفرايض تتعلق بالا فطراري وسائر العلوم تتعلق
بالاختياري فلاجل هذا تكون الفرايض نصفها
وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار
لثقة لان في تصحيح مسائل الفرايض ثقة كثيرة
وليس في تصحيح مسائل الفقه ثقة كثيرة نقلت
مشقة مع كثرة اجزائه وكثرة مشقة الفرايض
مع قلة اجزائه جعله نصفها بهذا الاعتبار وقال
بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار المشقة لان
الفرايض نصف باعتبار الحقيقة لان فروع المسائل
قد تعلم وتفهم باصولها فاكفي بذكر اصولها بخلاف
سائر العلوم فانها لا تعلم ولا تفهم بذكر اصولها
لان اصولها مشتتة متفرقة لا تعرف فروعها
بذكر اصولها حينئذ كتبت اصولها مع فروعها
فصارت كثيرة بخلاف الفرايض فان فروعها تعرف
باصولها فاكفي بذكر اصولها عن فروعها فصارت
هذه قليلة ولكن في الحقيقة لو كتبت فروعها لراة
على سائر العلوم وهو ضعيف ايضا وقيل ان العلم
يستفاد بالنسبة نارة وبالقياس ارضى فعلم الفرايض
يستفاد بالنسبة وقيل غير ذلك وروي القرطبي
وسيلة ان الله لم يكمل قسمة موارثكم الي النبي مرسل
ولا الي ملك ومقرب ولكن توحي بياناتها فقسمتها

ابن قسمة

ابن قسمة وكلام بن الصلاح يشتر بعد ثبوت وروي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما باسناد
متصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاث
وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قايمة او
فريضة عادلة فالفرايض في هذا الحديث ثلث العلم وقد
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
الفرايض ثلث العلم وعن عمر رضي الله عنه اذا حدثتم
فتجدوا في الفرايض واذا المواتم قال هو بالرومي وروي
عنه انه كان لا يولي احد من المؤمنين حتى يساله
هل يعرف قسمة المواتية او لا فان اعترف بقسمتها
ولاه وان انكرها تركه وقد صرح على تعليمها جماعة من
الصحابية والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلها ولا يتع
فيها وقد اشتهر من الصحابة بعلم الفرايض اربعة
علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وبن عباس رضي
الله عنهم واذا اتفق هؤلاء الاربعة في مسألة وافق
الامة واذا اختلفوا اختلفت الامة ولم يتفرق
في موضع الخلاف وذهب اشبه منهم الي مذهب
واشبه الي خلافه لكن حيث اختلفوا وقعوا احادا
او ذهب ثلاثة الي مذهب والرابع الي خلافه وهو
الاربعة تكلموا في جميع اصولها ومنهم من تكلم
في بعضها كابي بكر وعمر وعمار رضي الله عنهم ومنهم

من تكلم في مسائل معدودة كعثمان رضي الله عنه
ثم نظر الشافعي في الموضوع الخلاف فاختار مذهب زيد
ولم يقله لان مذهبه في الجديد عدم تقليد الصحابة
وانما وافقه في اجتهاده ومذهبه اقرب الى القياس وليس
له قول كجمهور فيها بخلاف غيره وقد قال عليه السلام
في حقه اقرضكم زيد رواه بن السكن في سفينه
الصحاح وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعلمكم بالفرايض زيد بن ثابت رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث
صحيح حسن وقال الحاكم علي بشرط التبيين اجتمع في اسم
زيد اصول الفرايض ومن الطرق ما حكى ان الوليد بن مسلم
تلميذ الاوزاعي راى في كتابه كانه دخل تبتيانا فاكل
من جميع ما فيه سوى العنب الابيض ففسره علي
الاوزاعي فقال له تصيب من العلوم كلها الا الترابيقي
فان الترابيقي جوهر العلوم كما ان العنب الابيض جوهر
العنب قال فاورد ذلك ذامات الانسان اخرج كفته
وما يحتاج اليه من مؤنة دفنه وتجهيزه من حمله الا بالعرف
لانه محتاج الي ذلك وانما يدفع الى الوارث ما استغنى عنه
الموات ولانه اذا كان يترك للميت عند فلسه حصته
ثوب يليق به فالميت اولي ان يسترو ويوارى لان
الحي يعالج ويسعى لنفسه والميت قد انقطع محمله بموته ولانه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في بردته او عمرته
ولم يكن له غيرها قال الاستاذ ابو منصور ومؤنة التجهيز
بحسب العرف في ياره واعاره ويندا ايضا مؤنة من
عليه مؤنة كما نقله في الروضة في باب التقليد
عن نصر الشافعي واتفاق الاصحاب الا ان من يلزم
نقته لا يقدم في الكفن باكثر من ثوب علي الاصح
هذا اذا لم يتعلق بعين التركة حق ادبي فان تعلق
قدم على مؤنة التجهيز بقدر ما لحق صاحب التعلق
كما في الحياة وقد نظم بعض الفضلاء الصور التي تقدم
علي مؤنة التجهيز علي المذهب فقال هذه البتتين
يقدم في الميراث تذر سكن زكاة وبرهون بيع لمفلس
وجاز قراض ثم فرض كتابه ورد يعيب فاحفظ العلم اراس
ولنتكلم علي الصور التي ذكرها الناظم ثم تذكر المسائل
الواردة عليه فنقول اذا اندر اعتاق عبد معين او التصد
بمال معين ومات ولم يخلو سواه فانه يقدم النذر علي
مؤنة التجهيز وكذا المعتدة بالحل سكنها مقدم علي
التجهيز لان الراعي نصر علي في كتاب العدر علي امتناع
بيعه للحمل بعد العدة وكذا المتعلق به صو الزكاة
وقال السبكي انه لا حاجة الي استثناء مسألة الزكاة
لانه ان كان النصاب باقيا فليس مما نحن فيه وان قلنا
تعلق جنانية او رهون فقد ذكر وان علقناها بالدمه فقط

او كان النصاب تالفان قدما دين الادبي وساونا
فلا استثناء وان قدماها فتقدم علي دين الادبي علي
التجهيز انتهى واجيب عنه بانه وان قلنا نعلق بشركة
فلم يخرج عن الشركة خروجا جليا يدل ان المالك لا دمع
الزكاة الي غيره من غير احتياح الي رضي المستحقين وكذا الرهن
والبيع اذ امات المشتري نفلسا وقال السبكي
في موت المشتري نفلسا الثابت للبايع حق الفسخ
علي الفور فان فسح علي الفور خرجت العين البيعة عن الشركة
فلا استثناء وان اضر بلا عذر سقطت منها فتقدم
موت التجهيز منها عليه او بعد رخصي ملك الورثة وحقه
متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كما مرتهن والمجني عليه
ويحتمل ان لا يقدم لتقدم حقهما وهذا لم يثبت حقه الا
بالموت نفلسا فهو كمتعلق الغرماء بالالفلسي المفلس
يقدم بموت يومه فيكون هذا مثله انتهى وكذا الواتلف
المالك مال القراض الا قدر حصصه العامل ومات ولم يترك
غيره تعين للعامل ذكر الشيخ برهان الدين بن الفركاح في
تعليقه هذا الفرع وقال كذا قيل وكذا الوافترض ومات
وله يخلق سوي ما افترضه فله فترض تعريفا علي المذهب
اخذة بعينه وكذا اذا قبض السيد بخوم الكتابة ثم مات
قبل الايتا ومال الكتابة ياق في الروضة واصلها ان
حق العبد يتعلق بعينه وحينئذ يقدم به علي مؤنة

التجهيز

التجهيز وكذا اذا رد المشتري البيع بعيب علي الميت
او علي ورثته فيقدم من التركة بالتمن نقله السبكي عن
الاستاذ الي منصور هذه المسائل التي اشار اليها
ويروى الناظم في البيتين ويرد عليه مسال اخر احدها اذا
اصدق عينا بعينة فمقبضها انطلق قبل الدخول
وماتت والعين باقية الي من قبضها فللزوج الرجوع الي
نفسها بعينه الثامنة نفقة الامة المروجة وان كانت
ملاكا للسيد قال الرازي الا ان حقها يتعلق بها
كما ان كسب العبد ملك للسيد ويتعلق به نفقة
زوجته الثالثة كسب العبد بالنسبة الي نفقة
زوجته كما ذكرناه الرابعة ضمان العبد حيث يتعلق
بما في يده من تجارة وبكسبه يتعلق بعين ذلك مقدما
الخامسة الاستعارة للوطن اذ امات العير يقدم
المرتهن به السادسة الفاصحة اذا عزم للمجول ثم
التجهيز ~~المجول~~ وجد المصوب فبرده ويسترجع المفروم
من التركة بعينه مقدما به نص علي في الشافعي رضي الله
عنه السابعة ما نقله السبكي عن الاستاذ الي منصور ان
التفيع اذا دفع الثمن للورثة يكون احق بالتقص
الثامنة نفقة الامة المروجة حيث لا نفقة علي زوجها
فان ذلك يتعلق بعين الامة التاسعة المشتري
بشرط العتق العاشرة اذا اوصي شخص بالعتاق عبد

بعد موته ثمرات بعض الورثة قبل اعتماده فانه يقم عناق
على مائة تجهيزه الحادي عشر المعين اذا تعلق الاورش ومن
مات ولا مال له فموتته تجهيزه على من كانت نفقته عليه في
حياته فان لم يكن فموتته المال فان لم يكن بيت مال فعلي
جماعة المسلمين فان كان الميت امرأة ولها زوج فموتته
التجهيز على الزوج سواء كان لها تركة ام لا على الاصح
ووقع في المحرر والمنهاج في كتاب الحسائر ان الكفن في
تركته فان لم يكن تركة فعلي الزوج وجرى عليه الرشيد
في شرحه قال ثم قضى بعد ذلك ما عليه من الدين ثم بعد ذلك
تتخذ وصاياه لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
ويبدأ بدين الله كالزكاة والكفارة والنجس ويقدم على دين الادب
على الاصح ووقع في شرح الرشيد ان حقوق الله تعالى
كالديون وهو وجهه والاصح ما قلناه وهو جامع الترمذي
والحالم عن علي كرم الله وجهه قال انكم تتفرون هذه الآية وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وبعضه الاجماع على مقتضاه كما افاده القرطبي في تفسيره
وانفرد ابو ثور بتقديم الوصية كما قاله العبدري وقد ذكروا
في حكمة تقديم الوصية في الآية على الدين ان الوصية لما اشبهت
الميراث في كونها بلا عوض فكان في اخرجها سنة على الوارث فخذت
حشا على اخرجها قال الرخشي ولذا ذكره حتى بكلمت او التي هي
للتسوية اي فيسويان في الاهتمام وعدم التضييع وان كان

مقدم عليها

مقدم عليها وقال السهلي طالانت الوصية طاعة وصبر الدين
غالب المنفعة تقه وهو مذموم في غالب احواله وقد تقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفر الدين بدأ بما هو
الافضل فهذا الوجه بالنظر الحسنة والذي قبله بالنظر الي
الورثة وقال بن عطية ان الوصية غالباً لضعاف فقوي
جانها بالتقديم في الذكر لئلا يطع فيها وبتاهل بخلاف
فان فيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بذلك قال ثم تقم
بأبي تركته على من اضر الله عز وجل اي كما سياتي وكلامه
قد يوهم ان المالك لا ينتقل للوارث الا بعد وفا الدين
والوصية وليس كذلك بل المالك في الجميع ينتقل للوارث
بمجرد الموت على الاصح وهذا الترتيب انما هو في الصرف نعم
التركة بكلها لها كالمهون وان قل فلا ينفذ تصرف
الوارث في شيء منها حتى يوفي سواء كان الوارث عالماً
به ام لا خلافا لما افضى كلام بعضهم نوح ان صاحب
الدين في ذلك نفذ تصرف الوارث بحسب الاذن
ولا يتعلق الدين بالزوايد الحادثة بعد الموت على الاصح
قال والاسباب التي يتوارث بها ثلاثة تنسب وبسبب
وولاء المراد بالنسب القرابة وهي على اربعة اقسام
البنوة والابوة والاخوة والعمومة فالاقارب يرث
بعضهم بعضاً على تفصيل سياتي قال تعالى والوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى والسبب

علي نوعين خاص وعام فالخاص النكاح والولي والعام الورثة
بالاسلام والزوجان يرث بعضهم من بعض قال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم ويرث
المعتق الصيق لقوله صلى الله عليه وسلم الولي لجمه كعلم النسب
رواه بن حبان في صحيحه من حديث بن عمر وكذا الحاكم
وقال صحيح الاسناد شبه الولي بالنسب والنسب يورث بلا
تكذا الولي ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولاتها
رواه بن ماجه والنساي وقال ارساله هو الصواب ولا
عكس واذا لم يكن وارث بنسب ولا سبب خاص صرفت
التركة لبيت المال اذ كما ينحل عنه الذي لقوله صلى الله عليه
وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه صححه بن حبان
والحاكم وهو صلى الله وسلم لا يرث لنفسه وانما يصرف ذلك
في مصالح المسلمين ففهم الوارثون وفي قول ان المالك ينتقل الي
بيت المال على وجه المصلحة لا على وجه الارث كالمال الضايع
لانه لا يحلوا عن بن عم وان بعد خالبا بانه لا يلزم من وجود
بن عم بعيد ان يكون وارثا لاشتمال ان لا يكون مسلما
وعلى الاول لا يصرف منه شئ لمكاتب ولا كافر على الاصح في رويد
الروضه وفي صرفه لمن له في التركة وصيه وجهان ويجوز
الصرف الي من ولد بعد موته او اسلم او اعتق الاول قضية
كلام الروضه وغيرها استوى جميع المسلمين في ذلك وذكر
بن الرفعه انه يختص به اهل البلده ولا يجوز نقله عنهم ذكره

في

في سنن ابوداود والترمذي ما يدل له قال السبكي ومقتضى
شبهه بالزكاة اعتبار بلد المال ويحمل النص والحديث على
ما اذا كان المال ببلد الميت فلو كان بغير بلده دفع الي اهل بلده
المال الثالث شروط الارث اربعة احدها تحقق موت المورث
او الحاقه بالموت تقدير الجنبين انفصل بجنانه توجب العره
او حكما كمفقور حكم القاضي بموته اجتهادا الثاني تحقق
وجود المدي الي الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا
كان ذلك الوضوء او تقديرا كحمل انفصل حيا الوقت يعاين بوجه
عند الموت ولو نطفة الثالث تحقق استقرار حيا هذا
المدي بعد الموت الرابع العلم بالجهة المقضية للارث تفصيلا
وهذا الخصر بالقضاه فلا يقبل القاضي الشهادة بالارث مطلقا
ولا يكون كونه ابن عم مثلا بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها فلو مات قرشي مثلا فكل قرشي عند موته بن
عمه فلا يرث منهم الا من علم قربه منه والاحراز وجود اقرب منه
الرابع التوارث يكون من الطرفين الا في مال احدها الحدة
يرث اولاد بنتها وهم لا يرثونها الثانية العمه لا يرث اولاد
اصيها وابنا اصيها يرثونها الثالثة بنات الاخ والعم لا يرث
عمهن واولاد عمهن واعمامهن وابنا اعمامهن يرثوهن الرابعة
المعتق يرث الصيق من غير عكس في ضبط ما يورث وقد ضبطه القاضي
اكمل الدين الخونجي بانه حق قابل للتجريد ثبت لمستحق بعد موت من
كان له ذلك لوجود قرابة بينهما او ما في معناها فالقوت يتناول
الاموال وغيرها كالحبارة والسفلة وقابل للتجريد اي يمكن ان

والخيار ويخرج به الولاء والولاية علي للراة فانهما ينتقلان الي الابد
صحت الاقرب لانهما لا يقبلان المحرم واورد عليه حد القوف
علي القول بان احد الورثة اذا سقط سقط الكل وعلي القول بانه
لا يسقط شئ ويستوي فيه المخرج انه موروث وقوله بعد موت
من كان له يخرج به للمعقوق الثابتة بالشر والانهاب وغيرهما وقوله
لوجود قرابة يخرج به الوصية اي علي قولنا انها ملك بالموت وقوله
او ما في معناها يد فيه التوريت بالزوجية والولا وغيرهما قال والمجموع
علي توريتهم من المذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وان تباعد الزوج ومولي
النوعه هذا منه مخرج عن التوريت حيث نقل الاجماع فيه للفرضي في
حصر الوارثة المذكور عبارة موجزة وعبارة بسوطة فالموجزة اقصر
عليها المصنف والمحرر والمنهاج والبسوطة اقتصر عليها في الروضة فقال
الرجال الوارثون خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ للابوين والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ
للابوين وابن الاخ للاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم
للابوين وابن العم للاب والزوج والمعقوق وكان يجزي علي المصنف
ان يقول في ابن الاخ الام وكذا الذي في العم وابنه وقد يقع
في بعض النسخ كذلك اعلم ان الفتها شطو عمود النسب بالشئ
الدلي من علو فاصل كل انسان اعلامه وفرعه اسفل منه كما
في الشجرة وكان مقتضى تشبيهه بالشجرة ان يكون اصله اسفل
منه وفرعه اعلا كما في الشجرة فيقال في اصله وان سفل وفي فرعه
وان علا وسمي المعقوق مولي النوعه لانه للفم علي العبد بعقده

وتخصيل من اسز الرق قال ومن الاناث سبع البنت
وبنت الابن وان سفل والام والجد وان علت اي من
الجهتي المدنيتي بوارث والاخت والروضة ومولات
النوعه كذا عدهن في المحرر والمنهاج سبعا وعدهن
في الروضة عشرة البنت وبنت الابن وان سفل والام
والجد للاب والجد للام وان علت والاخت للابوين
والاخت للاب والاخت للام والروضة والمعقوق
احدي عشر مولاة المولا والمعنى لا يختلف واذا اجتمع
الوارثات من النساء ورث منهن بخسني وبنت الابن
والروضة والاخت من الابوين والذين يمكن اجتماعهم
من الصنفين وارث الابوان والابن والبنت واحد الزوجين
الرابع الاخوة والاحوات للابوين يسمون بني الاعيان سوا
بذلك لانهم من غير واحدة اي من اب واحد وام واحدة
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام يتوارثون في
الاخوة والاحوات للاب يسمون بني العلات سوا ذلك
لان ام كل واحد منهم لم تعمل الاخرى لم تقم لبني رضائها
والعلل الشرب والاخوة والاحوات لام يسمون بني الاحياء
والاحياء الاخلاط فلهذا من اخلاط الرجال وليسوا
من رجل واحد قال ومن لا يرث بحال ستة القاتل
لا يرث لاحاديث وارده فيه في الابوان كلها متكلم فيها
منها ما رواه النساء انه صلى الله عليه وسلم قال ليس

ليس للقائل من البراءة شيء صحيح بن عبد البر في كتاب العرايض
وتنقل الاتفاق على ذلك وضعه غيره ومن جعلت المعنى
انالوورثنا القاتل لاننا من ذمير يستعمل الارث ان
يقتل مورثة فاقترنت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع
الموالة وهي سبب الارث والقتل تسميان مضمون
وغير مضمون فالمضمون موجب للحرمان سواء ضمن بقصاص
او دية او كفارة كمن رمي اليه الكفار ولم يعلم ان يهجم
مسلماً فقتل قريبه المسلم بحب الكفارة ولا دية وسواء
كان القتل عمداً او ظاهراً على الشهود وسواء كان الخطاء
بمباشرة كمن رمي صيدا فاصاب مورثة او بالتسبب
كمن جفرت يدي اعدوانا فنقط فيها مورثة وسواء قصد
مصاحبة كرب الاب والزوج والمعلم لتأديب وكسفيه
الدوا وبطرحه للمعاليه اذ اقامت به الصبي وغيره او
لم يقصد وفي بط الجرح وسقي الدوا وجه وعن صاحب الترتيب
وجه في مطلق القتل بالتسبب انه لا يمنع وسواء فيه المكره الخمار
وفي الكره خلاف والمذهب المنع واما الذي ليس مضمون قسمان
ايضاً احدهما ما لا يسوغ تركه فاذا قتل الامام مورثة حدا
بالرجم او بالمحاربة فيمنعه او جمل ثالثها ان ثبت بالبينة منع
وان ثبت بالاقرار فلا عدم التهمة والاصح في رواية الروضة للبع
مطلقاً وفي كلام المصنف النوع الثاني ما يسوغ تركه كالنكاح
ففيه خلاف مرتب علي قتل الامام حدا واولي بالحرمان ولو

شاهد

شاهد على مورثة بما يوجب الحد والقصاص فقتل شهادة
او شهادة على احبائه وشهاده غيره بالزنا او زكوا الشهود
بالزنا على مورثة فهو كما لو قتله قصاصاً القسم الثاني
ما لا يوجب بانه مستحق مقصود كقتل والباقي ففيه
خلاف مرتب على القصاص واولي بالحرمان والمذهب في
المورث كلها يمنع الارث وسواء صدر من مكلف او غيره
وسواء اتهم في استحالة الام لا لان المعنى اذا لم ينضب
ان يبط الحكم بوصف اعم من المعنى يستدل عليه في الغالب
يكون منضبطاً كالسفر حيث لم ينضب المعنى في الرخص
وهو المستشفة وكالقتل هنا حيث لم ينضب فيه
قصد الاستعمال بانه رث المقتول من قاتله ولا خلاف
فيه وصورة بان يخرج مورثة ثم يموت قبل الجرح ثم
يموت الجرح من تلك الحرافة قال المرتد المرتد لا يرث
مطلقاً لانه ان كان قريبه مسلماً فقد قال صلى الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق
عليه من حديث اسامه رضي الله عنه والمرتكب كافر وان
كان قريبه كافراً اصلياً فلما بينهما من المنافاة لان الكافر
فراصلية يقر على دينه والمرتكب لا يقر وان كان قريبه مرتداً
فالمرتد لا يرث بل مال الباقي للمسلمين لاحق لقرابته

فيه وما اطلقت المصنف من ان المرتد لا يرث كذا اطلقت الاحباب
وقيده في المطلب بما اذا دام على الردة حتى يقتل او مات فان
عاد الى الاسلام والميراث مسلم تبين انه ورثه سواء قلنا
زال مثله بالردة ام لا وورده السبكي وقال انه مصادم للميراث
وفرق للاجماع قال ومن نقل الاجماع على ان المرتد لا يرث من
المسلم شأ وحكم الزنديق حكم المرتد وهو من اظهر الاسلام وا
حتى الكفر او اظهر السنة واصفى البدعة المنكرة كالحلولية الخمسة
وما استبهما وفسر الرافي الزنديق الذي لا يتدين بدينين
قال رام الولدي لانها رقيقة ولا حاجة لادها في الذكر اذ قوله
بعد ذلك ومن فيه حيز من الرق يشملها قال واهل اللتين اي لا
يرث كافرا من مسلم ولا مسلم من كافر للميراث السابق ولان الميراث
لاجل الضرورة ولا نضره بيبي المسلم والكافر وعن الامام اهدان اطلاق
الدين الميراث لا يمنع الارث بالولاة حكاها الامام عن علي ثم قال
وهو غريب لا اصل له واعترض بان له اصل اصيل وهو حديث جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه النسائي وصححه الحاكم
ومن الغريب ان القاضي عبد الوهاب المالكي نقل عن الشافعي
كما قاله احمد فقال لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات ورثه عند
الشافعي خلافا لمالك واغتربه الشيخ جمال الدين الاسنوي
في تقييده

في تقييده قال بعض مشايخنا هو وهم من القاضي وضطاء من الشيخ
فان الشافعي قد نص في الام والمختصر بوجوه مواقع نصاصر بما خلافا
ذلك وسبب وهم القاضي ان الشافعي قال ان ذلك لا يقطع الولا
اي لان الولا كالقربة والعقابة لا تسقط باخلاف الدين ولا
يلزم من بقاء الولا الارث كما لا يلزم من بقاء العقابة الارث مع
وجود المانع وفي تفسير كلام الشافعي ما يوضح مراده ويستدل للعفي
الذي اراده انتهى بسببه لا يرث على اطلاق ان المسلم لا يرث الكافر
ما ذكره الرافي وغيره من ان الكافر اذا مات عن زوجة محال
ووقفنا الميراث للمحل فاستتمت ثم ولدت فانه يرث الولد مع كونه
محكوما باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت وقد ورث
منه كان محكوما به وهذا نقل السبكي عن من هو منسوب الى التحقيق
في الفقه موشق به من معاصريه ان لنا جمادا يملكو وهو النطفة
واستمنه السبكي والمذكور هو الشيخ الامام زين الدين بن
الكتاني قال واهل الدارين اي دار الاسلام ودار الكفر فلاتوارث
رث بن حربي وذمي لانقطاع للولاية بينهما وقيل بتوارثان
لشمول الكفر والمعاهد والمستامن كالذمي على الاصح المنصوص لانهما
معصومان بالعهد والامان وقيل هما الكافري لانهما لم
يستوطنوا ارضي الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل
وعلى الثاني فيه الخلاف والاصح عدم التوارث وتفضيله

كلام المنفق انه اذا انفقت يرث الكافر الكافران
اختلفت وان اختلفت ملتصقا كاليهودي مع
النصراني والجوسي وعبد الاوثان لان جميع الكفرة البطلا
كالملة الواحدة قال تعالى بكر دينكم ولوحين وقال تعالى فما اذا
بعد الحق الا الضلال وفي قول او وجه لا ترث ملة
منهم اخري قال القاضي وسبب الخلاف ان الكفر ملة
او ملة واحدة وفيه قولان اصحهما الثاني قال في الرثمة
واصلها لا فرق في توارث بعضهم من بعض بين ان
يكونا حربيين او غير حربيين ولا بين ان يكونا حربيين
منفقين الدار او مختلفينها وذلك بان تختلف الملوك
ويري بعضهم قتل بعض كالروم والهند وماجز ما
به من التوارث بين الحربيين المتحاربين حرم في
شرح مسلم بخلافه فقال اصحابنا وكذا السبكي عن شرح
السيه للنووي قال في المهمات وماقالا في شرح مسلم وصحنا
من التباس كلامه او غلط حصل من اسقاط منه او من ناقص
روي عن الامام الحارث بن اسد الحاسب رضي الله عنه انه
ورث من ابيه مالا كثيرا فلم ياخذه لان اباها كان واقفا
اي ثدي وقال صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تتوارث اهل ملتين شتا ومات وهو محتاج

الي

الي دانق فضا قال ابن الصلاح في طبقاته وهذا منه
بنا على التكفير قال ومن فيه جزير قاي الرقيق لا يرث و
القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمعض لان لو ورث
لكان الملك لسيده وهو اجنب من الميت ولا يمكن
تملك العبد واستدل له السهيلي بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
اللام فيه للتملك والعبد لا يملك وان قيل يملك
فهو ملك ضعيف غير مستقر ناقص بالرق في الطلاق
والنكاح والولاية فلم يرث كالقن والرقيق لا يرث
ايضا اذ لا ملك له وسبب الكافر الذي له امان
اذا وصيت له جناية في حال حربته واما انه يترقى
الامان نسبي واسترق وانصلت السراية
بالموت في حال رقة فان قدر الدية لورثته على الاصح
قال الرزكسي ليس لنا رقيق يورث في هذه الصور
وفي البعض قولان الجديد انه يورث لانه تام الملك
صورة حربيه او معتق وكذا زوجته وفي القدر المورث
وهذان اصحهما جميع ما ملكه ببعضه لم يورث
الثاني يقتبط ما ملكه بحربته على ما ذكره الباقي
والورثة بقدر رقة وحربته فان كان نسفا

حرفنصف ذلك للورثة ونصفه للمالك بائنه لان
الموت حل على جميع البدن والبدن ينقسم
الى ذوق وصرية قال وكذلك لا يرث ولد البنات
وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام و
الحال والخالة والعم والعمة من الارحام وولد الا
خوة من الام واب الام وام اب الام ومن ادلى
بجمل هذا بيان لذوي الارحام وذو الارحام
يطلق لغة على كل قريب وارث كان او غير وارث
لكن خص في الاصطلاح بمن لا يرث والدليل على
عدم تورثه ما رواه الحاكم في مستدرکه عن
بن عمر رضي الله عنه قال اقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جار فلقبه رجل فقال يا
رسول الله رجل ترك عنه خالته وحمته ولا
وارث له غيرهما فرفع راسه الى السماء فقال
اللهم رجل ترك عمه وخالته ولا وارث لغيرهما
ثم قال ابن السائل قالها اذا قال لاميراث
لهما ثم قال صحح الاسناد وحديث ان الله
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
فيه اشارة الى ان من ذكره الله في كتابه

هو

هو الوارث وليس هو لانه منهم تنبيه بخلا
تقدم ما اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم
بان لم يكن امام افكان ولم يجتمع فيه لشروط الامانة
ولم تحلوا الميت الا اذا فرض غير مستغرق اولم
تخلو وا فرض ولا عصبه في المسألة قولان اصحهما
عند ابى حامد وصاحب المذهب لا يصرف الى الورث
ولا الى ذوي الارحام لانه للمسلمين ولا يتقط
بوات ناسهم والثاني انه يرد ويصرف الى ذوي الارحام
لان المال سرور في اليهم او الى بيت المال بالاجماع
فاد اتعد راحدهما تعين للاخر وهو الصحيح قال
وغلط ابو حامد في مخالفة وانما ذهب الشافعي رضي الله
عنه منعهم اذا استقام بيت المال او كان في يد
امني او كان قاضي في البلدة بشروط القضي ما دون
له بالتصرف بنفسه الى المصالح وان كان قاضي بشرطه
غير ما دون له في التصرف في مال المصالح هكذا يدفع اليه
ام يفرقه الامير بنفسه ام يوقفه ان يظهر بيت
المال او من يقوم بشرطه فيه ثلاثة اوجه قال ريادة
الروضة الثالث صنفين والاو لان حسنان
واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما كان

حسنا بل هو عند ارجح انتهى وقال بن الصلاح في
فتاويه ان كان ذو والادحام ممن يستحق في بيت المال
مثل هذا القدر صرف اليهم والاي صرف بعض الثغاة
الى اوصوه المصالح وان كان هناك بيت مال على الوجه
الشروع حمد اليه انتهى قد ظهر مما تقدم القطع
انه لا يصرف لبيت المال عند عدم انتظامه وان كانت
عبارة المهارج توهم خلافا واستحالة السلكي
نحو ان صرف الزكاة الى الخاير في الاصح بل هو افضل
على راي بل يجب على قول في الاقوال الظاهرة قال
ولا يحضر في الا الفرق بحمل الشارع لا ولاية
على الزكاة بقول خذ من اموالهم بخلاف الموارث
قال شيخنا وقد يفرق بان الزكاة مستحقين
بالاوصاف وقد يخصصون بالا شخاص فهم يطالبون
بخلا وجهت المصالح فانها اعم من ذلك لا تتعين
لجهة معينة فهي اقرب الى الصياح وان لا تقع
توقعها عند عدم الانتظام والله اعلم الياس
اذا قلنا بالرد على اهل الفرض يرد بنسبة سهامهم
مثاله اذا قلنا زوج و بنت وام هي من اثني عشر سد
سها اثنان فرض الام ونصتها ستة فرض
البنت

البنت وربعها ثلاثة فرض الزوج يبقى سهم يرد
على الام والبنت بنسبة فرضهما ثلاثة ارباع للبنت
والربع للام وان لم يكن الا الام والبنت فالباقي
بيهما ارثا واذا قلنا بالصرف الى ذوي الارحام
فلا يختص به فقراهم على الاصح والاشبه عند المرافعي
ان شئ يصلح لا ارث والا صح عند النواوي انه ارث
وفي كيفية توأرتهم مذهبان احدهما مذهب اهل
التنزيل قال الماوردي وبني بني وعليه يحمل لانه اجري
على القياس وصح في زيادة الروضة ومعناه انما تنزل
كل فرع منزلة اصله والثاني مذهب اهل القرابة
وهو توأرت الاقرب فالاقرب الى الميت كالعم
والذهبان متفقان على ان من اتفد على من ذوي
الارحام يحوز كل المال وانما يظهر الاختلاف عند
الاصتماع وقد اوضح المرافعي في عدة اوراق في باب
مفرد امثلة يتضح بها العرض على المذقبي
بنت بنت و بنت بنت ابن المترلون يجعلون
المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين
البنت و بنت الابن و اهل القرابة يجعلون الجميع
لبنت البنت لقربتها بنت ابن بنت و بنت ابن

٥

المال للتانية بالاتفاق اما على التزويل فان السبق
الي الوارث هو المعبر واما على القرابة فلانه المعبر
عند استواء الدرجة ابن بنت و بنت بنت اخرى
وثلاث بنات بنت اخرى المتزولون يقولون لابن
الثالث يجعلون المال بين بنات الصلب
اثلاثا تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون ثلث
البنت الاولي لانبها وثلث الثانية لانبتها وثلث
الثالثة لبناتها اثلاثا واهل القرابة يجعلون
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال ومن
لا سقط بحال ان كل من لا متوسط بينه وبين
الميت لا يسقط ارثه بحال بل هو وارث ابذوقد
واعا المصنف هذه المسألة ههنا باب الفروض
وهي ستة النصف والرابع والثلثان والثلاثان
والثلث والسدس طاب من ميراث من
الاقارب ومن لا يرث شرع في بيان
السهام المقدرة وبيان من يتحققها
من الورثة اما السهام فهي ما ذكر المصنف وقد
تغن عن الفرضيون في العبارة عنها فقال
بعضهم النصف ونصفه ونصفه
والثلثان

والثلثان ونصفها ونصف نصفها الثانية
الثانية النصف ونصفه ورابعه والثلثان و
نصفها ورابعها الثالثة وهي اخصرها
الرابع والثلث وضعف كل ونصف كل وكان
الاولي للمصنف ان يقول الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى بفتح ز عن ثلث ما بقي
في ما يلجد اذا كان معه ذوا فرض في
بعض الاحوال كما سياتي ومعنى
كونها مقدرة انه لا يرا عتيها وقد
ينقص عنها بسبب العول والمراد
ان هذه المقدرات منصوصة
في القران لان كل وارث منها شئ
منصوص عليه في كتاب الله تعالى طاب
سياتي ان بعض من يرثها اغنا
هو لا تسنة او بالاجماع او بالقياس
كالسدس لبنت الابن مع بنت الصلب
وبنت ابن الابن مع بنت الابن والاخت
للأب مع الشقيقة ونحو ذلك قال
فالنصف فرض حصة البنت لقوله تعالى وان

المقدرات منصوصة في القرآن

المقدرات منصوصة في القرآن

منها

المقدرات منصوصة في القرآن لان كل وارث لشيء منصوص عليه في كتاب الله تعالى لما سياتي ان بعض من نزلها انما هو بالنسبة او بالاجماع او بالافياس كالسدس لبنت الابن مع بنت الصلب وبنت ابن الابن مع بنت الابن والاخت للاب مع الشقيقة وخو ذلك **قوله** فالنصف فرض خمسة البنت لقوله تعالى وان كانت واحدة فالها النصف وبنت الابن اي وان سفل اذ لم يكن بنت بالاجماع والاخت للاب والام اي اذا انفردت بان لا يكون معها مثلهما ولا بنت صلب ولا بنت ابن ولا اخ يعصها والاخت للاب اذ لم يكن اخت لاب وام اي لا تلاق قوله تعالى ان امره لك ليس له ولد ولا اخت فالها نصف ما ترك والزوج اذ لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن اي ذكر او انثى وان سفل واحترز بقوله ولد عين ولد البنت فلا اعتبار به وان ورثت ذوي الارحام **ان** لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فنصف الله تعالى على الولد وولده ملحق به بالاجماع لكن اختلفوا هل يحجب بالاسم او بالمعنى فقال بعضهم بالاسم لان يسمي ولدا فترك الابه عليه حينئذ وقال اخرون بالمعنى

لان الولد حقيقة ولد الصلب وهو المرح في الوقت الا انهم اجعوا
 علي ان ولد الابن يقوم مقام الولد في الحج الاما تخي شاذ
 عن مجاهد انه لا يحى قال الما وردى وهو من فروع الاجماع
تنبيه بدل الفرضين بذكر النصف قال السبكي ولعله
 لكونه مفردا وكتا اود لو بد وبالثنتين لان الله تعالى يرد
 به حتى رابت ابا النخعي والحسين بن محمد بن عبد الواحد الوبي
 شيخ الخيري يرد به فاعني بذلك انه يرد به المصنف بالولد
 فاسيا بالكتاب العزيز ويراعى بالزوج من ان صاحب التنبيه
 وقال النووي في نكت التنبيه بدل الشيخ تبعا للشافعي والاصح
 بالزوج فان قيل هل ابر بالاولاد كما في القران قبل براء الله تعالى
 بما هو الهم عند الادمي وهو الولد ومقصود الفرضيين التعليم
 والتقريب من الازهار فالابتداء يقال فيه الكلام اسرها واقرب
 الي الفهم فيندرب المتعلم والكلام على الزوجين اقل منه علي غيرهما
 وهذا يشبه ما عليه جمهور الناس في تعليم الفران العزيز وتعليمه
 فانهم يندرون باخر لقصر هذا المعنى **قال** والربع فرض
 الزوج اذا كان للبيته ولد او ولدا بن اي سوا كان من الزوج
 او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع والكلام

صون

في ولد الابن كما تقدم قال وهو للزوجة والزوجات
 اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولهن الربع
 مما تركتم ان لم يكن لكم ولد قال والتمن فرض الزوجة والزوجات
 اذا كان للميت ولدا او ولدا بن لقوله تعالى فان كان لكم ولد
 فلهن الثلث قال والثلاث فرض اثنتين فصاعدا من
 فرضه النصف الزوج اي وهم ثلثة اضافة ثلثات
 فصاعدا من ثلثات الصلب لقوله تعالى فان كن نسوة
 اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذه الاية ظاهرة الدلالة علي ما
 زاد علي اثنتين ووجه الدلالة علي اثنتين اية هذه الاية
 وردت علي سبب خاص وهو ما رواه جابر رضي الله
 عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
 الله ها كان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما
 معك يوم احد شهيدا واهن عمهما اخذما لهما
 ولم يدع لهما شيئا من مال مولدكهما الا ولهما
 مال قال نفقي الله في ذلك فنزلت اية المواريت
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال

اعطى ابنتي سعد الثلثين واعطى اهلها الثمن وما بقى
فقط ذلك رواه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم فدللت
الاية على فرض ما زاد على الاثنتي ودلت السنة على
فرض الاثنتي فهذا من السنة بيان وسمح لما كان عليه
منهاج الجاهلية من تركه وتوريث الاثلاث من اولادهم
واغا يورثون الذكر ان منهم حتى نزلت بوجوهكم الله
في اولادكم وفوق زيادة كما في قوله تعالى فاصروا
فوق الاعناق اي اصروا الاعناق وهو طائر
قاله يرضيه وجماعة لان الاسماء لا يجوز زيادتها
لغير معنى وفوق في قوله تعالى فوق الاعناق غير زيادة
لان الضرب يكون في اعلا العنق في الفصل وقيل المعنى
اثنتي فيما فوق ولان الاخوات اصغر من البنات
وقد جعل الله للبنت النصف للاخت النصف فلما
جعل للاختين الثلثين فصاعدا مع بعد الدرجة
فلبنتي الثلثان مع قرب الدرجة من باب اولي
فقط القياس الحلي وذهب جمع الى ان ذلك من الزمان
لان الله تعالى ذكر حكم البنت وحكم البنات فصاعدا
دون حكم

دون حكم البنات وذكر الاخت والاختين دون ما زاد
فوجب حمل كل من الاثنتي على الاضرب لظهور المعنى
ورد بان ذلك لا يخرج من القياس فان غاية قياسه
ما لم ينص عليه في البنتي على ما نص عليه في الاختين وقياس
ما لم ينص عليه في الزايد على الاختين على المنصوص وهو
الزايد على البنات لا اشتراكه النوعي في المعنى وقد
روى عن ابن عباس انه جعل للبنتي النصف كما
للواحدة ووجهه ابن حازم في بعض كتبه قال الفرق
الستريون في شرحه لعرايض التوسيط ضم عن ابن
عباس رجوعه عن ذلك فان رفع الخلاف وصار
اجماع لان الاجماع بعد الاختلاف حجة على الجمهور
وصاحته ايضا ان للبنتي الثلثي قال ان
الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو
كان مع واحدة كان فضا الثلث فأولى واحده
ان يكون لها ذلك مع اختها وايضا انه عليه
السلام ملأه اوجب لبنت الابن مع البنت السادس
كلمة الثلثين فأولى ان يكون الثلثان لهما

وبنتا ابن فاكثر للاجماع وسوا كانت بنات الابن
من اب واحد او ابان يشتركن في الثلثين وكذا
في السدس العاضل عن البت واختان فاكثر لابوين
اولاب لقوله تعالى يستغنوك قتل الله يفتيك في الكلا
لة ان امرائك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك وطور برثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وفي الصحيحين من عديت جأ
رضي الله عنه قال قلت علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا
مريض فعدا بوضوء فتوضا ثم نضح علي من وضوءه
قال فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فتركت اية
الفر ايضاً فد لعلي ان المراد بالاية اثنتان فصاعدا
قال والثلث فرض اثني فصاعدا من ولد الام ذكرهم
وانا نكحهم فيه سواء لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس الاية سوى بين الاخ والاخت حيث جعل
لكل منهما السدس من غير زيادة احدهما على الآخر
شارك بينهما في الثلث عند الكثرة والشركة
تتقني

تتقني السوية وقد اجمع المغسرون على ان المراد بالاخت
وهذه الاية اولاد الام وقد سعد بن ابي وقاص وبن مسعود
وله اخ او اخت من ام وحكاة الرخشي عن ابي ايضا
قال القاضي حيين وهذا ما نسخ تلاوته وبقي حكمه وقال
الماوردي والرافعي في كتاب السنة القرابة الشارة
كخبر الواحد في وجوب العمل والمعنى في ذلك ادلام
الي المبيت بالاشتي فكان حكمهم حكم من ادلوا به بخلاف
اولاد الابوين واولاد الاب فان ادلوا به بالذكور
قال وهو اي الثلث للام ان لم يكن للميت ولد او
ولد بن او اختان من الاخوة والاختات اي سواء
كانا من الابوين او من احدهما لقوله تعالى ولا يورث
لكل واحد منهما السدس الي قوله فلامه الثلث وقد
يعرض للمد مع الاقوة كما سيأتي بيانه قال ولها
اي للام في مسالتي ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او
الزوجة وهما زوج وابوان او زوجة وابوان
ففي الاولى للزوج النصف يبق تسهم على ثلثة لا يبع
ولا يوافق تضرب اثنتين في ثلاثة تسبع ستة
للزوج ثلاثة وللأب سهمان وللأم سهم وفي الثانية

للزوجين الربع سهمين يعني ثلاثة للاب سهمان وللأم
سهم فقي من أربعة وقال ابن اللبان لها في المسألة الثلث
كاملا على ظاهر الآية وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ووقع
في الكفاية عز و ذلك أيضا إلى ابن سريج والذي في
الشافعية حكايته عن شريح بالشبي المعجمة يعني القاضي
قال بحر وما جزم به المصنف هو الذي علمه الماوردي ووجه
تشارك الابوان في فرض فكان للام ثلث ما فضل عن
العرض كما لو شاركتها بنت ولعوله تعالى وورثته
ابواه فلامه الثلث فان ميراثهما هو ما سوي
ميراث الزوجين فلم يجر ان يتراد على الثلث ما ورثه
الابوان وان الله تعالى جعل المال بين الابوين
اذ لم يكن زوج ولا زوجة اثلاثا للام الثلث
وللاب الثلثان فحصل للاب مثلا ما حصل للام
فاذا كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه
والباقي بينهما اثلاثا ولان ما ياخذ الزوج
والزوجات انما ياخذ بالسب وما يؤخذ بالسب
كالطاري على التركة فاذا الباقي بعده يكون
بين الابوين

بين الابوين على الثلث والثلثين وانما قال المصنف
والاصحاب ثلث ما يؤريه يقولوا سدس المال
في الاولى ورابعه في الثانية محافظة على الادب وموافقة
لفظ القرآن قال والسدس قر من سبعة الاب اذا
كان للميت ولد اولدان لعوله تعالى ولا يورثه
منها السدس مما تركه ان كان له ولدان والحد لنا
لك اي لا طلاق الابية مع الاجماع وللأم اذا كان
للميت ولد اولدين او اثنان من الاخوة والافوا
لعوله تعالى ولا يورثه ركل واحد منها السدس
لعوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس قال
الماوردي وان عقد الاجماع في قوله الابين ولم يخالف
فيه الا مجاهد واما الاكتفاء بالابوين مع ان
الابية وزدت بصيغة الجمع لا النسبة لان
الجمع قد يعنى به نحو الاشبي وقال الرخشي
لفظ الاخوة هنا يتناول الاخوين لان
المقصود للجمعة المطلقة من غير كنية وفي
صحيح الحاكم قال صحيح الاسناد ان ابن عباس
اجتمع علي عثمان وقال كيف تردوها الي

الى السادس بالاخوين وليس بابا فوة فقال
عمران رضي الله عنه لا يستطيع رد شي
كان قبلي ومضى في البلد وتوارث الناس به
فاشار الى اجماعهم عليه قبل ان يظهر ابن
عباس الخفاف ويروي انه قال تحبها قوتك
باعلام ولا نه بعد فكان الاثنان الوه
تحت البنات لبنات الابن ولا يشترط
ان يكون الاثنان من الاخوة والاحوات
وارثين كما اطلقه المصنف اذا لم يقم بهما مانع
فانهما يردانها اليه الى السادس مع الجد ولا
يرثان ولا يوجب حجب الوارث من يدي به
الا في هذه قال والمحدثات اي طارري الحاكم عن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى للحديثين من الميراث بالسادس
بينهما ثم قال حديث صحيح علي شرط الشيخين
وقى مراسيل البرد او من حديثك تنصرون عن
ابراهيم النخعي قال اطعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدات سدا قلت لا ابراهيم
ما هو قال جدتان من قبل ابيك وجمدة من
قبل امك

فدامك وللجمدة السادس ايضا اذا انفردت للاسابع
كما صحح الترمذي وغيره قال ولو احدث من ولد الام لقوته
تعالى وله اخ او اخت الاية وقد تقدم الكلام عليها
قال ولبنات الابن مع البنت تكلمة الثلثين نقصنا
عليه السلام بذلك كما قاله بن معمر ردا علي
ابي موسى حيث اسقطها مع البنت والاخت
رواه البخاري قال وللأخوات من الاب مع الاخت
من الاب والام تكلمة الثلثين اي كما في البنات
وبنات الابن باب الحجب والعصا بنت
الاب اخوذ من الحجاب ومنه حجب السلطان لانه
يمنع من اراد الدخول وهو باب عظيم في النوايض
وهو ضربان حجب نقصان كحجب الزوج بالولد من المصنف
الى الربع والروضة من الربع الى الثمن والام من الثلث
الى السادس وحجب حرمان وهو ان يسقط الشخص
غيره بالكلية وهو المقصود بالذكر قال ويسقط ولد الابن
بالابن بالاجماع قال والاخت والاحوات للاب بالاجماع
للأب والام اي لقوته بزيادة القرينة وقال الترمذي

العمل عليه عند عامة اصحاب العلم وقال الحاكم صح عن زيد
بن ثابت العنقوي به قال والاحداد بالاب اي لانهم
يدلون به ومن ادلى بشخص لا يرث مع وفوده الاب
اولاد الام وكذلك كل جد وارث محض فوقعه
قال والمبايات اي سواء كن من جهات الاب والام
بالام اي بلا خلاف كما قاله الماوردي لان الجواز
يرثن بالولادة فكانت الام اولى منهن لمباشرتها
الولادة قال وام الاب بالاب اي لانها تدلي به فلا
ترث معه قال ويسقط ولد الام باربعة بالتولد
وولد الابن والاب والجد لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلاله الآية والكلالة اسم لما عدا الوا
لد والولد لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلاله
فقال اما سمعت الآية التي نزلت في النفس يستنوكا
في الكلاله من لم يتركه ولدا ولا والدارواه الحاكم
في مستدركه من حديث ابي بصير قال صح على بشرط
سلم قال ويسقط ولد الاب باربعة بالابن وابن
الابن والاب لانهم اذا نجحوا الشقيق فهو اولى
والاخ

والاخ اي وبالاخ من الابوين لقوته بزيادة العرب
ويسقط الاقوة والاصوات للاب بالاخ للاب
والام قال واذا استكملت البنات الثلثين سقط
بنات الابن اي بالاخ كما ادعاه الماوردي
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيص
فيصصهن اي ويقسم الباقي بينهما للذكر مثل
خط الانثيين كما يعصب الابن البنات والاخ
الاصوات وانما يارث يعصب الذكر لمن فوقه لانه عصبه
ذكر فلا يمكن اسقاطه واذا لم يسقط فليكن يجوز
حرمان من فوقه وكيف ينفرد بالميراث مع من
بعده وهو لو كان في درجتهم لم ينفرد بالميراث مع
قربه ولا يعصب من هو اسفل منه ولا من هو قوته
اذا حصل لها شيء من الثلثين كما اقتضاه كلام للصنف ولو
خلو بنت صلب وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن فلبنت
الصنف ولبنت الابن السدس من مريض والباقي بين الاسفلين
للذكر مثل خط الانثيين وسواء كان الذي في درجتهم اخاهن
او اخا بعضهن ويسمى الاخ المبارك او ابن عمهن واولاد ابن الابن
مع اولاد الابن كما اولاد الابن مع اولاد الصلبي في كل تفصيل وكذا في
كل درجة نادرة مع درجة عالية حتى اذا حلق بنت ابن وبنت ابن

فللعلي النصف والسفلي السدس ولو تعلق بنتي ابن وبنت ابن
فابنتي الابن الثلثان ولا شئ السفلي الا ان يكون في ذريتها
او اسفل منها من يعصبها فبايدة لسوقها الفوايض من يعصب
اخنة وعمته وعمه ابيه جده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه
وجده الا المستغل من اولاد الابن قال واذا استكملت
الاخوات للاب والام الثلثين سقطت الاخوات للاب
كما سقطت بنات الابن اذا استكملت بنات الصلب
الثلثين قال الا ان يكون معهن اي مع الاخوات للاب
من ان يعصبهن اليه فيقسم الباقي بينهم المذكور مثل حظ الاثني
واخهم كلام المصنف ان ابن الاخ لا يعصبهن وهو كذلك
لان ابن الاخ لا يعصب اخنة التي في درجة فاولادها لا يعصب
من فوقه بخلاف ابن الابن فانه يعصب من في درجة فخاز
ان يعصب من فوقه والابن يسمى ابنا حقيقا
او محاربا وان الاخ لا يسمى اخا لا حقيقا ولا محاربا امثلة
خلو اخني لابوين واختا واما اب فللاختين من الابوين
الثلثان والباقي للاخت والاخ اثلاثا اخر فلو اخنا
لابوين واختا او اخني او اخوات لاب للاولى النصف
والسدس للباقي الا ان يكون معهن اخ فالنصف بينهم
للمن كمثل حظ الاثنيين اخر اخني فاكثر لابوين واختا
فاكثر

فاكثر لاب للاولين الثلثان ولا شئ للباقي الا
ان يكون معهن اخ فاكثر فالباقي بينهم للذكر
مثل حظ الاثنيين قال والاخوات من الاب والام
او من الاب يعصبه مع البنات وبنات الابن لانه
اذا كان في المسألة بنتان فصاعدا او بنتا ابن
واخوات واخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للاب
خوات واعلنا المسألة نقص نصيب البنات فلو
سعدوا ان يراد لولاد الاب اولاد واولاد الاب
ولم يمكن استقاطهن فحظن نصيبات لي تدخل
النقص عليهن خاصة قاله الامام وقول المصنف
والاخوات مع البنات مراده الجنس لا الجمع فان
الراضة الواحدة مع البنت الواحدة عصبية
فتسقط الاخت لابوين مع البنت والاخوات
لا يصب كما يسقط الاخ لابوين الاخ لا يصب
فرعان الاول خلق بنتا وثلاث اخوات او
اخوة متفرقتين فلبنت النصف والباقي للاب
خت او الاخ لابوين وسقط الباقي
الاخت للاب بالشقيقة والاخت للام بالبت
وكذا الاخ للاب والاخ للام قال العرومي اخره

ان رجلا سال عن ثلاثة اخوة متفرقين فكان من جوابه
قال لا يتسم الميراث حتى يجتمعوا فظن انهم
عائيون فقيل له انهم بالحضرة قال فهم بالحضرة
فكيف يكونون متفرقين فاجاب رجل كان
محصرتة فقال للاخ من الام السادس وما بقى
فلاخ من الابوين ويسقط الاخ من الاب
الثاني قد تتفرق الاحوات المات
بالفرقة فيما اذا تزكر اختين لابوين
واختين لام باب اقرب العصبات
الى الميت العصب لغة ما حوذ من العصب
وهو المنع سميت الورثة بذلك لتقوي
بعضهم ببعض بحيث يحصل لكل
منهم منعة بالآخر وقيل العصب ما
حوذ من العصا به وهي العلامة لانها
تحيط

تحيط بجميع الراس كذلك العصب
للرجل تحيطون به من الجواند كلها
وقيل اصلها الشدة والقوة ومنه عصب
للحيوان لانه معين لاعلى القوة والمدافعة
والعصبية في الاصطلاح هو من يحوز جميع
المال اذا لم يكن معه صاحب فرض والعصبية
ثلاثة انواع عصبية بنفسه وعصبية بغيره
وعصبية مع غير فالعصبية بنفسه بيت
المال والمعتوق وكل ذكر شبيه ليس بينوين
الميت انتى والعصبية بغيره اربعة البت وبت
الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب
كل باضيها والعصبية مع غيره الاحوات مع البناء
او بنات الابن قال واقرب العصبات البنون
ثم بنوهم وان سفلوا اي فالابن يتفرق
المال اذا انفرد بالاجماع وكذا ابن الابن عند عدم

وانما كان النزع اقرب من الاصل لان الفرع جزئى
 وجزئى الشئ اقرب الى الشئ من اصله فاجتبر هذا ابان
 المتصل فان اصعب جزء المتصل بك فهو ابان لك
 من اصلك المتصل قال ثم الاب وله ثلاثة احوال
 حال ينفر بالتعصيب مع غير الولد وولد الابن لان
 الله تعالى فرض له في حال وجود الولد خاصة فقال عزير قائل
 ولا يورثه لولده واحد منطلقا السدس مما ترك ان كان
 له ولد فافهم انه لا يفرض له فيما عداه وانه كان
 وده او بعد صاحبه فرض وولد الابن طبق بالولد لجانا
 وان قلنا لفظ الولد يصدق عليه حقيقة فالآية ذال عليه
 قال وحال ينفر بالفرض مع الابن او ابن الابن اي
 فرضه السدس من غير القران على ما سبق بسببه الا ان لا يورث
 بشاكر الاب وفرضه لخاله فيرث بالتعصيب تارة
 وبالقران اخرى فيقال الشركة الآتية قال وحال يجتمع له
 الفرض والتعصيب مع البنات او بنات الابن او
 السدس بالفرض لان لفظ الولد في الآية يشمل الذكر
 والانثى والباقي بعد فرضه وفرض البنات او بنات
 الابن له بالتعصيب قوله اعول على الله عليه وسلم لا تقول الفرض
 باهلها فيما بقى فهو لا يورث ذكر متفق عليه من حديث بن
 عباس رضي الله عنهما او يورثها بمعنى الاقرب ولا تكون
 بمعنى الاحتمال بل من الايهام بتبينة الارث يقع بالفرض
 والتعصيب في صور كزوج معتق وزوجة معتقة واخلام وادوات
 او بنت

او بنت هي معتقة قال الامام لك ذلك بسببين مختلفين فاما
 الجمع بينهما بسبب واحد وهو الابوة فبدع امتنا به الاب عن سائر
 العصاب **قال** ثم الجد اي ابو الاب عند فقد الاب ان لم
 يكن له اي للميت اخ اعلم ان الجد كالاب في الميراث عند علماء
 وكذا عند قيام وصف به مانع من الارث وفي انه يورث بالفرض يورث
 وبالوصية اخري وهل يجمع بينهما فيه وجهان اصحها او
 اشهرهما من زوايد الروضة نعم والثاني لا يورث الباقي بعد
 البنت او البنات بالتعصيب فقط والجمع بينهما خاص بالاب قال
 النووي وهو المذهب **قال** في الروضة واصلمها وهذا خلاف
 في العبارة والمأخوذ لا يختلف **قال** في المصنفات وليس كذلك
 بل فائدة فيما اذا اوصى بجزء مما يورث الفرض كثلثه او نصفه
 انثى ومعنى هذا انه اذا اوصى لزيد بثلث ما يورث بعد نصيب
 ذوي الفروض ومات عن بنت وولد فتكون الوصية لزيد
 بثلث الثلث ان قلنا يورث الجد السدس بالفرض والباقي
 بالتعصيب وان بان الجد ياخذ النصف بالتعصيب كان لزيد ثلثه
 وهو سدس جميع المال وذكر الزركشي له فائدة اخري وهي
 حساب المساله واصلمها وذكر بعض مشايخنا له فائدة اخري

وهي ما لو ترك مع البنت عاصبا من محب بالمجد فأقر بجد مجنون
 لورثته فتأخذ البنت نصفها كاملا لعدم المعارض ثم ان قلنا الجد
 يأخذ هنا السدس فرضا أخذه وتبقى المعارضه في الباقي وان
 قلنا النصفه الباقي بعد البنت للجد بالتعصب فقط فالتعارض
 فيه كله وحينئذ فتدور المسله فان الجد محب العاصب المذكور
 واذا محبه فلا يبقى حينئذ وارثا فلا يصح اقراره فيسقط الجد
 فيرت ذلك العاصب ويثبت نسب الجد ولا يرث وانما صور
 الجد بالمجنون لانه اذا كان عاقلا عند الاقرار ولم يصدق
 المقر فلا اعتبار باقراره وان صدقه فهو مستحق نسب لنفسه
 فلا حاجه فيه لاقرار العاصب وكأنه ابتدا استحقاق فيثبت
 النسب بذلك ولا يرث ويندفع الذي كان وارثا بحسب الظاهر
تفسير باب الاول الجد يتارق الاب في مسيله الاولى والاب
 يسقط الاخوه والاقوات والجد يقاسمهم ان كانوا الاقرب او
 لابي ما سياتي الثانيه الا يسقط ام نفسه لانها تدلي به
 ولا يسقطها الجد لانها لا تدلي به الثالثه الاب في زوج
 او زوجة يرث الام من الثلث الي ثلث الباقي ولا يرثها الجد
 لان الجد لا يبا وبها في الدرجه فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف

واليرث

الجد لا يرث

الاب

الاب **الرابعه** الاب يرث بالقرض والتعصيب معا قطعا وفي
 الجرح خلاف سبق **الخامسه** الاب لا يرث معه الاجل واحدا
 ويرث مع الجرح جرات **الثانيه** انما يرث الجرح في كلام المصنف
 باي الاب للاخترا من ابي الام فانه من ذوي الارحام
الثالث ابو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك كله الا ان واحد
 محب ام نفسه ولا يخبرها من فوقه وكما اعلى الجرح درجة زاد معه جن
 وارثه فالجد يرث مع جدران ويرث مع ابي الجرح بلان جدران
 ومع ابي الجرح رابع وعليه هذا **قال** ثم الاخ ان لم يكن احد
 فان اجتمع الجد والاخ فلهما باب ياتي اى وهو باب الجرح والاخ
قال ثم بنوا الاخوه وان سفلوا اى فيقدم ابن الاخ
 الشقيق على ابن الاخ كلاب ويقدم ابن الاخ للاب على ابن
 الاخ الشقيق وكما انزل درجه قدم عليه ابن الاخ كلاب اذا
 كان اعلا منه واعلم ان بنى الاخوه ينزلون منزله الاخوه
 عند عدم الام الا في محب الام من الثلث الى السدس وفي
 معاسه الجرح وفي مسله المشرية ولا يعصبون اخوانهم اذ لا
 ميراث لاقواتهم **قال** ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
 ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم **وقال**

وان نسفكوا وعلى هذا الترتيب ايها انقرضت بنو اب ورت
بنو ابيه ولا يرت بنو اب اعلا وهناك بنو اب استقر حال
اي ولا يرت ابن جد الاب مع ابن الجدة لكونه اقرب منه
الى الميت **قال** وان استوى بنو اب في درجة فاوالة هم
بالتبيرات مر كان من اب وام اي لقوته بزيادة القرب كما مر
في باب المحب **قال** والبنون وبنو البنين والاخوة من الاب
والام او من الاب يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
وباقى العصابات اي من بني الاخوة والاعمام وبنيهم بنفرد
ذكورهم بالميراث دون اخواتهم اي لانهم من ذوى الارحام
فلا يرتن **فايده** قال ابن عبد السلام الحكيم في تفضيل الذكر
على الانثى ان الميراث جعل على قدر الحاجات فالغنائم للرجال
سهم وللنساء من ثلثه ولا شك ان للذكر حاجتين حاجه لنفسه
وحاجه لزوجته وللانثى حاجه واحد لكن خولت هذا القياس
في الاخوة للام لا يعلم بالام **قال** فاذا عمدت العصابة
فالمال لمولاة المعنق اي ان كان له معنق للمحدث السالف
الولاية كجمه النسب **قال** ثم لعصبة اي عصبه المعنق
على الترتيب اي في النسب فيقدم ابن المعنق وابن ابنة

علي

على ابيه وجده لكن يفترق الترتيبان في مسائل نأتي ان شاء الله
تعالى **قال** ثم لمولي مولاة ثم لعصبة اي فان لم يكن للمعنق عصبه
فالمعنق المعنق ثم لعصبة كذلك على النسق المذكور في عصابات
المعنق ثم لمعنق معنق المعنق وعلى هذا القياس **قال** فان
لم يبقوا اي بان انقرض المعنق ومعنق المعنق ومعنق معنق
المعنق اي وعصباتهم فالمال لبنت المال اي ولا يتقل الموالي
الاب لانه عنق مباشره وولا المباشره اقوي **قال** فان لم يكن
عليه في نفسه ولا اي بان كان حر الاصل وابواه عنيقين
ويتصور فيما اذا اغر الرقيق بحريمه فبها او اولادها على طن
الحريمه فان الولد يكون رقيقا وفي وطى الشبه بان يطا الرقيق
امه الغير على طن انها زوجة الحريم وفي السبي بان يسترق
الابوان والاولاد احرار **قال** قاله لموالي ابيهم لعصباتهم
على الترتيب اي السابق ويقدمون على موالى امه لان الولد
تلوا النسب والنسب الى الابادون الامهات وايضا فان
الولا والادب به مبييان على الاقوي فالاقوي ولذلك ينفرد
به الذكور من اولاد المعنق وحاجتهم اقوي من جانب الام
قال فان لم يبقوا اي لم يوجدوا بان كان الاب رقيقا والام

باب الولا

انه

معتقده فماله له والى امة ثم لعصبة موالي امة على الترتيب اي
 المتقدر لانا معجزنا عن اثبات الولا من جهة الاب اذا لا
 ولا عليه ولعق الام نعمة عليه فثبت الولا له ولعصبة
قال فان لم يبقوا اي لم يثبت عليه الولا لكونه حوالا اصل
 وكان الاب حوالا اصل واي الام فماله لبيت المال اي لما سبق
 اول الكتاب وسياتي مزيد كلام على ذلك في باب الولا في
 الله تعالى **قال** **باب الحساب** لما كان علم الفيز
 منتقرا الى الحساب شديد الحاجة الى معرفته افرد له المصنف
 باثنا ذكر فيه جملا من اصول الضرب والقسمة والنسبة يتبعها
 بها في تصحيح المسائل والمسئجات واعلم ان الناظر في علم
 الفرائض يحتاج الى العلم بالقناري والاحكام والى العلم بالانساب
 والى اتقان الحساب والى اتباع الفاظ الفرضين اما القناري
 فهو الاصل واما الانساب فيحتاج اليها في مناسبة النسب
 والقوانين من المسائل واما الحساب فهو ركن لا يتكسر مسير
 الحاجة اليه واما الالفاظ فلا بد منها ليجمل له بذلك ملكه
 توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب **قال**
 اعلم ان الحساب اربع منازل احاد وعشرات وميوز والوم

فالاحاد

فالاحاد من واحد الى تسعة والعشرات عشرة الى تسعين
 والميوز مائة الى تسعمائة والالوف مائة الف الى تسعة الاف
 اعلم ان للحساب اسما ومراتب وعقود فالاسماء اثنا عشر
 اسما من الواحد الى التسعة والعاشر والعشرون والحادي عشر
 الماوية والثاني عشر الالف واصول المراتب اربعة احدها
 الاحاد وهي واحد الى تسعة وثانيها العشرات وهي
 من عشرة الى تسعين وثالثها الميوز وهي من مائة الى تسعمائة
 ورابعها الالوف من الف الى تسعة الاف وانما قيلت الميوز
 بالاصول اذ المراتب لانهاية لها كعشرات الالوف
 ومات الالوف والوف الالوف وعشرات الوف
 الالوف وميات الوف الالوف وهكذا الى ما لانهاية
 له فكل واحد من هذه الاقسام مرتبة من المراتب لكنها
 لما كانت لا تخرج عن الاحاد والعشرات والمئات والالوف
 اعتبرت هذه الاربعة وسنط ما سواها وكل مرتبة
 من هذه المراتب الاربعة لها تسعة عقود فالاحاد
 عقودها واحد اثنان ثلاثة الى تسعة والعشرات عقودها
 عشر عشرون ثلاثون وهكذا الى تسعين والمئات

سنة ثمان

تب

عقودها مائة مائتان الى تسع مائة والالوف عقودها الالف والالف
الى تسعة الالف **قال** قال فالاحاد في الاحاد احاد وفي العشرات
عشرات وفي المئين مئين وفي الالوف الالف اعلم ان الضرب
على ضربين مفرد ومركب فالمفرد ما كان من ضرب مرتين في مرتين
وهو عشرون انواع احاد في احاد واحاد وفي عشرات واحاد في ميات
واحاد في الالف وعشرات في عشرات وعشرات في ميات
وعشرات في الالف وميات في ميات وميات في الالف والالف
في الالف وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب والمركب هو ضرب
مترتين في مرتين او في مرتين او اكثر وقد ذكر المصنف طرفا
منه اخر الباب فالمرتفع من ضرب الاحاد يكون من جنس المصنوع
فيه **مثال ذلك** اذا قيل لك اضرب ثلاثة في خمسة فلهي خمسين
احد فان قيل في خمسين فاجعلها خمسة واضرب ثلاثة في
خمسة تكن خمسة عشر فاخذ لكل واحد مائة عشر تكن مائة
وخمسين فان قيل في خمسين فخذ لكل واحد مائة تكن الف
وخمسين فان قيل في خمسة الالف فخذ لكل واحد الف تكن
عش الف **الفاصل** والعشرات في العشرات مئين وفي
المئين الالف وفي الالوف كل واحد عشر الالف **مثال**

مثال

مثال ذلك اذا قيل اضرب سبعة في ثمانية جمعت بينهما فبلغ
خمسة عشر فاخذ للخمسة خمسين ثم تضرب مائة منها الى العشر
احدها في الاخر وهو ثلاثة في اثنين يبلغ ستة فضعها الى الخمسين
فيحصل ستة وخمسين **قال** **باب ضرب الاحاد في العشرات**
اذا ضربت الاحاد في العشرات فرد العشرات الى الاحاد
ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة ولكل
عشرة مائة مثال ذلك اذا قيل لك كم خمسة في سبعين فخذ من
السبعين سبعة ثم اضرب خمسة في سبعة تكن خمسة وثلاثين
فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مائة يكون ثلاث مائة وخمسين
معنى قوله فخذ لكل واحد عشرة اي من الاحاد التي فوق العشرات
ولكل عشرة مائة اي من العشرات التي تحت الاحاد فلو قيل
اربعه في سنين رددت نسبة السنين الى عقودها وهي ستة
ثم ضربت الستة في الاربعة تكون اربعة وعشرين فاخذ
لكل واحد عشرة تكون اربعين ولكل عشرة مائة يكون
مائتين فذلك مائتان واربعون **قال** **باب ضرب الاحاد في المئين**
اذا ضربت الاحاد في المئين فرد المئين الى الاحاد كل مائة الى
واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل مائة ولكل
واحد

عشر الفاً **مثال** اذا ضربت سبعة في مائة فاضرب
 في ثمانية تكن ستة وخمسين فذلك خمسة الاف وستماية اي لانك
 تاخذ للاحاد التي فوق العشرات وهي ستة لكر واحد مائة
 تكون ستماية وممر العشرات التي تحت الاحاد لكر عشرة الفاً تكون **مثال**
قال خمسة الاف فذلك خمسة الاف وستماية **باب ضرب الاحاد في**
 اذا ضربت الاحاد في الالف فردة الالف الى الاحاد كل الف
 الى واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكر واحد
 الفاً ولكل عشرة عشرة الاف **مثال** اذا ضربت ثلاثة في تسعة
 الاف فاضرب ثلاثة في تسعة تكن تسعة وعشرون فذلك تسعة
 وعشرون الفاً اي لما تقدم من ان ما ضرب فيه الاحاد كان الخراج
 من جنس المضروب فيه **قال** **باب ضرب العشرات في مثلها**
 اذا ضربت العشرات في العشرات فردها من كلا الجانبين الى الاحاد
 ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكر واحد مائة ولكل عشر
 الفاً **مثال** اذا ضربت خمسين في خمسين فاضرب خمسة
 في خمسة تكن عشرون فذلك الفان وخمماية وهذا ظاهر
 لا يحتاج الي فكر **قال** **باب ضرب العشرات في المئين** اذا ضربت العشرات
 في المئين فورد العشرات الى الاحاد والمئين الى الاحاد ثم اضرب

الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكر واحد الفاً ولكل عشرة عشرة
 الاف **مثال** اذا ضربت ستين في ستماية فاضرب ستة
 في ستة تكن ستة وثلاثين الفاً اي لما تقدم في ضرب الاحاد في العشر
قال **باب العشرات في الالف** اذا ضربت العشرات في الالف
 فردها الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكر واحد
 عشرة الاف ولكل عشرة مائة الف **مثال** اذا ضربت
 ثلاثين في خمسة الاف فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر
 فذلك مائة الف وخمسون الفاً اي لما تقدم ايضا **باب**
المئين في مثلها اذا ضربت المئين في المئين فردها الى الاحاد
 ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكر واحد عشرة الاف
 ولكل عشرة مائة الف **مثال** اذا ضربت ثلاث مائة في
 اربعمائة فاضرب في اربعة تكن اثنا عشر فذلك مائة وعشرون
 الفاً **قال** **باب المئين في الالف** اذا ضربت المئين في الالف
 فردها الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ
 واحد مائة الف ولكل عشرة الف الف **مثال** اربعمائة
 في ستة الاف فاضرب اربعة في ستة تكن اربعة وعشرون
 فذلك الف الف واربعماية الف **قال** **باب الالف في الالف**

وهذا هو الالف

وهذا اظهره

علام

اضرب
 اذا ضربت الالف في مثلها فوردتها الي الاحاد ثم الاحاد في
 الاحاد فابليغ فجدلك واحد الف الف **مثاله** اذا قيل لك
 خمسة الاف في خمسة الاف فاضرب خمسة في خمسة تكن **عشرون**
 فذلك خمسة وعشرون الف الف وخمسة الاف الف الف **قال**
في باب ضرب الاحاد والقسا اذا ضربت احاداً او عقوداً في مثلها
 فاضرب العقود في العقود ثم العقود في الاحاد ثم الاحاد في العقود
 ثم الاحاد في الاحاد **مثاله** اذا قيل لك كم اثنا عشر في ثلثة
 عشراً فاضرب عشرة في عشرة ثم اضرب عشرة في ثلثة
 ثم اثني عشر في عشرة ثم اثني عشر في ثلثة ثم جمع ذلك كله فكن ما يد
 وستة وخمسين اي لا عشرون في عشرة ما يد وعشرة في ثلثة
 ثلثون واثني عشر في عشرة عشرون واثني عشر في ثلثة ستة
قال وعلى هذا البلا هذا هو الضرب الثاني وهو الضرب
 المركب وقد اخصص المصنف كثيراً وساد كون انواعاً منه وطرقاً
 سهلاً على المبتدي حفظه فاقول اعلم ان المركب هو ضرب
 مرتين في مرتين او في مرتين او اكثر وقد ذكرنا ذلك
 قاعده وهي انك اذا اردت ان تضرب جيباً في جيب احسب
 الي الضرب مرتين **مثاله** عشرة في اثني عشر وار ضربت

ذلك اذا قيل اضرب ثلاثين في اربعين فانك ترددها الي
 عقودها وهي ثلثة واربعين تضرب ثلثة في اربع تكون اثني عشر
 تاخذ لكل واحد ما يد يكون ذلك الفا وما يتن فان قيل في اربع
 ما يد تاخذ لكل واحد الف الف اثنى عشر الفا فان قيل في اربع
 الاف تاخذ لكل واحد عشرة الاف تكون ما يد وعشرون الفا
قال والميون في المين كل واحد عشرة الاف وفي الالف كل
 واحد ما يد الف **مثاله** اربع مائة تضرب اربع في ستة
 باربع وعشرين يكون ما يتي الف واربعين الفا فان قيل
 في ستة الاف كان الف واربع مائة الف **قال** والالف في
 الف كل واحد الف الف **مثاله** اربع الاف في خمسة الاف تكن
 عشرون الف الف **قال باب ضرب الاحاد في الاحاد**
 اعلم ان حقيقة الضرب ومعناه عند اهل الحساب تضعيف احد
 العددين بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد **مثاله** ذلك
 اذا قيل اربع في اربع في خمسة معناه كرر الاربعة خمس مرات او الخمسة
 اربع مرات ومن كلنا الجواب عشرون **قال**
الواحد والواحد ليس بعدد وانما هو ابتداء العدد اي لان
 الواحد اذا ضرب في عدد ما كان الحاصل من الضرب مثل ذلك

العدد **فالك** فواحد في واحد واحد وفي اثنين اثنان
وفي عشرة عشر اي لان كل ما يضرب في الواحد لا يرتفع منه شيء
اليه **فالك** اثنان في اثنين اربع وفي ثلثة ستة وفي اربع ثمانية
وفي خمسة عشر وفي ستة اثني عشر وفي سبعة اربع عشر وفي ثمانية
سنة عشر وفي تسعة ثمانية عشر وفي عشرة عشرون وثلاثة في ثلاثة
تسع وفي اربع اثني عشر وفي خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر
وفي سبعة احد وعشرون وفي ثمانية اربع وعشرون وفي تسعة
سبع وعشرون وفي عشرة ثلاثون اربع في اربع ستة عشر
وفي خمسة عشرون وفي ستة اربع وعشرون وفي سبعة ثمانية
وعشرون وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي تسعة ستة وثلاثون
وفي عشرة اربعون خمسة في خمسة عشر وعشرون وفي ستة ثلاثون
وفي سبعة خمسة وثلاثون وفي ثمانية اربعون وفي تسعة خمسة
واربعون وفي عشرة خمسون ستة في ستة ستة وثلاثون
وفي سبعة اثنان واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي
تسعة اربع وخمسون وفي عشرة ستون سبعة في سبعة تسعة
واربعون وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة ثلاثة وستون
وفي عشرة سبعون ثمانية في ثمانية اربع وستون وفي تسعة اثنان

وسبعون

وسبعون وفي عشرة ثمانون تسعة في تسعة احد وثمانون
وفي عشرة تسعون عشر في عشرة مائة **اعلم** ان هذه الابواب
المنقذة كلها قد حفظ الحساب على حفظها واوجبت **المبتدئ** ليكون
ذلك معينا له على ما يتناول من المسائل المركبات ويكون بحيث
اذا اسئل عن واحد منها اجاب عنها من غير ان يتكلم في ضربها
وسا ذكرها هنا فاعلم ان لطيفين يسرلان على المبتدئ
حفظ ما تقدم يجب اعتمادها ليسهل حفظها تناول العالم **الاولى**
ان كل ما ضرب في الواحد لا يتغير عن كنهه وما ضرب في الاثنين
زدت عليه مثله اي اضففته وهذا ضرب في الثلاثة جمته مع
ضعفه وما ضرب في الاربعة جمته مع ثلاثة اضعافه وكالا ضرب
في الخمسة اخذت نصف سمية من العشرات **مثال ذلك** اذا قيل
لكم خمسة في ثمانية فخذ نصف المضروب فيه وهو اربع ثم خذ لكل
واحد عشرة فحصل اربعون وكذلك اذا قيل كم خمسة في مائة
وعشرون فخذ نصف المضروب فيه وهو ستون ثم خذ لكل
واحد عشرة فحصل ستماية وعلى هذا القياس وهذا ضرب في
الستة اخذت نصف العرد وعلمه ما ذكرناه في الخمسة ثم زيد
عليه فاحصل معك مثل ذلك العدد المضروب فما بلغ فهو المطلوب

مثال اذا قيل لك كم سنه في اربع وعشرون اخذت نصف
المضروب فيه وهو اثني عشر وخذ لكل واحد عشره تكون
مايه وعشرون ثم تزيده عليه اربع وعشرون تبلغ مايه اربعه
واربعين وكلما ضرب في الشرح اسقطته في من عشراته **مثال**
سته في تسع اضرب سته في عشرة تكن ستين انقص منه عدد
المضروب ثم وهو سته يبقى اربع وخمسون وهو الجواب وكذلك
اذا قيل اضرب عدد افي تسع عشر او في تسع وعشرين افي تسع
وتسعين وامثال ذلك فزد على التسع واحدا لتضيق عقود او تضربها
في العدد المذكور فابالغ نقت من العدد المضروب فيبقى
السبع والثمانه والسبع لحفظ لها ضربان سبع في سبع يتسع
واربعين وفي ثمانية تسعة وخمسين والثمانه لها ضرب واحد
ثمانه في ثمانية باربع وستين **الثاني** انه اذا عسر عليك حفظ
جميع ما تقدم فحليل ان تحفظ من ذلك ست مسائل لا محال وهي
ثلاثه في نفسها وفي الاربع وفي الخمسه والاربع في مثلهما وفي
الخمسه والخمسه في الخمسه ثم ما زاد على ذلك فضع احد المضروبين
الى الاخر وتأخذ للزايدين بعد العشره لكل واحد عشره ثم تضرب
ما بعد كل واحد منها الى العشره احدهما في الاخر فتزيد عليه

مثال

جنسين في جنسين احتجت الي اربع ضروب **مثاله**
اثنا عشر في ثلاثه عشروان ضربت جنسين في اربعه اجناس
احتجت الي ثمان ضروب **مثاله** خمسه وعشرون
في الف ومايه وخمسه وعشرون وان ضربت ثلاثه اجناس
في اربعه اجناس احتجت الي اثني عشر ضربا **مثاله**
مايه خمسه وعشرون في الف ومايه خمسه وعشرون وان
ضربت اربعه اجناس في اربعه اجناس احتجت الي سته
عشر ضربا **مثاله** الف ومايه واثنا عشر في الف ومايه
واربعه وعشرون **والضابط** في ذلك ان تضرب عدد
الاجناس التي في احد العددين للمضروب في عدد الاجناس
من الاخر فاجتمع فهو عدد الضروب **مثال ذلك** في مثالنا
الاخير وهو ضرب اربعه اجناس في اربعه اجناس
ان تضرب الف في الف تكون الف الف ثم الضاف مايه يكون
مايه الف ثم الف في اربعه تكون اربعه الاف ثم الف في عشرون
تكون عشرون الف ثم عد فاضرب مايه في الف تكن مايه
الف ثم مايه في مايه تكن عشرة الاف ثم مايه في اربعه تكن
اربع مايه ثم مايه في عشرون تكن الفين ثم عد فاضرب في الف
اثنان

تكن الفين ثم اثنين في مائة تكن مائتين ثم اثنين في اربعه تكن
ثمانية ثم اثنين في عشرة تكن اربعين ثم عدد فاضرب عشرون
في الف تكن عشرة الاف ثم عشر في مائة تكن الف ثم عشر في اربعة
تكن اربعين ثم عشر في عشرة تكن مائتين ثم اجمع ذلك كله يكن
الف و مائتي الف و اربعين الف و تسعة الاف و ثمان مائة و ثمانين
و ثمانين **فصل في طرق في الاختصار في ضرب المركب**
اذا اردت ان تضرب عشرة و احاد في عشره و احاد فالطريق في هذا
مر احد عشر الي تسعة عشر ان تضع احاد احدها الى الاخر مما اجتمع في
لكل واحد عشر ثم اضرب الاحاد في الاحاد و زده عليه **مثال** خمسة عشر في
سنة عشر تضع احاد احدها الى الاخر فيكون احدا و عشرين فاخذ لكل
واحد عشر يكن مائتين و عشره و تضع اليه ضرب الاحاد في الاحاد و هو
في خمسة يكون ثلاثين فتكون الحاصل مائتين و اربعين وهو الجواب **ان اردت**
ان تضرب عشرين و احاد في عشرين و احاد فرد الاحاد التي مع احد
العدد ين على العدد الاخر ثم اضعف ذلك مرة واحد مما اجتمع في
لكل واحد عشر ثم اضرب الاحاد في الاحاد و زده عليه **مثال** اثنين
و عشرون في ثلاثة و عشرين تضم الاثنين الى الثلاثة و العشرين تبلغ
خمسة و عشرين تضعف لاجل العشرين يكون خمسين فاخذ لكل واحد

عشره تبلغ خمسين ثم اضرب الاثنين في ثلاثة يكون ستة يكون المجمع خمسين
و ستة وهو الجواب وكذلك ما زاد على هذا الي تسعة و تسعين اذا اتى
العشرات في المضروب بين تضعف بعد العشرات مثل خمسة و ثلاثين
في ستة و ثلاثين تضع احاد احدها الى الاخر يكن احد و اربعين تضعفها
ثلاث مرات لان العشرات ثلاثة يكون مائة و ثلاثة و عشرين فاخذ لكل
واحد عشر يكون الف و مائتين و ثلاثين و تضع اليه مضروب خمسة
في ستة يكون الف و مائتين و ستين فان اختلف العشرات فيها
فكرر احد المضروبين بعد عشرات الاخر و كرر احاد الاخر بعد
عشرات المكرر فما بلغ في كل واحد عشره و تضع اليه المرتفع من ضرب
الاحاد في الاحاد **مثال** ثلثة و ثلاثون في اربعة و اربعين فكرر
الاربع و الاربعين ثلاث مرات يكن مائة اثنين و ثلاثين و كرر الثلاثة
اربع مرات تكن اثني عشر قصير مائة و اربعة و اربعين فاخذ لكل
واحد عشره و تضيق اليه ثلاثة في اربعة يكن الف و اربع مائة و اثنين
و خمسين **فاعد** اذا اردت ان تضرب خمسة عشر في عدد ما فزد
على ذلك العدد مثل نصفه مما اجتمع اخذت لكل واحد عشره **مثال**
خمسة عشر في اثني عشر فزد على المضروب فيه مثل نصفه يكن ثمانية عشر
فخذ لكل واحد عشره يكن مائة و ثمانين **فان قيل** ستة عشر في اثني

صحة

تمس فاعمل بالخمسة عشر ما ذكرنا يحصل معك ما به وثم افوز فزد عليه
 اثني عشر يبلغ ما به اثنين وتسعين **وان قيل** اربعة عشر في اثني عشر
 فاعمل بالخمسة عشر ما تقدم ثم انقص منه اثني عشر يبق ما به ثمانية وستين
قاعد ثانياه اذا اردت ان تضرب خمسين في عدد ما فخذ نصف ذلك
 العدد ثم خذ لهما واحد ما به ما يبلغ فهو المطلوب **مثال** خمسين في ثمانين
 خذ نصف الثمانين وهو اربعون وخذ لهما واحد ما به اخرج اربعة
 الاف **وان اردت** ان تضرب واحد وخمسين في عدد ما فخذ الخمسين
 ما تقدم ثم زدته على ما تحصل معك مثل ذلك العدد مرة واحد **مثال**
 واحد وخمسين في ثمانين تقول خمسين في ثمانين اربعة الاف وثمان
 اليه ثمانين يكون الجيع اربعة الاف وثمانين وان كان العدد
 الذي مع الخمسين ثلاثة اخذت مثل ذلك العدد ثلاث مرات
 وضمنته اليه وعلى هذا فنقص **وان اردت** ان تضرب تسع واربعين
 في عدد ما فخذت بالخمسين ما تقدم ثم نقصت ما تحصل معك مثل
 ذلك العدد مرة واحد ومثاله ذلك ظاهر **وكذلك** اذا قيل احدا
 وعشرين او احدا وثلاثين في عدد ما ضربت العقود في العدد
 الاحز وزدت عليه بعدد المصروب فيه من واحد فان قيل تسع وعشرين
 في عدد ضربته في ثلاثين ونقصت مثل المصروب فيه مرة واحد **قاعد**

تام

ثالثة وهي اسهل طرق القرب وهي اذا كان احد المصروبين ينسب
 الى مرتبة فوقة او الى مرتبة دونه فانظر اليهما او صح نسبة الى المرتبة التي
 فوقة او التي دونه واعرف نسبة ذلك انه النصف والخمس او العشر
 او غير ذلك ثم خذ بقدر تلك النسبة من العدد الاخر ان كتبت نسبت
 العدد الاول الى العشر محز لهما واحد عشر وان نسبته الى الما به
 فخذ لهما واحد ما به وان نسبته الى الالف فخذ لهما واحد الف وانما
 يتحقق تقريبا ذلك بتكثير الامثلة وتكررها غير اني اذكر منها ما يدل
 علي ما سواه في ثلاث فصول ان شاء الله تعالى **الفصل الاول في امثلة**
النسب الى العشر ثلثة وثلث في تسع وستين نسبة المصروب الى العشر
 بالثلث فخذ ثلث المصروب فيه وهو ثلاثة وعشرون وخذ لهما واحد
 عشر تكن ما يتين وثلاثين **اخر** ثلاثة وثلث في ثلاثة وسبعين
 فخذ ثلث المصروب فيه وهو اربعة وعشرون وثلث وخذ لهما واحد
 صحيح عشر وللثالث ثلاثة وثلثا تكن ما يتين وثلاثة واربعين وثلثا
اخر ستة وثلثين في ثمانية واربعين نسبة المصروب الى العشر بالثلثين
 فخذ ثلثي المصروب فيه وهو اثنان وثلاثون وخذ لهما واحد عشر
 تكن ثلثا به وعشرين **اخر** سبعة ونصفي في اثنين وثلاثين نسبة
 المصروب الى العشر بثلاثة ارباع المصروب فيه وهي اربع وعشرون

م

م

وخذ لكل واحد عشره تكن مائتين واربعين **احر** ثمانية في خمسة
 وثلاثين نسبة المضروب الى العشرة اربعة اخماسها فخذ اربعة
 اخماس المضروب فيه وهي ثمانية وعشرون فخذ لكل واحد عشره
 تكن مائتين وثمانين **احر** ثمانية وثلاث في ستة وثلاثين نسبة المضروب
 الى العشرة اشداتها وهو نصفها فقلتها وجمدة اسداس المضروب
 فيه ثلاثون وهو نصفه وثلاثة فخذ لكل واحد عشره يكن ثلثمائة **احر**
 اربعة في خمسة وسبعين نسبة اربعة الى العشرة بالخمسين
 فخذ خمسي المضروب فيه وذلك ثلاثون فخذ لكل واحد عشره يكن ثلثمائة
 وان شئت نسبت الخمسة والسبعين الى المائة وهي ثلثة ارباعها
 واخذت ثلثة ارباع الاربعة فذلك ثلثة واخذت لكل واحد مائة
الفصل الثاني في امثلة النسب الى المائة اربع عشر ووصف
 في اربعة وستين المضروب عن المائة فخذ من المضروب فيه
 وهو ثمانية وخذ لكل واحد مائة يكن ثمان مائة اثنى عشر
 ونصف في اربعة وثمانين المضروب فيه وهو عشرون ونصف وخذ
 لكل واحد مائة وللنصف خمسين من المائة وجمد عشرون في خمسة
 وسبعين المضروب عن المائة والمضروب فيه ثلثة ارباع المائة
 فان شئت فخذ خمس المضروب فيه وذلك خمسة عشر وخذ لكل واحد

مائة وان شئت فخذ ثلثة ارباع المضروب وهو خمسة عشر وخذ
 لكل واحد مائة يكن الفا وخمسة مائة وعشرون في ثلاثة
 وتسعين المضروب ربع المائة وربع المضروب فيه ثلاثة وعشرون ربع
 فخذ لكل واحد مائة وللربع ربع المائة يكن الخارج الفين وثلثمائة
 وخمسة وعشرون ثلاثة وثلثون وثلاث في ثمانية واربعين
 نسبة المضروب الى المائة بالثلث وثلث المضروب فيه ستة عشر فخذ
 لكل واحد مائة يكن الفا وستماية احد واربعون وثلثان
 في اربعين وسبعين نسبة المضروب من المائة الربع والستين وربع
 المضروب فيه وسرسة ثلاثون فخذ لكل واحد مائة يكن ثلاثة الاف
 ثلثة وثمانون وثلاث في اربعين وسبعين نسبة المضروب الى
 المائة بالنصف والثالث فخذ نصف المضروب فيه وثلثة وذلك ستون
 وخذ لكل واحد مائة يكن ستة الاف **الفصل الثالث**
 في امثلة النسب الى الالف مائة وخمسة وعشرون في مائتين
 واربعين نسبة المضروب الى الالف بالثلث فخذ من المضروب فيه
 وهو ثلاثون وخذ لكل واحد الفا يكن الخارج ثلاثين الفا
 مائتان وخمسون في مائة وعشرين نسبة المضروب الى الالف
 بالربع ونسبة المضروب فيه وهو ثلاثون واخذت لكل واحد الفا

الى الالف والعشرون والعشرون
 فان شئت اخذت ربع الالف فرب

تفسير واحد في حساب
النفا ومان ما به
والتقسيم

وان شئت اخذت عشر المضروب وخمس العشر وهو ايضا ثلاثون
يكن ثلاثين الفا ايضا ثلثا مائة وخمسة وسبعون في اثنين وسبعين
نسبه المضروب الى الالف بالربيع والثلث من خذ ربع المضروب فيه
وتمنه وذلك سبعة وعشرين خذ لعل واحد الفايكن سبعة وعشرين
الفا **قاعد رابع** اذا اردت ان تضرب مائة وواحد الى مائة وسبعين
كيت شئت بعضها في البعض جردت المائة في احد الجانبين واصفت
الزائد عليها الى المائة الاخرى وما زاد عليها ثم اخذت لعل
واحد مائة ثم ضربت الزائد على المائة في الزائد على المائة في الجانب
الاخر واصفت الحاصل الى الحاصل الاول فما بلغ فهو المطلوب
مثال مائة خمسة وعشرون في مائة خمسة وسبعين جرد
المائة في احد الجانبين وتقم ما زاد عليها الى مائة في الجانب الاخر
تفسير ما يتبين تاخذ لعل واحد مائة يكون عشرون الفا ثم
تضرب الخمسة والعشرين في الخمسة والسبعين بنسبه المضروب
الى المائة بالربيع او بنسبه المضروب فيه الى المائة بثلاثة ارباع وتأخذ
ربيع الخمسة والسبعين او ثلاثة ارباع الخمسة والعشرين وهو
ثمانية عشر وثلاثة ارباع ثم تاخذ لعل واحد مائة وثلاثة ارباع
ثلاثة ارباع المائة وهو خمسة وسبعون تبلغ الفا وثمان مائة وخمسة

وسبع

وسبعين **واذا اردت** ان تضرب من الف وواحد الى الف وتسعين
بعضها في البعض جردت الالف من احد الجانبين واصفت الزائد
عليها الى الالف الاخرى وما زاد عليها ثم اخذت لعل واحد الفا
ثم ضربت الزائد على الالف في الزائد على ذلك الالف فبلغ اصفت
الى المبلغ الاول فما اجتمع فهو المطلوب **مثال** الف ومائة وخمسة عشر
في الف ومائة وستة عشر جرد احد الطرفين وضم ما اخذت الى ما
في الجانب الاخر يكن الفا ومائتين واحد وثلثون خذ لعل واحد
الفا يكون الف الف ومائتي الف واحد وثلاثون الفا ثم اضرب
احد الزائد على احد الالفين في الزائد على الالف الاخرى على ما تقدم
لكي في ضرب المائة وواحد يكن ثلاثة عشر الفا وثلث مائة واربعين
اضرها الى الحاصل الاول يكن الف الف ومائتي الف واربعه واربعين
الفا وثلث مائة واربعين **فصل** واعتبر صحة ضربك بالميزان وهو
ان تاخذ عدد عقود المضروب وعدد عقود الممضروب فيه فان
كان اكثر من تسع القيت من تسعها بذا وتضرب الباقي بعضه في بعض
فما بلغ اخذت عقود وحفظتها ان كانت اقل من تسع وان كانت
اكثر من تسع اسقطت منها تسعا ابدا وحفظت الباقي ثم اخذت
عقود ما ارتفع معك من الضرب على هذا التقدير فان ساروا

حسابك صحيح وان زاد احداهما او نقص فالحساب خطأ **مثال ذلك**
 اذا قيل اضرب خمسة وثلاثين في ثمانية واربعين **الجواب** الودثمانين
 وستمائة وثمانون واعباري محذولان تاخذ عقود المضروب
 وهي ثمانية وعقود المضروب فيه وهي اثني عشر فنلقى منها تسعة تبقى
 ثلاثة تقربها في ثمانية باربع وعشرين تاخذ عقودها تكن ستة
 فلهي الميزان فنقابل بها عقود جوابك وهي خمسة عشر فنلقى منها تسعة
 يبقى ستة فنقدح الحساب **فان قيل** مائة وخمسة وعشرين في مائة وستة
 وثلاثين **الجواب** سبعة عشر الفا عقود المضروب ثمانية وعقود
 المضروب فيه عشر فالقي منها تسعة تبقى واحد اضربه في ثمانية
 وهو الميزان فنقابل بها عقود جوابك وهي ثمانية فنقدح الحساب
 ولو كان قال ستة عشر الفا كانت العقود تسعة فنعلم ان الحساب
 خطأ واذا كان عقود احد المضروبين تسعة لم ينجح الى ضرب في
 عقود الاخر وعلمت ان الميزان تسعة فانظر ميزان المرتفع معك
 من الضرب فان كان مثله فنقدح الحساب **مثال** سبعة وعشرين
 في ثمانية وخمسين يكن الفا وخمسة مائة وستة وستين واذا اخذت
 عقود سبعة وعشرين كانت تسعة فعلمت ان الميزان تسعة لانك اذا
 ضربت التسعة في اي عدد شئت والقيت منه تسعة تبقى تسعة

فلاجل

فلاجل ذلك قبل انه لا يحتاج الي ضربه فاغنيه ما ارتفع لك من الضرب يكن
 عقوده ثمانية عشر فاذا القيت منه تسعة يبقى تسعة فنقدح الحساب
فصل في ضرب الكسور في الكسور ضرب الكسور هو نسب
 فقوله كم ثلث في سبعة معناه كم ثلث السبعة وقوله ربع في ربع
جوابه ربع وربع عن نصف ثمن **واذا قيل** سبع في تسع **فجوابه**
 سبع تسع **وكذا** ثمن في عشر **جوابه** ثمن عشر وعلي هذا القياس **والاصل**
 في ذلك ان تضرب مخرج احد الكسرين في الاخر وتنسب منه
 ما يكون من ضرب الكسر في الكسر **مثال ذلك** ربع في سدس تضرب
 اربع في ستة تكن اربع وعشرين وتضرب واحد في واحد وتنسب
 من اربع وعشرين يكن ثلث ثمن **فان قيل** كم خمسان في ثلاثة
 اسباع فاضرب خمسة في سبعة يكن خمسة وثلاثين واضرب اثنين
 في ثلاثة تكن ستة انسبها الى المبالغ فذكر سبعا وخمس سبعة **فان قيل**
 اضرب ثلثة اخماس في عشرين ضربت عدد الكسور وهي ثلثة
 في عشرين تكون ستين وقسمتها على مخرج الكسر وهو خمسة
 فيخرج اثني عشر وهو الجواب **فان قيل** خمسة اسباع في مائة
 ضربت خمسة في مائة تكون خمسمائة وقسمت ذلك على سبعة فخرج واحد
 وسبعين وثلاثة اسباع وهو الجواب **فان قيل** ثلثة اجزاء من

ثلاثة عشر خمسة تضرب ثلاثة وخمسة عشر تكون خمسة واربعين تقسمه
 على ثلاثة عشر يخرج ثلاثة وستة اجزاء من ثلاثة عشر وهو الجواب
قال باب اصول المسائل سبع اربع لا تعول
 وثلاثة تعول عقد المصنف هذا الباب لبيان الفروض ومخارجها وهي
 التي سماها اصول المسائل وهي سبع اثنان وثلاثة واربع وستة
 وتمانية واثنى عشر واربع وعشرون لان الفروض المذكور في القران
 لا يخرج حسابها الا من هن السبعة وانما الحصر في الخارج في سبعة
 والفروض ستة لان الفروض لها حالتان حال انفرد وحاله
 تركيب ففي حال الانفرد احتاج الى خمسة مخارج وهي النصف من
 اثنين والثلاث من ثلثه والربيع من اربع والسدس من ستة والتمن
 من ثمانية ويسقط الثلثان لان مخرج الثالث واحد وهو ثلاثة
 وفي حال التركيب محتاج الى مخرجين لان التركيب لا يخرج عن اربع
 احوال المتماثل والمتداخل والمتباين والمتوافق فان كان مع التماثل
 كسدس وسدس او المتداخل كسدس وثلث لا يخرج نحو غيرها
 الى مخرج لان احد العددين او اكثرهما اصل الملة وان كان مع
 التوافق والتباين احتاج الى مخرج لجميع الفروض بضرب وفق
 احدها او جمل في كامل الاخر واحتجنا الى مخرجين احيان احدها

اصول المسائل

ربيع

اثنا

اثنى عشر وهو مع التوافق تركيب الربيع والسدس ومع التباين
 تركيب الربيع والثلث والثلثان لانه اقل عدد له ربيع وسدس
 او ربع وثلث او ربع وثلثان والثاني لربع وعشرون وهو
 مع التوافق تركيب الثمن والسدس ومع التباين تركيب
 الثمن والثلثان لانه اقل عدد له ثمن وسدس او ثمن وثلثان
 ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث فظهر بذلك الحصار للمخارج
 في السبع المذكور وما ذكره المصنف من الحصر فيها هو الذي
 قرنا الصحاب وزاد المناخرون اصلين اخرين احدهما
 ثمانية عشر والثاني ستة وثلاثون وذلك في مسائل الجبر والاخر
 حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خير لعل على ما سيأتي **قال**
 فاذا كان في المسألة نضق وما بقي او نضق ونضق فاصلها من
 اثنين **الامثلة الاولى** الاثنان وله طريقان احدها اذا كان في
 الورثة نضق وما بقي كزوج واخ والثاني اذا كان في الورثة
 نضق ونضق كزوج واخت لغيرهم وهذا المسألة تسمى بالنصفية اذ
 ليس لنا شخصان يدرتان المالا مناصفة فرما سواها وتسمى
 القيمة اذ ليس في الفرائض نظيرها **قال** واذا كان في
 المسألة ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي وثلث وثلثان فاصلها

من ثلاثة **الاصول الثلاثة** وله ثلاث طرق احدها ان يكون في
 الورثة من له ثلث وما بقي كام وعم الثاني ان يكون من له ثلثان وما
 بقي كاختين شقيقتين او لاب وعم الثالث ان يكون من له الثلث
 والثلثان كاختين شقيقتين او لاب واختين لام **قال** واذا
 كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلا من اربع
الاصول الثالث الاب والابن والابن والابن والابن والابن والابن
 له ربع وما بقي كزوج وعم الثاني ان يكون من له ربع ونصف وما
 بقي كزوج وبنت او بنت ابن واخ الثالث ان يكون من له ربع
 وثلث ما بقي وما بقي كزوج وابوين **قال** واذا كان فيها ثمن
 وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلا من ثمانية **الاصول الرابع**
 الثمانية ولم يطبق الاول اذا كان في الورثة من له ثمن وما بقي كزوج
 وابن الثاني ان يكون من له ثمن ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ
قال فهذه الاربعة التي لا تخول **العول** اصل الخروج عن الحر وفي
 الفرائض الخروج عن حر السهام وهو ما خرد من الرفع يقال
 عالت الناقة بذنبرها اذا رفعت وعال الميزان اذا ارتفع وهو
 زياده في السهام ونقصان في انصبا الورثة اي اذا ضاق المال
 عن سهام ذوي الفروض تعالى المسألة اي ترفع سهامها ليدخل

النقص

النفس على دل واحد بقدر روضه لان كل واحد منهم ياخذ فرضه
 عند الانفراق بينهما فاذا ضاق المال عن الوفاة وجب ان
 يقسموا على قدر الحقوق كما صحاب الديون والوصايا وقد انفقت
 الصحابة على العول في زمان عمر رضي الله عنهم حين ماقت امره في عرصة
 عن روع واختين وكانت اول فريضة عايله في الاسلام فجمع الصحابة
 وقال لهم فرض الله تعالى للزوج النصف وللأختين الثلثين **قال**
 بدات بالزوج لم يبق للاختين حقرها وان بدات بالاختين لم
 يبق للزوج حقه فاشير واعلى فاشار على العباس رضي الله عنه بالعول
 وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاث
 ولاخرا ربع اليس لجعل المال سبع اجزا فقال نعم فقال العباس هو ذاك
 فاجع الصحابة عليه وكان ابن عباس حينئذ صغيرا فاما الماكر انظر الخلاف
 كذا قال الرازي تبع القاضي الحسين وقيل اول ما عمل في الاسلام
 في زمن عمر رضي الله عنه زوج وامه واخت شقيقة وهو الموافق
 لقول ابن عباس ان الذي احصي رمال عجل عدو المم لجعل في المال
 نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمائة بين موضع الثلث
 ثم قال وانتم الله لو قد موامن قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت
 فريضة ابدانم نقل عنه في تفسير المقدم والمؤخر شيان **احدها** انه اذا

كان بعض الورثة محجبا عن الميراث قدم عليه من لا محجبا **والثاني**
اذا كان بعضه محجبا من فرضه الى فرض كالتزوج والزوج قدم
عليه من محجبا من فرضه الى تعصيب كالبنات والاخوات لان من
محجبا الى فرض اخر لا ينطبق عليه النقص عنه بعد ذلك خلافا من
محجبا الى تعصيب فعلى هذا يقدم الزوج والزوج وتقدم الام
على الاخت ولما اخذ بقول ابن عباس الاقليل **واجيب** عما قاله بوجوه
اخرا ان الاول المحجبون الزوج والزوج والام من فرضه الى فرض
والاخوات والاخوة محجبون الام كذلك ومن محجبا غير اقوى من
ذلك المحجوب **ثانيها** ان البنات والاخوات يرثن بالفرض تارة
وبالتعصيب اخرى والزوج اب والام لا يرثن الا بالفرض ومن
كان يرث من وجهين اقوى **ثالثها** ان ما ذكر من القوة والضعف
يلتزم بمن تركت زوجا وثلاث اخوات منفردات فان على
قوله الزوج اقوى في اخذ النصف وحينئذ فالاخت الشقيقة
فرضها النصف والاخت للاب السدس تحكها الثلثين والاخت للام
السدس فان اعتبر ابن عباس محجبا سقوط فلحكم من الاخوات
حاله سقوط لكن الاخت من الابوين اقواهن لانها تسقط بثلاث
بالاب والابن وابن الابن والاخت من الاب تسقط بخمسة تسقط

به الاخت الشقيقة وبلاخ الشقيق وبالاخنين الشقيقتين والاخت
من الام تسقط بخمسة ايضا بما تسقط به الشقيقة والبنات والحجوان
اعتبر المحجبا من المقدر الى المقدر فالاخت من الام لا محجبا من
السدس الى ما دونه اصل الاخت الشقيقة محجبا من الفرض الى
التعصيب اذا كان معها اخ والاخت من الاب محجبا بالشقيقة
من النصف الى السدس واذا كان كذلك لم يكن بعضه با دخال
النقص عليه اولى من الاخر فلم يبق الا العول والحث في ذلك يطول
ذكر في هذا المختصر وفيما اشترنا اليه كتاب **قالت** واذا كان في المسلم
سدس وما بقي او كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فاصلها
من سنة وهي تعول الى سبعة وثمانية وتسع وعشرون ولا تعول اكثر
من ذلك **الاصل الخامس** الستة ولها ثلاثة وعشرون طريقا
عشر طرق في غير مسايل العول **وثلاثة عشر** طريقا في مسايل العول
فالطرق التي في غير مسايل العول **الاول** اذا كان في الورثة من
سدس وما بقي كاحد الابوين مع الابن او ابن الابن **الثاني**
ان يكون في الورثة من سدس وما بقي كابوين مع ابن **الثالث**
ان يكون في الورثة من سدس ونصف وما بقي كاحد الابوين مع
بنت وابن ابن **الرابع** ان يكون في الورثة من سدس ونصف

قال واذا كان مع الربع ثلثان او ثلثا وسدس فاصلها اربع عشر
وتقول الي ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تقول الي
الكثير ذلك **الاصول السادس** الاثنا عشر لها اربعة عشر طريقا
خمسة منها في غير مسايل العول ونسعه منها في مسايل العول **قال الطاق**
التي في غير مسايل العول الاول اذا كان في الورثة من له ربع وسدس
وما بقي كزوج واحد الابوين مع ابن الثاني ان يكون في الورثة من له
ربع وسدس وما بقي كزوج وابوين وابن الثالث ان يكون في الورثة
من له ربع وثلثان وما بقي كزوج وابنين فصاعدا واخ شقيق اولاد
الرابع ان يكون في الورثة من له ربع ونصف وسدس وما بقي كزوج
وبنت وام وعاصب الخامس ان يكون في الورثة من له ربع وسدس
وثلث وما بقي كزوج واخوين لام وجد واخ شقيق اولاد
الطرق التي في مسايل العول وهي تسعة ثلاثة منها في العول الثلاثة عشر
واربعة في العول التي خمسة عشر واثنان في العول التي سبعة عشر
الطرق العول التي ثلثة عشر الاول اذا كان في الورثة من له ربع و
وثلث كزوج واخ شقيقه واخوين لام الثاني ان يكون في
الورثة من له ربع وسدس وثلثان كزوج وجد واخوين شقيقين
الثالث ان يكون في الورثة من له ربع ونصف وسدس كزوج وبنت

ابو وبن

وبنت ابن وام **طرق** العول التي خمسة عشر الاول منها ان يكون
في الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدس كزوج واخوين او
اثنين لام واخ شقيقه اولاد وجده الثاني ان يكون في
الورثة من له ربع وثلث وثلثان كزوج واخوين لام واخوين
لابوين اولاد الثالث ان يكون في الورثة من له ربع ونصف
وثلثة اسداس كزوج واخ شقيقه واخ شقيق اولاد
الرابع ان يكون في الورثة من له ربع وسدس وثلثان كزوج واب
وجد لام واخوين ابنتي ابن **طرق** العول التي سبعة عشر
احدها ان يكون في الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدس
كزوج واخوين لام واخ شقيقه واخ شقيق اولاد
الثاني ان يكون في الورثة من له ربع وثلث وسدس وثلثان
كزوج واخوين لام وجد واخوين ابوين اولاد اذا
علمت ذلك علمت ان التي عشر نقول التي ثلثة مرات او ثلثة
في المرة الاولى يمثل نصف سدسها وفي الثانية يمثل ربعها وفي الثالثة
يمثل ربعها وسدسها قال السعدي ولبي في العدد الاصح ما يكون
اصلا للمسألة وتنقسم منه الاثلاثة عشر وسبعة عشر لانه اصل مسايل
العول **قال** واذا كان مع الثلث ثلثان او سدس فاصلها اربعة

طرق

تقول

وغيره من الورثة
وغيره من الورثة
وغيره من الورثة

وعشرين وتقول الي سبعة وعشرين بحسب **الاصل السابع**
الاربعه والعشرون ولها ثمانية طرفه منها في غير مائيل العول
واثنان في مائيل العول **والطرق** التي في غير مائيل العول الاول ان يكون
في الورثة من له ثمن وسدس وما بقي كزوجه وابوين وابن الثالث
ان يكون في الورثة من له ثمن وثلاثان وما بقي كزوجه وابنتين وابن
الرابع ان يكون في الورثة من له ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجه
وبنت وبنت ابن واخ الخامس ان يكون في الورثة من له نصف وثمان
وسدسان وما بقي كبنات وزوجه وبنت ابن وجد وعاصب
السادس ان يكون في الورثة من له ثمن وسدس وثلاثان وما بقي كزوجه
وجد وابنتين وابن ابن **الطرق** التي لم يسل العول الاول ان
يكون في الورثة من له ثمن وسدسان وثلاثان كزوجه وابوين وابنتين
وهي المتبديه الثاني ان يكون في الورثة من له ثمن ونصف وثلاثه
اسداس كزوجه وبنت وبنت ابن وابوين ولا يكون هذا
العول الا للميت رجل بله تكون الملة من اربعة وعشرون
الا وهو رجل **تنبيه** انما احتض هذه الثلاثة بالعول
دون الاربعه السابقه لوجهين احدهما ان العول انما يتحقق
اذا كثرت الفرائض فزادت الاجزاء على المخرج وهو لا يتحقق

في غير هذه الثلاثة واما الاثنان فلانه متى كان المخرج اثنين لا يكون
في الملة الا نصفان او نصف وما بقي ولا يجتمع في ورثه ثلاثه
انصاف لجهل العول واما الثلاثة فلانه لا يجتمع في ملة ثلاثان
وثلاثان ولا ثلث وثلثان واما الاربعه فلانه لا يجتمع
في ملة اصلها من اربعة اكثر من نصف وربع واما الثانية فلانه
لا يجتمع في ملة اصلها من ثمانية اكثر من نصف وثمان واما
ان العول عبارة عن ان يكون في الماله اصحاب فروض لا يمكن
استقاط بعضهم ونصيب الفروض عنهم فتعال حتى يدخل النقص
جملة واجده على الجميع واما احتضت الاربعه الاول لعدم
العول لان الملة اذا كان اصلها من اثنين لا بد فيها من عصبه يأخذ
بما بقي الا في زوج واخذت اذا لا تراحم واذا كان اصلها من ثلاثة
ولا بد فيها من عصبه الا في احمين لا بولوا ولا بواحيين
لام لعدم التراحم وكذا اذا كان اصلها من اربعة او ثمانية فيظهر
بهذا اختصاص اصل الاربعه الاول بعدم العول لخلل الثلاثة
الاخيرة فانه لا يتصور فيها وجد عاصب قلما قبلت العول
الوجه الثاني ان الاصول قسار تام وتافض فالتام هو الذي
اذا احتضت اجزاء العصبه كانت ثلثه او ازيد فالسته تامه

والعول عبارة عن ان يكون في الماله اصحاب فروض لا يمكن استقاط بعضهم ونصيب الفروض عنهم فتعال حتى يدخل النقص جملة واجده على الجميع واما احتضت الاربعه الاول لعدم العول لان الملة اذا كان اصلها من اثنين لا بد فيها من عصبه يأخذ بما بقي الا في زوج واخذت اذا لا تراحم واذا كان اصلها من ثلاثة ولا بد فيها من عصبه الا في احمين لا بولوا ولا بواحيين لام لعدم التراحم وكذا اذا كان اصلها من اربعة او ثمانية فيظهر بهذا اختصاص اصل الاربعه الاول بعدم العول لخلل الثلاثة الاخيرة فانه لا يتصور فيها وجد عاصب قلما قبلت العول

لان لها سدسًا وثلاثًا ونصفًا مساوت لان المجموع ستة والاثنا عشر
 والاربعه والعشرون زايوان اما الاول فله السدس والربع والثالث
 والنصف والمجموع ثمة عشر واما الثاني فله الثمن والسدس والربع
 والثالث والنصف والمجموع ثلثة وثلاثون وهن ثخو والناقص
 هو الذي اذا اجتمعت اجزاوه كانت اقل منه كالانفيس لير لها
 جزء صحيح الا النصف وهو واحد والثلاثة الا الثالث وهو
 واحد وليس للثلاثا جزءا اخر واما هو نصف الثلث
 والاربعه ليس لها الاربع ونصف وهما ثلثة والثمانية
 ليس لها الا ثمن وربع ونصف ومجموعها سبعة فمك
 لا تقول ذلك اذا جمعت سهامها الصحيحة نقصت عنها
قالت فان انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يجناح الي القرب
 وذلك مثل ان يترك الميت امرأه وثلاثة اخوة فالمسلة
 من اربعة للمرأة الربع سهم والباقي للاخوة لكل واحد سهم لما
 فرع بيان اصل المسلة بشرع في بيان تقسيمها ومعنى التصحيح
 ان تحصل عدد اذا قسم على الورثة على قدر ارضهم خرج نصيب
 كل فرد فرد صحيح بلا كسر بحيث لا يحصل الغرض ابعد دونه
 ومعرفة ذلك تتوقف على امرين احدهما التاصيل على ما سبق

بيانه

بيانه الثاني معرفة جبره السهم فالاول مضي والثاني تتوقف على مقابلتين
 احدهما مقابلة السهام من مسلة التاصيل وروس اصحابها والثانية
 مقابلة روس كل نوع من الورثة بنوع اخر حيث لا يصح انقسام
 سهام النوع عليه سوا بقى او رجع الي وفق كما سيأتي في كلام المصنف
 واذا كانت الورثة اصحاب فروض او ثمن صاحب فروض
 مسلة الكتاب وعرفت اصل المسلة بعولها ان كان عايلة
 فانظر في السهام واصحابها ان انقسمت عليهم جميعا خفت المسلة
 ولا حاجة الي ضرب وذلك كمثل المصنف وهو ان يترك الميت
 زوجة وثلاثة اخوة فهي اربعة للزوجة الربع واحد ولكل
 اخ واحد وكزوجته وبنيت وثلاثة بنين من ثمانية للزوجة
 الثمن واحد وللبنات النصف اربعة والباقي لبيتي الاثنى لكل
 واحد واحد ومثل هذا كثيرا واضح وان لم تنقسم قاما ان يقع
 الكسر على نصف واحد او الثلث وسيد ذكره المصنف **قالت**
 وان اكسر سهام فريق عليهم ولم يكن بين عددهم وسهامهم وفق
 بشئ فاضرب عددهم في المسلة وعولها ان كانت عايلة فما اجتمع
 صحت منه المسلة وذلك مثل ان يترك امرأة واخوين وامراه الربع
 سهم وللأخوين ثلثة اسهم منكسر عليها فاضرب عددهما في المسلة

وهي اربعة تكون ثمانية ومنها تصح فاذا اردت القسمة عليهم فقل كل
شي من اصل المسله اخذه مضروباً فيما ضرب في اصل المسله فالمره
سهم مضروب في اثنين يكون اثنين وللا حوين ثلاثة اسهم مضروبه
في اثنين تكون ستة لكل اخ ثلاثة اسهم فعذا هو القسم الاول وهو
وقوع الكسر على نصف ولذلك حالان اما الثباين او التوافق ولا
يمكن التداخل فان التداخل يكون الا بغير الروس والروس والسهم
والسهم ولا يكون التداخل بغير الروس والسهم فذكر اول الثباين
ومثله بما مر **مثال اخر** مانت امرأه وتركت زوجاً وابناً
ونبتاً فليتها ايضاً اربعة للزوج الربع واحداً والباقي ثلاثة
علي خمسة لا يصح ولا يوافق وقد انكسر على عدد الاولاد فاضرب
خمس في اربعة تبلغ عشرون للزوج الربع واحد في خمسة
خمس صحبجه عليهم والاولاد ثلاثة في خمسة بحسب عشر
لكل كرسية اسهم والبنات ثلاثة **كان** وان كان بغير عدد هم
وسهامهم وفق بنصف ونصف او ثلث وثلث او ربع وربع او
غير ذلك من الكسور والاجزاء فاضرب وفق كل عدد هم في المسله
وعولها ان كان عابلاً وذلك مثل ان يترك امرأه وستة اخوة
فالمرأه الربع سهم والباقي ثلاثة اسهم منكسر عليهم غير ان يترك

عدد هم

لحاله

عدد هم وسهامهم وفق بالثلث فاضرب ثلث الستة وهو اثنان في
المسله وهي اربعة تكون ثمانية ومنها تصح فالمرأه الربع سهم مضروب
في اثنين يكون اثنين وللا حوين ثلاثة اسهم في اثنين يكون ستة لكل
اخ سهم لما فرغ من الحاله الاولى وهي الثباين تكلم على الحاله الثانيه
وهي التوافق ومثلهما بما سبق واعلم انه اذا التوافق التوافق
بحوتن فضا عدداً ضربنا اقل جزء الوف من عدد الروس في اصل
المسله دعولها ان عالت مثاله زوج وام وستة عورتا هي
اثنى عشر وتقول الى ثلاثة عشر للبنات منها ثمانية لا يصح
عليهن لكن الثمانية مع عدد هن متوافقان بالنصف والربع
والثلث فما حدا اقل هذه الاجز وهو الثلث فنضربه في اصل المسله
لعولها تبلغ ستة وعشرون ومنها تصح فللزوجة ثلاثة اسهم
مضروبه في اثنين بستة وللقره بان في اثنين اربعة وللبنات
ثمانية اسهم في اثنين بستة عشر لكل بنت واحد **كان**
وان انكسر على فريقيين واكثر فان كانت اعدادهم متساويه
فاضرب احد الاعداد في المسله وعولها ان كانت عابله
وذلك مثل ان يترك امرأتين واخوين فالمرأتين الربع سهم منكسر
عليهما فاضرب في المسله وهي اربعة تكون ثمانية ومنها تصح فالمرأتين

واحدة في اثنين لثلاثين لكل واحد منها سهم وللأخوة ثلثه في اثنين
بسته لكل اخ ثلاثة هذا هو القسم الثاني وهو وقوع الكسر على
أكثر من نصف واحد وذلك اما ان يقع على اثنين او ثلاثة او اربعة
ولا يزيد الكسر على ذلك لان الوازئين في الفريضة الواحدة لا يردون
على خمسة اصناف لما ذكرناه في اول الكتاب عند اجتماع من
يرث من الرجال والنساء ولا يدرى من نصيب احد الاصناف
عليه لان احد الاصناف الخمسة احد الزوجين والابوان
والواحد يصح عليه ما يصح له بحاله فلزم الحصر فان الكسر
على صنفين نظرنا في سهام كل صنف وعدد رؤسهم والاحوال
ثلاثة احدها ان لا يكون بين السهام وعدد الرؤس موافقه
في واحد من الصنفين فيترك رؤس الصنفين بحالهما والثاني
ان يكون بين السهام وعدد الرؤس موافقه فيهما فترد عدد رؤس
كل صنف الى اخو الوفق والثالث ان يكون بين عدد السهام
وعدد الرؤس موافقه في احدهما دون الاخر فترد عدد من
يوافق رؤسهم سهامهم الى جنس الوفق ويشترك عدد الاخرين
بحاله وفي كل حال مره في الاحوال الثلاث اربع مسايل لان
عدد الفريضة فيها اما ان يكون متماثلين او متدخلين او متوافقين

او متساين فنكتفي في المثال بصرف الواحد في اصل المسألة بعولها
ان عالت وفي التوافق بصرف جزو الوفق من احد هاتين
كامل الاخر مما حصل بصرف في اصل المسألة بعولها ان عالت
وفي التباين بصرف احد هاتين كامل الاخر مما حصل بصرف في
اصل المسألة بعولها بما بلغ منه نفع المسألة ولنوضح امثلتها اما
الحال الاول ثلاث بنات وثلاث اخوة ثلاث بنات وست اخوة
تسع بنات وست اخوة ثلاث بنات واخوان الحال الثاني
ام وست اخوة لام واثنى عشر اخا لآب اصلها من ستة ونحول
الى سبع للاخوة سهمان بوافقان عددهم بالنصف فيرد
عددهم الى ثلاثة وللأخوات اربع موافق عددهم بالنصف والربع
فيرد عددهم الى ثلاثة ودا الى اقل الوفقين مما بل العودان
المردودان ام وثلاثتهم اخوة لام ثمان اخوات لآب يرجع
عدد الاخوة الاربع والاعوات الى اثنين ودا الى اقل الوفقين
وهما متدخلان ام واثنى عشر اخا لآب وستة عشر اخا لآب
ترجع الاخوة الى ستة والاعوات الى اربع وهما متوافقان
ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لآب يرجع الاخوة الى
ثلاثة والاعوات الى اثنين وهما متباينات الحال

الثالثة ست بنات وثلاثة اخوة لآب من ثلاثة سهام للبنات
ويبينها موافقة بالنصف فيرجع عودهن الى النصف واما عدد
الاخوة اربع بنات واربع اخوة لآب يرجع عودهم الى الثلث ويتداخل
العددان ثمان بنات وستة اخوة لآب يرجع عودهن الى اربع
ويوافق العددان بالنصف اربع بنات وثلاثة اخوة لآب يرجع
عودهن الى الثلث ويتباين العددان واما لم يتعرض المصنف
في الانكسار على فرقتين الى النظر الى سهام كل فريق وعود
دوسهم الكفايما ذكر فيما اذا انكسر على فريق واحد **قالت** وان
كانت اعدادهم مختلفة لا يوافق بعضها بعضا فاضرب الاعداد
بعضها في بعض فما اجتمع اضربه في اصل المسألة وعولها ان كانت
عائله وذلك مثل ان يترك ثلاث زوجات واخوين فللزوجات
الرابع سهم منكسر عليهن وللأخوين ثلاثة اسهم منكسر عليهما
فاضرب الثلث في ثلاثة تكون ستة فاضرب الستة في المسألة وهي
اربع يكون اربع وعشرين ومثرا تصح فللزوجات سهم مضمون
في ستة تكون ستة لكل واحد سهمان وللأخوات ثلاثة اسهم مضمون
في ستة تكون ثمانية عشر لكل احد تسع شرع الان يذكر ما اذا
انكسر على فرقتين متباينتين ومثاله بما تقدم **مثال اخر**

ثلاث

ثلاث جدات وخمس اخوات لآب واربع لآب فاصلها من ستة
وتحول الى سبع للجدات السدس واحد على ثلاثة لا يصح ولا
يوافق وللأخوات للآب الثلث اثنان على خمسة لا يصح ولا
يوافق وللأخوات للآب الثلثان اربع صحيح عليهن فقد
انكسر على الجدات والأخوات للآب وهن ثلاثة وخمس
فاضرب ثلاثة في الخمسة تكرر خمسة عشر وهي جزو السهم فاضربها في
اصل المسألة وعولها تبلغ مائة وخمسة ثم اقس تقول للجدات
السدس واحد في خمسة عشر وخمس عشر لكل واحد خمسة وللأخوات
للآب الثلث اثنان في خمسة عشر تبلغ ثلاثة عشر لكل اخت ستة
والأخوات للآب الثلثان اربع في خمسة عشر تبلغ ستين
لكل اخت خمسة عشر **قالت** وان كان بين العددين وفق
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فما اجتمع فاضره في اصل
المسألة وعولها ان كانت عائله **وذلك** مثل ان يترك اربع
جدات وستة اخوة اي لآب فلهن سهم ولهن خمسة وبين
العددتين اي بين عدد الروس وفق بالانصاف فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخر يكون اثني عشر اي وهذا جزو السهم
ثم اضرب الاثني عشر في اصل المسألة وهو ستة تبلغ اثني عشر وسبعين

ومنها تقع فليجرات سهم مضر وفي اثني عشر باثني عشر لكل واحد
 ثلاثة اسهم والاخوان خمسة مضر وفي اثني عشر تكون ستين
 لكل واحد عشره لما قدم المنباين والمماثل شرع الا في
 المتوافق ومثله بما سبق **وامثال ذلك** كثير فمن ذلك
 اكثر على فريقتين متوافقتين مع موافقة السهام ام واذا
 عشر اخلاصه عشر اخلاصه اصلها من ستة وتعود الى سبعة
 ونص من اربع وثمانين او على فريقتين متوافقتين من غير
 موافقة السهام اربع نسوة وست بدين اصلها من ثمانية
 وتقع من ستة وتسعين **قالت** وان كان احد العردين
 جزوا الاخر حتى اذا اضعفت العدد القليل دفع او دفعات
 بلغ الكثير من غير زياده ولا نقصان فاضرب العدد الكثير
 في المسلم وعولها ان كانت عايله وذلك مثل ان يترك اربع
 زوجات واخوين فلهن سهم ولهما ثلاثة ماشان يدخلان
 في اربع فاضرب اربع في المسلم وهي اربع قلن ستة عشر ومنها
 تقع فللزوجة واحد في اربع تكون اربع لكل واحد سهم
 والاخوان ثلاثة اسهم مضر وفي اربع يكون اثني عشر
 لكل ستة لما ذكر المماثل ثم المنباين ثم المتوافق ابي الان

بالنزاخ

بالنزاخ ومثله بما سبق **مثال اخر** زوجة وشواخوه لام وثمانية
 واربعون اخلاصه اصلها من اثني عشر وتعود الى ثلاثين
 خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة صحب عليها والاخوة للاثم الثلث
 اربع لا يصح لكن يوافق بالنصف فارجع بهم الى نصهم وهو
 ثلاثة وللأخوات للاب الثلثين ثمانية لا يصح ولا يوافق
 بالاثمان فارجع بهم الى ثمنهن وهو ستة والروس مع الروس
 متراخلة فتكتفي بالاكث فاضرب وفق عدد الاخوات
 وهو ستة في المسلم وعولها وهو خمسة عشر تبلغ تسعين
 ثم تقسم منها تقول للزوج الربع الثلث في ستة باربع
 وعشرين لكل اربع وللأخوات للاب الثلثان ثمانية
 في ستة ثمانية واربعين لكل اخت سهم واحد وصح **قالت**
 وان كان في المسلم ثلاثة اعداد مختلفة يوافق بعضها بعضا
 فوفق احد الاعداد ثم خذ وفق العردين للاخوين موافقتها
 للعدد الموقوف واضرب بعضها في بعض فما اجتمع اضربه
 اضربه في العدد الموقوف ثم خذ ما اجتمع فاضربه في اصل
 المسلم وعولها ان كانت عايله وذلك مثل ان يترك عشر
 حرات وخمس عشرة بنتا وخمسة وعشرين اخا فليجرات

بثمانية عشر
 وللأخوات للام
 اربعة عشر

السدس سهم عليهم لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان اربعة
 عليهم لا ينقسم ولا يوافق وللأخوة ما بنى وهو سهم عليهم لا ينقسم
 ولا يوافق فتعنا عشرة وعشر وعشر وعشرون فاذا اوقفنا
 الخمس والعشرين لجد العرس والجد عشر يوافقا ما بالاحاس
 فتد العشرة الى اثنين والجمعة عشر الى ثلاثة وتضرب الثلاثة
 في الاثنين يكون سهم ثم تضرب الستة في الخمسة والعشرين
 يكون مائة وخمسين اى وهذا جز السهم ثم تضرب المائة
 والخمسين في المسألة وهي ستة تبلغ تسع مائة ومنها تصح فللكرد
 سهم مضروب في مائة وخمسين يكون مائة وخمسين لكل
 واحد خمسة عشر وللبنات اربعة في مائة وخمسين تكون
 تكون ست مائة لكل واحد اربعون وللأخوة سهم في
 مائة وخمسين تكون مائة وخمسين لكل واحد ستة
 وان كان بعض الروس يوافق بعض السهام
 او كلها وافقت بين الروس والسهام ثم رددت
 الروس الى وقفها ثم عملت في الاوافق على حسب
 ما مضى وذلك مثل ان يترك امراه وعشرين جد
 وثلاثين اختالاب وام وخمسين اخالام تصح من

الفين



الفين وخمسة وخمسين اى لان اصل المسألة من اثني
 عشر وتحول الى سبعة عشر الجراف سهامان يوافقان وروهم
 بالنصف فتددهم الى نصفهم وهو عشر وللأخوات من الابوين
 ثمانية يوافق روسهم ايضا فالانصاف فتددهم الى نصفهم
 وهو خمسة عشر وللأخوة لأم اربعة اسهم يوافق روسهم
 بالانصاف ايضا فتددهم الى نصفهم وهو خمسة وعشرون ثم
 ينظر بين الروس فيجد بين العشر والجمعة عشر توافق
 بالاحاس فتد العشرة الى اثنين والجمعة عشر الى ثلاثة
 وتضرب الاثنين في ثلاثة بمسألة ثم تضرب ستة في خمسة وعشرين
 يكون مائة وخمسين فتضربها في اصل المسألة بعولها وهي
 سبع عشر يكون الفين وخمسة مائة وخمسين فتقسمها بما
 تقدمه **المافع** المصنوعة من الانكسار على فريقيين شرع
 في الانكسار على ثلاثة فرق ومثاله بما سبق وهو باب واسع
 جدا ولا رجا ولنا استيعابه بطول الشغل ونقل البرك كما
 قاله الرافعي فتشعر على الاله ونرجوا ان يتضح به الباقي
 فنقول اذا وقع الكسر على ثلاثة اصناف والطريق في ذلك
 ان تقابل بين سهام كل روس كما سبق في الفريقين

فما وافق توده الي وفقه وما يابن سررك ثم يقبال بين
الروس والروس في الثلاثة وفي الاربع فكل عدد بين
متماثلين يفتقر منها على واحد فان تماثلت كلها اكتفيت
بواحد **مثال** ثلاث جرات وثلاث اخوات لاب وسته
اخوه لام هي من ستة وتحول الي سبع ولا موافق في الجرات
والاخوات بين السهام والروس وفي الاخوه موافق
فترد عدد هم الي ثلاثة وجنيد تماثل الاعداد فيقتصر منها
على واحد وتضرب ثلاثة في المسله بعولها حصل احد وعشرين
ومنها تصح للجرات سهم في ثلاثة ثلاثة لكل واحد سهم
والاخوات لاب اربع في ثلاثة باقى عشر لكل واحد اربعه
والاخوه لام سهان في ثلاثة بسته لكل واحد سهم وان
تداخلت اكتفيت بالاكثرو ضربت في المسله بعولها ان كانت
عالم **مثال** ست اخوات لاب واربع زوجات واربعه
وعشرين جس هي من اثني عشر وتحول الي ثلاثة عشر
ويرجع عدد الاخوات للاب والام لجرات الي النصف
للموافق بين السهام وعدد الروس محصل ثلاثة واربع واثني
عشر وهي كالمبادا حل في الاثني عشر فتضرب اثني عشر في اصل

المسله وهو ثلاثه عشر تكون مائة وستين وخمسين وسرها تصح وكل
عدد بين متوافقين تضرب وفق احداهما في الاخر وان توافق
الكل فللفرضين طرف في ذلك وتسمى طرق صور توافق الاعداد
المسايل المتوافقات ومن احسن الطرق طرف البصير وطريق
الكوفيين فيقتصر عليها وبقية الطرف في ذلك وفي غيره
واقبلتها بحسب محملاتها مما يطول ذكره ولا يليق بهذا المختصر
طريق البصيرين وعليها اقتصر المصنف ان يقفوا احد
الاعداد ويردون ما عداه الي جزر والوقف ثم ينظرون في
اجزا الرقوق فيكتفون عند التماثل الواحد وعند التداخل
بالاكثرو وعند التوافق يضربون جزر الوقف من البعض
في البعض وعند التباين البعض في البعض ثم يضربون
الحاصل في العدد الموقوف ثم ما حصل في اصل المسله بعولها
وطريق الكوفيين يقفون احد الاعداد ويوافقون بينه
ويبين عدد اخر ثم يضربون وفق احداهما في جميع الاجز
فما اجتمع وافقوا بينه ويبين عدد اخر ان كان في المسله
فيضربون وفق احداهما في جميع الاجز ثم ما اجتمع في اصل
المسله بعولها **السنه** جرات وتسع بنات وحمه عشر

اخالاب هي من ستة ولا هو اقل بين السهام واعداد الروس
لكر اعداد الروس متوافقة فعلى طريقه البصرين يقف منها ستة
مثلا ويقابل بينها وبين النسبة فحجرها متوافقين بالمثل فخرج
النتج الى ثلاثة ثم تقابل بين الستة والحجيرة فحجرها متوافقين
بالثلث ايضا فخرج الحجة عشر الى خمسة ثم تقابل بين حري الوفق
فحجرها متباينين فنضرب احدهما في الاخر يكون خمسة عشر
تضربها في الموقوف يكون تسعين وهي جز السهم بصرها في
اصل المسألة وهي ستة تبلغ خمسين واربعين ومنها تصح وعلى
طريقه الكوفيين اذا وقفنا الستة وقابلنا بها الثلث ضربنا
وفق احدهما في كامل الاخر تبلغ ثمانية عشر تقابل بينها وبين
الحجيرة فنتوافقان بالاثلاث فنترد احدها الى وفقه وتضربه
في كامل الاخر تبلغ تسعين وذلك جز السهم تضربها في اصل
المسألة تبلغ خمسين واربعين للمجدات سهم في تسعين
بتسعين لكل واحد خمسة عشر وللبنات اربع اسهم في تسعين
بثلاث مائة وستين لكل واحد اربعون وللأخوة سهم في
تسعين لكل واحد ستة **مثال اخر** ست جرات وثلاثون
اخالام واربعون اختالاب اصلها من ستة وتحويل الي

سبعة والمجدات سهم عليهن لا يصح ولا يوافق وللأخوة سهمان
لا يصح ولا يوافق وللأخوة ولا يصح ولا يوافق بالنصف فيرجع
عدد هم الى خمسة عشر وللأخوات اربع اسهم لا يصح عليهن لكن
يوافق عدد هن بالربع فيرجع الي عشرة فحذا اذا ستة وخمسة
عشر وعشرة فعلى طريقه البصرين يقف الستة وتقابل بها الحجة
عشر فخرج الي خمسة لموافقها بالثلث والعشرة فخرج الي خمسة
لموافقها بالنصف فقد تماثل الراجعان فمكنني باحدها وتضرب
في الستة الموقوفة تبلغ ثلاثين وهو جز السهم ثم تضربها في اصل
المسألة بعولها وهو سبع تبلغ مائة وعشرون ومنها تصح وعلى
طريقه الكوفيين اذا وقفنا الستة وقابلنا بها الحجة عشر واقفها
بالثلث فنترد الحجة عشر الى خمسة وتضربها في الستة تبلغ ثلاثين
وتقابل بينها وبين العشر فحجر العشرة داخل في الثلاثين
فيمكنني بالثلاثين وتضربها في اصل المسألة تبلغ مائتين وعشرة
ثم تقسم كما سبق **مثال اخر** احدى وعشرين جرد وخمسة وثلاثون
بنات وثلاثون اختالاب هي من ستة فلا توافق بين السهام
واعداد الروس لكن اعداد الروس متوافقة فعلى طريقه البصرين
يقف الواحد والعشرين وترد الحجة والثلاثين الي سبعة

وهو خمسة لموافقها بالسيب وتزد الثلاثين الى ثلثها وهو عشر
لموافقها بالثلث فيحصل معنا خمسة عشر والخمسة داخل في العشر
تضرب عشر في احدي وعشرين تبلغ مائتين وعشرة وهو
جز السهم تضربها في اصل المسألة وهو تبلغ الف ومائتين وستين
ومنها تنفع وعلى طريق الكوفيين تضرب وفق احد العددين
من الواحد والعشرين والخمسة والثلاثين في كامل الاخر
تبلغ مائة وخمسة وهي مع الثلاثين يتوافقان جز من خمسة عشر
فتأخذ وفق الثلاثين وهو اثنان وتضربها في المائة والخمسة
تبلغ مائتين وعشرة تضربها في اصل المسألة تبلغ الف ومائتين
وستين ثم تقسم **واعلم** ان في ما ذكرنا من الاعداد المتوافقة
لا فرق بين عددا وعددا بل تنفق ايها تثبت والعدد الذي
تصح منه المسألة بعد تمام العمل لا يتخلو وان اتفق خلافه فاستدل
به على الغلط وان وافق احد الاعداد الثلاثة الاخرين
والاخران متباينين فلا يجوز ان يقع الا الذي يوافقها
ويسمى هذا الموقوف المقيد لانه لا تنفق غيره وفيما تقدم
كنت تحجرا ايها تثبت وقفت فيسمى الموقوف المطلق **مثال**
اربع جرات وستة وخمسون اخلاط واحدي وعشرون اخا

لام فهي من ستة وتحول الى سبع يرجع عدد الاخوات الى
اربع عشر لان سهامهن موافق اعدادهن بالربع فيحصل
معنا اربع واربع عشر واحد وعشرون فالاربعة والاحد
والعشرون متباينان ولكن كل واحد منها يوافق الاربعة
عشر لجز ما فالاربعة توافق الاربعة عشر بالنصف والاحد
وعشرون توافقها بالسيب فننصف الاربعة عشر وتزد الاربعة
الى اثنين والاحد وعشرين الى ثلاثة وتضرب اجدها في
الاخر يكون ستة تضربها في الاربعة عشر الموقوفه تبلغ اربعة
وثمانين وذلك جز السهم ثم تضربها في اصل المسألة بعولها وهو
سبعة تبلغ خمسين وثمانين **الحركات** سهم في اربع وثمانين
باربع وثمانين لكل واحد واحد وعشرون وللخوات اربع
اسهم في اربع وثمانين ثلاث مائة ستة وثلاثين لكل واحد
ستة وللخوة مائة ثمانية وستون لكل واحد ثمانية وان تباين
الكل تضرب البعض في البعض ثم تضرب الحاصل في اصل
المسألة **مثال** زوجتان وخمس اخوات لاب وسبع اخوة للام
هي من اثني عشر وتحول الى خمسة عشر ولا موافقين
السهام واعداد الروس فتضرب اثنين في خمسة تكن عشر

تضربها في سبعة تكون سبعين وذلك جز السهم ثم تضربها
في اصل المسألة بحولها وهو خمسة عشر تبلغ الن وخمسين ومنها
تضع **وازانكسر** على اربع اصناف فكل ما صنعته في الثلاث ياتي فيه
ومن امثله انكسر على اربع فرق متباينة امراتان وثلاث جدات
وخمس اخوات لام وسبعة اخوة لاب لان اصلها من اثني عشر
للراتين الربع ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللجدات السادس اثنان
لا يصح ولا يوافق وللخوات لام الثالث اربع لا يصح ولا يوافق وللخوة
لاب ثلاثة لا يصح ولا يوافق فالسهم منكسر على الركرك والركوس
متباينة لانها اثنان وثلاثة وخمسة وسبع فاضرب الاول في الثاني
تبلغ ستة ثم اضربها في الثالث تبلغ ثلاثين ثم اضربها في الرابع
تبلغ مائتين وعشرة وهو جز السهم فاضربها في اصل المسألة
تبلغ النين وخمسين وعشرين ومنها تصح ومن امثله الكسر
على اربع اصناف متماثلة زوجتان واربع جدات وثمانية اخوة
لام وسنة بنين عم اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا
يصح ولا يوافق وللجدات السادس اثنان لا يصح ولا يوافق
بالنصف فارجع بمن الي نصفين اثنين وللخوة للام الثالث
اربع لا يصح ولا يوافق بالربع فارجع بهم الي ربعهم ولبنين العم تما

فضل ثلاثة لا يصح ويوافق بالثلث فارجع بهم الي ثلثهم اثنين فتد
تماثل الركرك فالثني باجرهم واضرب في اصل المسألة تبلغ اربع
وعشرين ومنها تصح **وامثلة الكسر** على اربع اصناف بعضها متوافق
وبعضها غير متوافق اربع زوجات وست جدات واربع وعشرين
اخا لام واخنا شقيقة واربع وعشرين اخنا لاب اصلها من اثني
عشر وتقول في سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يصح ولا
لا يوافق وللجدات السادس اثنان لا يصح ولا يوافق بالنصف
فارجع بمن الي نصفين ثلاثة وللخوة للام الثالث اربع لا يصح ولا
بالربع فارجع بهم ربعهم ستة وللخت الشقيقة النصف صح
عليها وللخوات للاب السادس فكله الثلثين اثنان لا
يصح ولا يوافق بالنصف فارجع بمن الي نصفين اثني عشر
والزوجات ثلاثة وستة فيدخلان مع الاربع في اثني عشر
فتضرب اثني عشر في اصل المسألة وهو سبع عشرون تبلغ مائتين
واربع ومنها تصح **باب معرفة الموافق** بالاجزاء اذا كان محك
عدداً وان اردت ان تعلم هل احدها جز من الاخر او هل
يدينها موافق ام لا فانك تقضي الكثير بالتليل فان لم يفصل من
الكثير شي فان التليل جز منه **مثال** خمسة وخمسة عشر اذا اقيت

الحجعة عشر بالحجعة لم يبق شي والحجعة حرم من الحجعة عشر وبينهما
موافق بالاحماس وان فضل من الكثير سي دون القليل فاقني
القليل بالبقية من الكثير وهكذا حتى أحد العددين بالآخر
فان بقي احد هما بالآخر فالذي بقي يتوافقان بحرية وان
لم يبقن به وبقي واحد فلا توافق بينهما **مثال** احد وعشرون
وحجعة وثلاثون فانقص احدا وعشرين من حجة وثلاثين
يبقى اربع وعشرون فانقصها من احد وعشرين يبقى سبعة
فانقصها من اربع عشر مرتين فنقي بها فتعلم ان
اتفاقها بالاسباع فان السبع اثنان فان قيل لك ستة
وعشرون وستة وستون فاسقط الستة وعشرين من الستة
والستين مرتين فيبقى اربع عشر ثم انقص الاربعة
عشر من الستة والعشرين فيبقى اثنا عشر فانقصها من
اربعة عشر يبقى اثنان ثم نقي اثني عشر بالاثني فلا يبقى
شي فتعلم انها متوافقان بالانصاف لما ذكر ما يقع من
الاعداد من النسب الاربعة اعني التماثل والنسب داخل
والتوافق والثنائين اراد ان يعرف كل الطيف الى معرفة
ذلك وذكر ما تقدم واعلم ان كل عددين لا يجزوا اما ان

يكونا متماثلين كالثلاثة وجمعة ثلاثة وخمسة وخمسة او غير متماثلين
فان كانا غير متماثلين فاما ان يفي الاكثر بالاقبل اذا سقط
منه مرتين فصاعدا كالثلاثة مع التسعة والحجعة مع العشرة
او لا يفي به ان كان الاول سمي متداخلين والمخبرات
احدهما داخل والاخر مدخول فيه وسما متداخلين لسقوط
الاقبل وعدم اعتباره الاثري اترك نقول العزم داخل في
الحج بالنسبة الى القارن لسقوط اعمالها الاصل وحصول الاكثرا
باعماله وان كان الثاني فاما ان يفيها جميعا عدد ثالث
كالسنة مع العشرة يفنيها الاثنان وكالسنة مع الاثني عشر يفنيها
الثلاثة ولا يفنيها عدد اخر وامثالهما بالواحد ان كان الاول
سما متوافقين وان كان الثاني يدها متباينين فاذا اكل
عددين منها اما متماثلان او متداخلان او متوافقين او متباينان
وكل متداخلين هما متوافقان لان الاقل اذا انفي الاكثر
كانا متوافقين باجزاء ما في العدد الاقل من الاحاد
كالحجعة مع العشرة هما متداخلان ومتوافقين بالاحماس
من غير عكس فالثلاثة مع السنة تسمى متوافقة ومتداخل
والاربعة مع السنة متوافقة لامتدادها واذا اردت ان

فعلم احد العديدين هل يدخل في الاعراض اسقط الاقل من الاكثر
 مرتين فصاعدا او د على الاقل مثل مرتين فصاعدا فان
 هي الاكثر بالاقول او ساوي الاقل الاكثر بزيادة الامثال
 فهما متوافقان والاول فان اردت تعلم هذا بواقفة فان فعل
 ما ذكره المصنف وهو ان تسقط الاقل من الاكثر ما يمكن
 فما بقي فاسقط من الاقل فان بقي منه شيء فاسقط ما بقي
 من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك حتى يبقى العدد المنقوص
 منه اخر اقل من واحد منها متباينان وسما بالمتباينين
 لان فنا وهما بيايتهما وهو الواحد وانما قلنا ان الواحد
 مبين لهما لانها عددان والواحد ليس بعدد والمقني
 ضد المثبت ومباين له بخلاف ما اذا افتناها عدد ثالث
 فان المتوافق حاصل في العدد وان بقي بجزء منها
 متوافقان بالجزء الماخوذ من ذلك العدد ان بقي باثنين
 فهما متوافقان بالضم كالأربع والستة وان بقي بثلاثة
 فالثالث كالسبع والاثني عشر وان بقي بأربع فالربيع
 كالثمانية والأربعين مع الاثنين والخمسين وان قيل
 فبالحسن كالحمة والعشرين مع الثلاثين وان بقي

بسته

بستة فبالسرس او بسبع فبالسبع او بثمانية فبالثمن او بتسع
 فبالسبع او بعشرة فبالعشر وان كان العدد المقني له
 اكثر من عشرة فالنوافق حينئذ بالاجز التي من احد
 عشر جزا او خمسة عشر او عشرين او غير ذلك الي ما لا
 نهاية له فان اقبى عددين اكثر من عدد واحد فهما متوافقين
 فكان باجزا ما في ذلك العدد من الاحاد **قال** اثني عشر
 وثمانية عشر فقديهما الستة والثلاثة والاثنتان فهما متوافقان
 بالاسداس والاثلاث والاصاف والعمل والاعتبار في مثل
 ذلك بالجز الاقل فتعريف هذا المثال السدس وفي المتوافقين
 بالاجناس والاعشار والعشر وعلي هذا القياس

باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة من عمل المسألة

لما فرغ من تصحيح المسائل وما يتوقف الصحيح على معرفته اراد
 بيان ما يعرف بنصيب كل واحد من عدد الورثة التي انكسرت
 عليهم في اصل المسألة سواهم ما تولى اليه المسلم بجزء تصحيحها
 ومعرفته ذلك اما ان يكون قبل التصحيح او بعده ومقصود
 الباب هو الاول **الثاني قال** اذا كان معك اعداد لا
 تنقسم عليها السهام ولا توافق و اردت ان تعلم نصيب

كل واحد منهم قبل عمل المسألة اي فلذلك طرق من احدهما ما ذكره
المصنف وهو ان تقف العرد الذي تريد ان تعرف ما لكل
واحد منهم ثم تضرب الاعداد الباقية بعضها في بعض فما اجمع
ضربته في سهام العرد الموقوف فما اجمع فهو مال لكل واحد
منهم **مثال** اربع زوجات وخمس خيرات وسبع اخوان لآب
وثلاث اخوات لآم فاذا اردت ان تعلم مال لكل واحد من
الزوجات قبل عمل المسألة وتقفهن ثم ضربت الاعداد الباقية
بعضها في بعض فتكون مائة وخمسة اي لذلك تضرب خمسة في
سبع يطلع خمسة وثلاثين ثم تضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين يطلع
مائة وخمسة ثم اضرب المائة والخمسة في نصيب الزوجات وهو
ثلاثة تكن ثلثمائة وخمسة عشر وهو مال لكل واحد من الزوجات
فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الخيرات وتقفهن
وضربت الاعداد بعضها في بعض فتكون اربع وثمانين اي
لذلك تضرب اربع في سبعة ثمانية وعشرين ثم تضربها في
الثلاثة يطلع اربع وثمانين ثم تضرب ذلك في نصيب الخيرات
وهو سهامان يكون مائة وثمانين وستين وهو مال لكل واحد
من الخيرات وعلي هذا البرأي فان اردت ان تعرف نصيب

كل

كل واحد من الاخوات للآب وتقفهن وضربت الاعداد
بعضها في بعض فتكون ستين ثم تضربها في نصيب الاخوات
للآب وهو ثمانية تكون اربع مائة وهو مال لكل واحد من
الاخوات للآب وان اردت ان تعرف مال لكل واحد من
الاخوات للآم وتقفهن وضربت الاعداد بعضها في بعض
فيكون مائة واربعين فتضربها في نصيب الاخوات للآم
وهو اربع يكون خمسمائة وستين وحاصل ذلك ان اصل
المسألة في المثال المذكور من اثني عشر ونحوها الى سبعة عشر
وسهامهم وروسهم متباينة فتضرب الروس بعضها في بعض
يكون اربع مائة وعشرين وذلك جز السهم فتضربها في اصل
المسألة بحولها وهو سبع عشر يكون سبع الاف ومائة واربعين
ومنها تصح للمزوجات ثلاثة في اربع مائة وعشرين تكون
الفاو مائتين وستين لكل زوجة ثلثمائة وخمسة عشر وللخيرات
سهمان في اربع مائة وعشرين ثمان مائة واربعين لكل واحد
مائة ثمانية وستون وللأخوات للآب ثمانية في اربع مائة وعشرين
بثلاث الاف وثلثمائة وستين لكل واحد اربع مائة وثمانون
والأخوات للآم اربع في اربع مائة وعشرين بالف وست مائة

وثمانين لكل واحد خمسين وستون **قال** فان كانت الاعداد
 توافق السهام وددت الاعداد الى فقرها علمت في الاوقات
 على حسب ما مضى اي تقو عدد الصنف الذي تريد ان تعلم
 مال كل واحد منهم ثم تضرب الاعداد الراجعة بعضها في بعضها
 تباليت غير انك تضرب الاعداد المتجمعة في وفق نصيب
 العدد الموقوف **مثال** امراء وست جرات وعشراخوات
 لاف وام واربع عشر احوالهم فللمرأة ثلاثة صح عليها والحرات
 اثنان على ستة لا ينقسم ولكن يوافق بالانصاف فتردد الستة
 الى ثلاثة وللخوات للابوين ثمانية على عشرة لا يصح وتوافق
 بالانصاف فتردد العشرة الى خمسة ولولد الام اربع على اربع عشر
 فتوافق بالانصاف فتردد الاربعة عشر الى سبعة فبعنا سبعة
 وثلاثة وخمسة فاذا اردت ان تعرف مال كل واحد من الحرات
 وقفتين ثم تضرب خمسة في سبعة يكون خمسة وثلاثين ثم تضرب
 الخمسة وثلاثين في وفق نصيب الحرات وهو واحد يكون
 خمسة وثلاثين وهو نصيب كل واحد من الحرات واذا اردت
 ان تعرف مال كل اخت لاب وام وقفتين ثم ضربت ثلاثة في
 سبعة يكون احد وعشرين ثم ضربت ذلك في وفق نصيبهن وهو

اربع يكون اربع وثمانين وهو مال كل اخت وعلى هذا القياس فاعمل
 تصيب ان شاء الله تعالى اي فاذا اردت ان تعرف مال كل واحد
 من الاخوات لام وقفتين ثم ضربت ثلاثة في خمسة عشر ثم اضربها
 في وفق نصيبهن وهو اثنان تبلغ ثلاثين وهو مال كل واحد منهن
 فاصل المسلم في المثال المذكور من اثني عشر وتحويل الى سبع عشر
 وتصح من الف وسبع مائة وخمسة وثمانين لانه اذا ضربت اوقات
 الاعداد وهي ثلاثة وخمسة وسبع بعضها في بعض تبلغ مائة وخمسة
 فاذا ضربت في المسلم بعولها وهي سبعة عشر تبلغ ما ذكرناه
طريق اخري وهي ان تضرب نصيب ذلك الفريق الذي تريد
 ان تعرف نصيب واحد في عدد كل فريق بعد من الفرق
 اذا تباليت الروس والسهام فابعد فهو نصيب كل وارث
 من ذلك الفريق **مثال ذلك في مثال المصنف** وهو اربع زوجات
 وخمس جرات وسبع اخوات لاب وثلاث لام فنقول للزوجات
 من اصل المسلم ثلاثة اسهم فنضربها في عدد روس الاخوات للاب
 وهو سبع يكون مائة وخمسة فنضربها في عدد روس الاخوات
 للام وهو ثلاثة تكون ثمانية وخمسة عشر وهو ما يخص كل واحد
 من الزوجات ونقول للحرات من اصل المسلم ستمين مائة

فنصفها في عدد روكس الزوجات وهو اربع يكون ثمانية
 فنصفها في عدد روكس الاخوات للام وهو سبع يكون ستة وستين
 فنصفها في عدد روكس الاخواب للام وهو ثلاثه يكون مائة ثمانية
 وستين وهو ما يخص كل واحد من الجرات وعلى هذا القياس
فان توافق السهام والروكس فاضرب وفق سهام كل فريق تزيد
 ان تعرف نصيب كل واحد في وفق بقيه الروكس فما بلغ فهو
 نصيب كل واحد من ذلك **الذريق مثال في مثال المصنوع الثاني**
 وهو ستة زوجة وست جرات وعشر اخوات لاب وام واربع
 عترة اخالام فان اردت ان تعرف مال كل واحد من الجرات
 فاضرب وفق سهامهن وهو واحد وفق روكس الاخوات
 لاب وهو خمسة يكون خمسة ثم اضرب ذلك في وفق روكس الاخوه
 للام وهو سبع يكون خمسة وثلاثين وهو مال كل واحد من
 الجرات وللأخوات للاب ثمانية فنضرب وفق نصيبهن وهو
 اربع في وفق روكس الجرات وهو ثلاثه يكون اثني عشر
 فنضربها في وفق روكس الاخوه للام وهو سبع يكون
 اربع وثمانين وهو مال كل اخت وعلى هذا القياس **طريقه**
ثالثه وهي ان تقيم ثم تنظر الي ما يخص كل واحد من اردت

ان

ان تعرف نصيب من اصل المال قبل عمل المسلم ثم تعطيه من جز
 السهم ان كان نصيبه سهما فنحطبه جز السهم بكماله وان كان
 سهمين فنحطبه صنع جز السهم وان كان بعرض جز معين
 فنحطبه من جز السهم مثل ذلك يعني مثال المصنف الا وهو
 اربع زوجات وخمس جرات وسبع اخوات لاب وثلاث
 اخوات لام فللزوجة من اصل المال ثلاثه اسهم فنحطبهن
 صنع جز السهم وهو الف وما يمان وتكون لكل زوجة ثمانية
 وخمسة عشر وللجرات سهان فنحطبهن صنع جز السهم وهو
 ثمان مائة واربعون لكل واحد مائة ثمانية وستون وللأخوات
 للاب ثمانية مضروربه في جز السهم وهو اربع مائة وعشرون تبلغ
 ثلاثه الاف وثلثمائة وستين لكل واحد اربع مائة وثمانون
 وللخوات للام اربع مضروربه في جز السهم تبلغ الف وستين وثمانين
 لكل واحد خمسين وستون هذا اذا انكسرت السهام على ثلاثه
 اصناف او اربع وان انكسرت على صنف واحد او صنفين فلم
 يتعرض له المصنف **ومن طرق ذلك** انه اذا انكسرت السهام على
 صنف واحد من الودثه و اردت ان تعرف نصيب كل واحد
 منهم قبل عمل المسلم فانظر الي سهامهم وعدد روكسهم فان كانا

متباينين فنصيب كل واحد عدد سهام جميعهم وان كانا
متوافقين فنصيب كل واحد عدد وفق سهام جميعهم **مثال**
نترك زوج و خمس حرات واخلاق اصل المسلم من اثني عشر
سهام الزوج ثلاثة صحح عليها و للاح سبع صحح عليه و للحرات
سهامان لا يصح ولا يوافق فاذا دل احد سهامان بحر النسيج
فلو كان معها ولا الورثة بنتان كان اصل المسلم من اربعة
وعشرين للبنين ستة عشر سهر نصح عليها و للحرات اربعة
لانصح ولا يوافق فاذا دل احد اربعة اسهم فلو كان عدد
الحرات في هذه المسلم سنا كان لكل واحد منهم نصيب سهام
جميعهم وهو سهامان اذ بين عدد من و سهام من موافق
بالانصاف وان شئت اعتنا ذلك فصح المسلم الاولي بان
تضرب روس الحرات في اصل المسلم وهي اثني عشر تبلغ
ستين للحرات سهامان مضروبان في خمسة بعشره اذ اقسماها
عليهن كان لكل واحد اثنتان و صحح المسلم الثانية بان تضرب
روسهن في اربع وعشرين وهو اصل المسلم يكون ما في وعشرين
للحرات اربع مضروبة في خمسة تكون عشرين اذ اقسماها عليهن
يكون لكل واحد اربع و صحح المسلم الثالثة بان تضرب وفق

دوسر وهو ثلاثة في اربع وعشرين يكون اثني عشر وسبعين
لهن اربع مضروبة في ثلاثة يكون اثني عشر اذ اقسماها علي
سنة يكون لكل واحد اثنتان وان انكسرت السهام علي
صنفين ولم يكن بين السهام وعدد روس موافق او كانت
ورددت عدد الروس الي الوفق فانظر في عدد الروس ولها
احوال ثلاث احدها اذا كانا متباينين فالحاصل من ضرب
دل واحد من الصنفين في سهام الصنف الاخر من اصل المسلم
هو نصيب كل واحد من الصنف المضروب من سهامهم والحاصل
من ضرب عدد احد الصنفين في الاحزاد اضربته في نصيب
الواحد من الذين انكسر عليهم سهامهم كان المبلغ نصيب
ذلك الواحد من ذلك الصنف **مثال** خمس بنات و اربع
زوجات و اربع حرات واح لآب هي من اربع وعشرين
وتصح من اربعها وثمانين والكسرى البنات والزوجات
ولا موافق فاذا ضربت روس البنات في سهام الزوجات
حصل خمسة عشر فهو نصيب كل زوجة واذا ضربت روس
الزوجات في سهام البنات تحصل اربع وستون فهو نصيب
كل بنت واذا ضربت عدد البنات وهو خمسة في عدد الزوجات

وهو اربع حصل عشرون فاذا ضربته في نصيب كل واحد
من الجرات كان عشرين لان لكل واحد واحد وهو
نصيب كل واحد من الجرات وكر لكذا نصيب الاخ ولو كان
بدر الايج جرات جرتان ضربت العشرين في اثنين فالحاصل
نصيب كل واحد **الحال الثاني** اذا كان عدد الورس متوافقا
سوا نراخل ام لا فاذا ضربت وفق احد العديتين في سهام
الاخر كان الحاصل نصيب كل واحد من الصنف المضروب في
سهامهم واذا ضربت وفق احد هاتين جميع الاخوة لا تراخل
بينهما وضربت ما حصل في نصيب الواحد من الذين لم تنكسر
عليهم سهامهم كان الحاصل نصيب الواحد من ذلك الصنف
وان تد اخلا ضربت اكثرهما في النصيب فما حصل فهو نصيب
الواحد منهم **مثال** زوج وسبع اخوة لام وحمه عشر اخنا
لاب اصل المساء وتعود الى تسع وتصح من اربعهايه وحمه
يضرب وفق عدد الاخوة وهو ثلاثه في سهام الاخوات
وهي اربع يكون اثني عشر فهو نصيب كل اخت ووفق عدد
الاخوات وهو خمس في نصيب الاخوة وهو اثنان يبلغ عشرا
نصيب كل اخ ويضرب وفق احد هاتين جميع الاخوة سبع

واربعين فنضربه في سهام الزوج وهي ثلاثه تبلغ ما به خمس
وثلاثه ثلثين وهو نصيب الزوج فان كان عدد الاخوة في المثال
المذكور اثني عشر وعدد الاخوات ستة عشر فالسهم موافق
الاعداد فيترجع عدد الاخوة الى ستة للموافق بالنصف وعدد
الاخوات الى اربع للموافق بالربع وبين العديتين موافقه
بالنصف فتصح المسلم من ما به ثمانيه واذا ضربت وفق الرابع
من عدد الاخوة وهو ثلاثه في وفق سهام الاخوات وهو
واحد كان سهامهم وفق عدد بالربع كان الحاصل ثلاثه
وهو نصيب كل اخت واذا ضربت وفق الرابع من عدد
الاخوات وهو اثنان في وفق سهام الاخوة وهو واحد
كان الحاصل اثنين وهو نصيب كل اخ واذا ضربت وفق
احد الراجعين في جميع الاخوة حصل اثني عشر فاذا ضربته
في سهام الزوج حصل ستة وثلاثون وهو نصيب الزوج
الحال الثالث اذا كان عدد الورس متماثلا ونصيب كل واحد
من كل صنف بحد ما كان الجميع من اصل المساء ونصيب كل
واحد من لم ينكسر عليهم سهامهم هو الحاصل من ضرب ما كان
له في عدد احد الصنفين المنكسر عليهم سهامهم **مثال** خمس

بنات و خمس جرات واح لآب هي من سنة وتصح من ثلاثين
ونصيب كل بنت مثل ما كان لجميعهن وهو اربع ونصيب كل
واحد من الجرات مثل ما كان لجميعهن وهو واحد ونصيب
الاح هو الحامل من ضرب ما كان له من خمسة وهو خمسة واعلم
ان ما تقدم فيها اذا اردت ان تعرف ما لكل واحد من الورثة
قبل المصحيح واما اذا اردت معرفة بعد نصيب المسلم
قله طرف اربع اشهرها واخرها ان تقرب نصيب كل
صنف من اصل المسلم في العدد المضروب في المسلم ويعرف
بعدد المنكسرين فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف فاذا
قسمت المبلغ على عدد و سهم فالحارج من القسمة هو نصيب
كل واحد من ذلك الصنف **مثال** زوجتان واربع جرات
وسنت اخوات لآب هي من اثني عشر وتعمل الى ثلاث عشرة
ويرجع عدد الجرات بالمواقة الى اثنتين والاقوات
الى ثلاث فيحصل اثنان واثنان وثلاثة تسقط احد المئتين
وتضرب الاخوات في ثلاثة يبلغ ستة تضربها في اصل المسلم
بحولها تبلغ ثمانية عشر وسبعين كان للزوجين من اصل
المسلم ثلاثة فنصيب في ستة تبلغ ثمانية عشر فهو نصيبها

لواحد تسعة وكان الجرات سهما تضربها في ستة تبلغ اثني
عشر لواحد ثلاثة وكان للاخوات ثمانية نصيب في ستة
تبلغ ثمانية واربعين لكل واحد ثمانية **الطريق الثانية** ان تقسم
سهام كل صنف من اصل المسلم على عدد و سهم فما خرج من
القسمة يضرب في المضروب في اصل المسلم فما حصل فهو نصيب
كل واحد من الصنف في المثال المذكور تقسم نصيب
الزوجين على عدد و سهمها خرج بالقسمة سهم ونصف يضرب
في الستة المضروب في المسلم تبلغ تسعة وهو نصيب كل زوج ويقسم
نصيب الجرات عليهن خرج لكل واحد نصف سهم يضرب في
الستة يكون ثلاثة فهو نصيب كل واحد ويقسم نصيب الاخوات
عليهن خرج لكل واحد سهم وثلاث يضرب في ستة يكون
ثمانية فهو نصيب كل اخت **الطريق الثالثة** ان يقسم العدد
المضروب في المسلم على عدد و سهم كل صنف فما خرج يضرب
في نصيب ذلك الصنف فما بلغ فهو نصيب الواحد من ذلك
الصنف في المثال المذكور تقسم الستة على عدد و سهم الزوجين
تخرج لكل واحد ثلاثة تضربها في نصيبها من اصل المسلم وهو
ثلاثة تبلغ تسعة فهو نصيب كل زوج وان قسمها على عدد الجرات

خرج لكل واحد سهم فنصيبه في نصيبه من اصل المسألة وهو
سهران يبلغ ثلاثة فهو نصيب كل واحد وان قسمتها على روس
الاخوات خرج لكل واحد سهم فنصيبه في نصيبه من اصل
وهو ثمانية يكون ثمانية فهو نصيب كل اخت **الطريق الرابع**
ان تقابل بين نصيب كل صنف وعدد رؤسهم ونضبط النسبة
بينها وتأخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في المسألة
فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففي المثال المذكور
نصيب الزوجين ثلاثة وهما اثنان والثلاثة مثل الاثنين
ومثل نصفيها فتأخذ مثل العدد المضروب في المسألة ومثل
نصفه يكون تسعة وهو نصيب كل زوج ونصيب الجدات
اثنان مثل نصف عددهن فلعل جد نصف العدد المضروب
وهو ثلاثة ونصيب الاخوات ثمانية وعددهن ستة والثمانية
مثل الستة ومثل ثلثها فلعل اخت مثل العدد المضروب
ومثل ثلثه وهو ثمانية **قال باب مسائل الرياضه**
الرياضه النذر والانتقاد يقال رضى الدابة ارضها ورضا
ورياضها اذا علمتها السير وذللتها وانت بحضن الصعوبه
والمشقة يقال قصيد ريفه القوافي اذا كانت ضعيفه ودابه

ريفة اذا كانت لم تذلل لرايضها ولا انتقادا والماسية هن
مسائل الرياضه لكونها من راحة اذ ذليل انتقاد للفرى وتيسرت
لهما انتقاد الدابة لرايضها ورهولت تحتها ولا لها صعب الانتقاد
ولا يسهل استخراجها اذ انتقد ذلك فاعلم ان نسخ هذا الكتاب
قد اختلفت في عدد هذه المسائل ففي غالبها ذكر خمسة وعشرين
مسألة وفي بعضها ما يزيد على ذلك الى اربعين مسألة وتذكر
غالبها ان شاء الله تعالى **المسألة الاولى** بنت وابن ابن وبنت ابن
نصح من ستة ابي لان اهلها من اثنين لبنت الصلب واحد يبقى
واحد لا يصح على ابن الابن وبنت الابن فقد انكر على ثلاثة
فاضرب ثلاثة في اصل المسألة وهو اثنان تبلغ ستة لبنت الصلب
النصف ثلاثة ولابن الابن اثنان ولبنت الابن واحد ومصح
المسألة الثانية بنت وابن وبنت ابن نصح من ثلاثة ابي لان اهلها
من عدد روس اولاد الصلب وسقطت بنت الابن **المسألة**
الثالثة بنت وابنا ابن وبنت ابن نصح من اثني عشر ابي لان
اهلها من اثنين لبنت الصلب واحد يبقى واحد على ابني ابن
وبنتي ابن وهم ستة لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة في اصل المسألة
تبلغ اثني عشر لبنت الصلب ستة والباقي ستة اولاد الابن للذكر

مثل حظ الانثيين فللذكر اثنان وللانثى واحد
 اربع اخوات لاب ثلاث لام تسع من ثمانية عشرون اصلها
 من ثلاثه للاخوات للاب الثلثان اثنان لا يصح ويوافق
 بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنتين وللخوات
 للام الثالث واحد لا يصح ولا يوافق فاقرب وفق روس
 اخوات الاب وهو اثنان في روس اخوات الام وهي
 ثلاثه تبلغ ستة وهو جوال سهم فاضرب في اصل المسله وهو
 ثلاثه تكون ثمانية عشر للخوات للاب الثلثان اثنان في ستة
 تكون اثني عشر لكل اخت ثلاثه وللخوات للام الثالث واحد
 في ستة تبسط لكل اخت اثنان **المسله الخامسه** زوج وخمس اخوة
 واختان لاب تسع من اربع وعشرين اي لان اصلها من
 اثنتين للزوج النصف واحد يبقى واحد على اثني عشر عدد
 روس الاخوه والاختوات لا يصح ولا يوافق فاضرب
 اثني عشر في اثنتين يكن اربع وعشرين للزوج النصف اثني
 عشر ولكل اخ اثنان ولكل اخت واحد **المسله السادسه**
 ام وست اخوات لاب واربع لام تسع من اثني واربعين
 لان اصلها من ستة ونحوه الى سبعة للام السدس واحد وللخوات

للاب الثلثين اربع لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى
 نصفهن ثلاثه وللخوات للام الثلثين لا يصح ويوافق بالنصف
 فارجع بهن الى نصفهن اثنتين فالروس ثلاثه واثلثن وهما
 متباينان فاقرب ثلاثه في اثني عشر سنه ثم امر بهما في اصل المسله
 بعولها تبلغ اثنتين واربعين للام السدس واحد في ستة
 بسنه وللخوات للاب اربع في ستة باربع وعشرين ولكل
 اخت اربعة وللخوات للام الثالث اثنان في ستة باثني عشر
 لكل اخت ثلاثه **المسله السابعه** ثلاث بنات واربع اخوات لاب
 تسع من ستة وثلاثين اي لان اصلها من ثلاثه للبنات الثلثان
 اثنان لا يصح ولا يوافق وللخوات للاب ما فضل واحد لا يصح
 ولا يوافق والروس ثلاثه واربع متباينان فاضرب ثلاثه
 في اربع يكن اثني عشر ثم اضربها في اصل المسله تبلغ ستة وثلاثين
 للبنات الثلثان اثنان في اثني عشر يكون اربع وعشرين لكل
 بنت ثمانية وللخوات الثلث واحد في اثني عشر باثني عشر لكل
 اخت ثلاثه **المسله الثامنه** خمس اخوات لاب واربع لام زوج
 تسع من تسعين اي لان اصلها من ستة ونحوه الى تسعه
 للزوج النصف ثلاثه صحيح عليه وللخوات للاب الثلثان

تسع

اربع لا يصح ولا يوافق ولا اخوات للام الثالث اثنتان لا يصح
ولكن يوافق بالنصف فأرجع بهن الى نصفهن اثنتين واضرب
اثنتين وهما فوق اخوة الام في خمسة وهي عدد اخوات الاب
تبلغ عشر فأضربها في اصل المسألة بعولها تبلغ تسعين للزوج
النصف ثلاثة في عشرة تكون ثلاثين وللأخوات للام
الثلاثان اربع في عشر تكون اربعين لكل اخت ثمانية وللأخوات
للأم الثالث اثنتان في عشرة تكون عشرين لكل اخت خمسة
المسألة التاسعة خمس اخوات كآب واربع كأم تصح من ستين
اي لان اصلها من ثلاثة للاخوات من الاب الثلثان
اثنتان لا يصح ولا يوافق وللأخوات للام الثلث واحد لا
يصح ولا يوافق فأضربه اربع في خمسة تكن عشرين ثم اضربها
في اصل المسألة تكن ستين للاخوات للاب اثنتان في عشرين
بأربعين لكل اخت ثمانية وللأخوات للام الثالث واحد في
عشرين بعشرين لكل اخت خمسة **المسألة العاشرة** اربع زوجات
واربع جرات واربع اخوات للاب تصح من اثنتين وخمسين
اي لان اصلها من اثني عشر وتعود الى ثلاثة عشر
للزوجات الربع ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللأخوات للاب

الثلاثان ثمانية صح عليهن والمجرات السدس اثنتان لا
يصح ولا يوافق بالنصف فأرجع بهن الى نصفهن اثنتين وهما داخلان
في الاربع فأضرب اربع في اصل المسألة بعولها تكن اثنتين وخمسين
للزوجات الربع ثلاثة في اربع تكن اثني عشر لكل زوجة ثلاثة والله
للاخوات ثمانية في اربع باثنتين وثلاثين لكل اخت ثمانية
والمجرات اثنتان في اربع بثمانية لكل جدة اثنتان **المسألة**
الحادية عشر زوج وابوان واخوان تصح من ستة وهي اصل
المسألة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد لانها محجوبة
بالاخوان ولا ياخذان شيئا والاب الباقي **المسألة الثانية عشر**
امراء وابوان وثلاث بنات في احوه تصح من اربع اي لا للزوج
واحد وللأم ثلث ما بقي وهو واحد والباقي للاب ولا شيء لغيره
الاخوة **المسألة الثالثة عشر** اربع زوجات وثلاث جدات
وحمس اخوات للام واحد عشر اخنا لا تصح من احدى عشر
العاومائتين وعشرين اي لان اصلها من اثني عشر وتعود
الى سبع عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يصح عليهن ولا يوافق
والمجرات السدس اثنتان لا يصح ولا يوافق وللأخوات للام
الثلاث اربع لا يصح ولا يوافق وللأخوات للاب الثلثان ثمانية

لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على اربع فرق والروس مع الروس متباين
 فاصرب بعضها في بعض اربع في ثلاثة لكن اثني عشر ثم في خمسة
 فثلاثين ثم في احدى عشر وتكن سنمايه وستين وهما اخ
 السهم فصره في اصل المسله وعولها وهو سبعة عشر تبلغ احدى
 احدى عشر الفا وما يتبين عشرين للزوجات الربع ثلاثة
 في سنمايه وستين يكون الفا وتسعماية وثمانين للزوج
 اربع مائة وخمسة وتسعون والمجرات السدس اثنا عشر في سنمايه
 وستين بالنسبة ثلاث مائة وكثيرين للزوجات اربع مائة واربعون
 والاختوات للام الثلث اربع في سنمايه وستين تكون الفين وستمايه
 واربعين للزوجات خمسمائة وثمانية وعشرون والاختوات للاب
 الثلثان ثمانية في سنمايه وستين تكون خمسة الاف وما يتبين
 وثمانون لكل اخت اربع مائة وثمانون **المسلة الرابع عشر**
 اربع زوجات واثني عشر جن واثنا عشر وثلاثون اختا لام
 وثمانية واربعون اختا لاب نص من اربع مائة او ثمانية اى
 لان اصلها من اثني عشر وتعود الى سبعة عشر للزوجات
 الربع ثلاثة لا يصح عليهم ولا يوافق للمجرات السدس
 اثنا عشر لا يصح عليهم ولا يوافق بالنسبة فارجع بكل الى

نصفين

٧٤
 ٢١

نصفين ستة والاختوات للام السدس الثلث اربع لا يصح
 ويوافق بالربع فارجع بهن الى ربعين ثمانية والاختوات للاب
 الثلثان ثمانية لا يصح ويوافق بالاثمان فارجع بهن الى ثمنين
 ستة فالاعداد اربع وستة وستة وثمانية فعمل الناحل والناقل
 والنواقل اربعة وستة وستة ثمانين فالتقي باجرها والادبع داخله
 في الثانية فالتقي بها والثانية مع الستة متوافقان بالانصاف فاصب
 نصف اجرها في كامل الاخر يكون اربع وعشرين وهي جز السهم
 يضرب في المسله بعولها وهي سبعة عشر تبلغ اربع مائة وثمانية
 للزوجات الربع ثلاثة في اربع وعشرين تكون اثني عشر وسبعين
 للزوج ثمانية عشر والمجرات اثنا عشر في اربع وعشرين تكون
 ثمانية واربعين لكل اربعة والاختوات للام الثلث اربع في
 اربع وعشرين تكون ستة وتسعين لكل اخت ثلاثة اسهم
 والاختوات للاب الثلثان ثمانية في اربع وعشرين يكون مائة
 اثني عشر وتسعين لكل اخت اربع اسهم **المسلة الخامسة عشر**
 ترك ابني عم اجرها اخ لام نص من اثني عشر اى لان اصلها
 من ستة للاصح من الام سهم واحد يبقى خمسة على اثني عشر لا يصح ولا
 يوافق فاقرب اثني عشر في ستة تكون اثني عشر للاصح من الام

السدس اثنان والباقي عشر عليها الهوا من عم خمسة فللذي
هو اح من ام سبع وللآخر خمسة ومع **المسألة السادسة عشر**
ترك امرائين وبناتوا اثنين وثلاثين حين وجهه بنى ابن
وعشرين بنت ابن صح من خمسين وستة وسبعين اي لان
اصلا من اربع وعشرين فللزوجتين الثلث ثلاثة لا يصح ولا
يوافق وللبنات النصف اثنا عشر صح عليها وللجدات السدس
اربع لا يصح ويوافق بالربع فارجع بهن الى ربعين ثمانية ولا ولد
الابن ما فضل وهو خمسة اسلم علي ثلاثين لا يصح ويوافق بالاحماس
فارجع بهم الى خمسة ستة فالاعداد اثنان وستة وثمانية فالاشنان
داخل فيهما وبين الستة والثمانية موافق بالانصاف فاضرب نصف
احدهما في كامل الآخر تبلغ اربع وعشرين وهي جز السهم فاضربها
في اصل المسألة وهو اربع وعشرين ايضا تبلغ خمسين وستة وسبعين للزوجين
الثلث ثلثة في اربع وعشرين باثنتين وسبعين لكل زوج ستة وثلاثين
وللبنت النصف اثنا عشر في اربع وعشرين باثنتين ثمانية وثمانين
ولللجدات السدس اربع في اربع وعشرين بستة وتسعين لكل جد
ثلاثة اسهم ولا ولد الابن ما فضل وهو خمسة في اربع وعشرين ثمانية
وعشرين لكل ذكر ثمانية ولله انثى اربع ومع **المسألة السابعة عشر**

اربع زوجات وبنات ثلاث اخوه وثلاث اخوات لاب
وام تصح من ستة وتسعين اي لان اصلا من ثمانية للزوجات
الثلث سهم واحد لا يصح عليهن ولا يوافق وللبنات النصف اربع
اسهم صح عليهما وللأخوة والاحوات ثلاثة اسهم لا تصح عليهم
وتوافق بالاثلاث فردد هم الى ثلثهم وهو ثلاثة وتضرب ثلاثة
في اربع تبلغ اثني عشر وذلك جز السهم ثم تضرب في اصل المسألة وهو
ثمانية يكون ستة وتسعين للزوجات سهم في اثني عشر باثني عشر لكل
زوج ثلاثة وللبنات اربع في اثني عشر ثمانية واربعين وللأخوة
والاحوات ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل ذكر ثمانية ولله
انثى اربع ومع **المسألة الثامنة عشر** اربع زوجات وسبع اخوة
وسبع اخوات لاب تصح من ثمانية واثني عشر اي لان اصلا من
اربع للزوجات الربع واحد لا يصح ولا يوافق وللأخوة والاحوات
الباقي ثلاثة على احد وعشرين لا يصح ويوافق بالاثلاث فارجع
بهم الى ثلثهم سبعة والاربع والسبع متباينتان فاضرب اربع
في سبع تكن ثمانية وعشرين وهي جز السهم فاضربها في اصل المسألة
وهو اربع تكن ثمانية واثني عشر للزوجات الربع واحد في ثمانية
ثمانية وعشرين ثمانية وعشرين لكل زوج سبع وللأخوة والاحوات

ثلاثة في ثمانية وعشرين مائة وثمانين لكل ذكر ثمانية ولله انثى
 اربع و**صح المسألة التاسعة** ترك احدى وعشرين حن وحمسا
 وثلاثين بنتا وثلاثين اخالاب وام يصح من الف ومائتين وستين
 اي لان اصلها من ستة للجدات السدس واحدا لايصح ولا يوافق
 وللبنات الثلثان اربع لايصح ولا يوافق ولا فهو مفضل وهو
 سهم واحد فانكسر على ثلاث فرق ويبدل بموافق فطري طريق اللوين
 المتقدم منتظر بين احدى وعشرين وحمس وثلاثين فاذا هما متوافقان
 بالاسباع فاضرب سبع احدهما في كامل الاخر تبلغ مائة وخمسة
 منتظر بينهما وبين الثلاثين فاذا هما متوافقان خرج من خمسة عشر خارج
 ما حدهما الى جزء من خمسة عشر وامر به في كامل الاخر تبلغ مائتين وعشرون
 وهو جز السهم وعلى طريقه البصر بين تقوى من الاعداد الثلاثة احدها
 وهو الثلاثين مثلا ومنتظر بينهما وبين الخمسة والثلاثين فتخرجها
 متواقيين بالخامس من الخمسة والثلاثين الي خمسة مائة وهو سبع ثم
 منتظر بين الثلاثين والاحدي والعشرين فتخرجها متواقيين
 بالاربعة فترد الاحدي والعشرين الي ثلثها وهو سبع والسبع
 مع السبع متاثلان فالتنفي باحدهما واضرب سبع في العدد الموقوف
 وهو ثلاثون تبلغ مائتين وعشرون وهو جز السهم فاضرب في اصل المسألة

وهو ستة تكن الفا ومائتين وستين للجدات السدس واحدي مائتين
 وعشرون مائتين وعشرون لكل جد عشرون اسهم وللبنات الثلثان اربع
 في مائتين وعشرون مائة واربعين لكل بنت اربع وعشرون وللأخوة
 سهم واحد في مائتين وعشرون مائتين وعشرون لكل اخ سبع **المسألة العاشرة**
لخشرين ترك ثلاث زوجات وابوين واخاتع من اثني عشر اي
 لان اصلها من اربع للزوجات والاب والابن والابن والابن والابن
 ثلث الباقي بعد فرض الزوجات والاب الباقي ولاشي للابن فقد انكسر
 على الزوجات فاضرب ثلاثة في اصل المسألة وهو اربع باثني عشر للزوجات
 الربع ثلاثة لكل زوج سهم وللام ثلث الباقي ثلاثة اسهم وللأب الباقي
 ستة اسهم **صح المسألة الحادية والعشرون** زوج وثلاث جدات وخمس
 اخوات كلهم واحدي عشرا اخالاب تصح من الف وثمان مائة وخمسين
 اي لان اصلها من ستة ونقول الي عشرا للزوج النصف ثلاثة صحيح
 عليه وللجدات السدس واحدا لايصح ولا يوافق وللأخوات للام
 الثالث اثنتان لايصح ولا يوافق وللأخوات للاب الثلثان اربع لا
 يصح ولا يوافق ايضا فانكسر على ثلاث فرق وهي متباينة فاضرب
 ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر فاضربها في احدي عشر تبلغ مائة وخمسة
 وستين وهي جز السهم فاضربها في اصل المسألة يعولها وهو عشرون يمكن

العا وثمانية وخمسين للزوج النصف ثلاثة في مائة وثمانين باربع مائة
 وثمانه وتسعين وللجارات السدس واحدا في مائة وثمانين مائة
 حمة وستين لكل واحد حمة وخمسون وللأخوات للام الثلث اثنان
 في مائة حمة وستين بثلاث مائة وثلاثين لكل اخت ستة وستون وللجارات
 للاب الثلثان اربع في مائة حمة وستين بست مائة وستين لكل اخت ستون
 وصح **المسألة الثانية والاربعون** زوج وثلاث جارات وست اخوات لام
 واربع وعشرون اختا لاب صح من ستين اى لان اصلها من ستة
 ونحوه الى عشرة للزوج النصف ثلاثة صحح عليه وللجارات السدس
 واحدا يصح ولا يوافق وللأخوات للام الثلث اثنان لا يصح يوافق
 بالنصف فارجع بهن الى نصفهن ثلاثة وللأخوات للاب الثلثان
 اربع لا يصح ويوافق بالربع فارجع بهن الى ربعهن ستة فالاعداد
 ثلاثة وثلاثة وستة فاجمع فيها التماثل والنراخل فاضرب ست مائة
 اصل المسألة بعولها وهو عشرة تبلغ ستين للزوج النصف ثلاثة
 في ستة بثمانية عشر وللجارات السدس واحدا في ستة سبعة لكل احد
 سهان وللأخوات للام الثلث اثنان في ستة باثني عشر لكل
 اخت سهان وللأخوات للاب الثلثان اربع في ستة باربع وعشرين
 لكل اخت سهان وصح **المسألة الثالثة والاربعون** ترك امرأتين وثلاث جارات

وخمس

وحسن اخوات كام وربع اخوات لاب صح من ثلاثة الاف وخمسمائة
 وسبعين اى لان اصل المسألة من اثني عشر ونحوه الى سبع عشر
 للزوجين الربع ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللجارات السدس اثنان
 لا يصح ولا يوافق وللأخوات للام الثلث اربع لا يصح ولا يوافق
 وللأخوات للاب الثلثان ثمانية لا يصح ولا يوافق فقد انكسر علي
 اربع فرق متباينة فاضرب بعضها في بعض تبلغ مائتين وعشرون
 وهي جز السهم باضربها في اصل المسألة بعولها وهو سبع عشر
 تبلغ ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعين للزوجين الربع ثلاثة
 في مائتين وعشرون بست مائة وثلاثين لكل زوج ثلث مائة حمة
 عشرة وللجارات السدس اثنان في مائتين وعشرون باربع مائة
 وعشرون لكل احد مائة واربعين وللأخوات للام الثلث
 اربع في مائتين وعشرون ثمان مائة واربعين لكل اخت مائة ثمانية
 وستون وللأخوات للاب الثلثان ثمانية في مائتين وعشرون
 بالثو كثمان مائة وثمانين لكل اخت مائتان واربعون وصح
المسألة الرابعة والاربعون ترك اربعا واربعين حمة وخمسا
 وخمسين بنتا وستا وستين اختا لاب صح ثلاثة الاف وتسعمائة
 وستين اى لان اصلها من ستة وللجارات السدس واحدا لا يصح ولا

يوافق والنبات الثلثان اربع لا يصح ولا يوافق للاخوات
ما فضل وهو واحد لا يصح ولا يوافق فقل انكسر على فرق متوافق
فلكل الطرفين السابقان فعلى طريق الكوفيين تنظير اربع
والاربعين والخمسة والخمسين مثلا فاذا هما متوافقان حرم من احد
عشر فترد الاربعة والاربعين الى جزئ الشوافق وهو اربع وتضرب في
خمسة وخمسين تبلغ مائتين وعشرين فننظر بينهما وبين الستة والستين
فاذا هما متوافقان حرم من اثنى عشرين فترد الستة والستين
مثلا الى جزئ الوفق وهو ثلاثة وتضرب في مائتين وعشرين تبلغ
ستماية وستين وهو جزئ السهم وعلى طريق البصيرين تقو احد العداد
واعمل على نحو ما تقدم فان اوقفت الاربعة والاربعين نظرت
بينها بان الراجحان ثلاثة وخمسة وهما متباينان فاضرب احدهما
في الاخر يكون عشرة تضربه في الحد الموقوف وهو الاربعة
والاربعون تبلغ ستماية وستين وهو جزئ السهم فنضربه في اصل
المسألة وهو ستة تبلغ ثلثة الاف وستين والنجارية وستين للجدات الستين
واحد في ستماية وستين وستماية وستين لجد واحد خمسة عشر
والنبات الثلثان اربع في ستماية وستين يكون الفير وستماية
واربعين للنبات ثمانية واربعون والاخوات ما فضل وهو سهم

واحد وستماية وستين وستماية وستين لمرأخت عشرون وصح
المسألة الخامسة والاربعون ترك سبعة وعشرين حرم وخمسة وسبعين
بيننا وخمسة واربعين اختا لا يصح من اربع الاف وخمسين اي
لان اصلها من سنة الجارات السادسة واحد لا يصح ولا يوافق والنبات
الثلثان اربع لا يصح ولا يوافق والاخوات ما فضل وهو واحد لا
يصح ولا يوافق فانكسر على ثلاث فرق متوافقا الموافقين سبع
وعشرين وخمسة وسبعين ثم تنظر بينهما وبين خمسة واربعين فيجد
بينها قدر اخلافتك في الاكثر وهو ستماية وخمسة وسبعون وذلك جزئ
السهم تضربه في اصل المسألة وهو ستة تبلغ اربع الاف وخمسين ومنها
تصح للجارات السادسة واحد في ستماية وخمسة وسبعين وستماية وخمسة
وسبعين لمرأخت خمسة وعشرون والنبات الثلثين اربع في ستماية
وخمسة وسبعين تكون الفير وستماية للنبات ستة وثلاثون والاقرب
ما فضل وهو سهم واحد في ستماية وخمسة وسبعين وستماية وخمسة
لمرأخت خمسة عشر وصح **المسألة السادسة والاربعون** امرأه وبنات
وثلاث اخوة متفرقين تصح من ثمانية اي وهي اصل المسألة للزوج الثلث
واحد والبنات المتفرقة اربع والباقي ثلاثة اسهم للاخ الشقيق
والاخ للاب محجوب بالشقيق والاح للام محجوب بالبنات وصح

المسألة السابعة والعشرون زوج و بنت و اخ من ولده و عم تصح
 من اربع ابي وهي اصل المسألة للزوج الربع و احر و للبنت النصف
 اثنان و الاخ من الام محجوب بالبنت و الباقي سهم للعم و صح
المسألة الثامنة والعشرون زوج و بنت و بنت ابن و ابن تصح من
 اثني عشر ابي لان اصلها من اربع للزوج الربع و احر و للبنت النصف
 اثنان يبقى و احر لولدي الابن لا يصح ولا يوافق فاضرب عدده و
 اولاد الابن و هو ثلاثة في اصل المسألة و هو اربع تكن اثني عشر للزوج الربع
 و احر في ثلاثة ثلاثة و للبنت النصف اثنان في ثلاثة يكرر و الباقي
 سهم في ثلاثة ثلاثة لبنت الابن سهم و لابن الابن سهام و صح
المسألة التاسعة والخمسون امرأتان و اربع و اربعون حب و ستة وستون
 بنتا و خمس و خمسون اختا لابي و ام تصح من سبع الاف و تسعين
 و عشرون ابي لان اصلها من اربع و عشرون للزوجين الثلث ثلاثة
 اسهم لا يصح ولا يوافق و للجرات السدس اربع لا يصح و يوافق
 بالربع فارجع بمنزلة اربع من احر عشر و للبنات الثلثان ستة
 عشر سهرا لا يصح و يوافق بالنصف فارجع بمنزلة نصفين وهو
 ثلاثة و ثلاثون و للاخوات الباقي وهو سهم لا يصح ولا يوافق
 و جنيذ و فتور و الجرات و هو احر عشر داخل في العددين و هما

الثلاثة

الثلاثة و الثلاثون و الخمسة و الخمسون فاسقطه و انصب احرها الى
 الاخر جبر التوافق ينفذها احر من احر عشر و فخر احر التوافق من احرها
 و اضرب في كامل الاخر تبلغ مائة و خمسة و ستين اضرب في عدد الزوجين
 لما ينفذها من الباقي تبلغ ثلاثا و ثلاثين و هو جبر السهم فاضرب في
 اصل المسألة و هو اربع و عشرون يكون سبع الاف و تسعين و عشرون
 للزوجين ثلاثة مضروب في ثلاث مائة و ثلاثين يكون تسعين
 و تسعين لكل زوج اربع مائة و تسعون و للجرات اربع
 في ثلاث مائة و ثلاثين تبلغ الف و ثلاثين و عشرون لكل واحد ثلاثون
 و للبنات ستة عشر مضروب في ثلاث مائة و ثلاثين يكون خمسة الاف و مائتين
 و ثمانين لكل بنت ثمانون و للاخوات سهم مضروب في ثلاث مائة و ثلاثين
 يكون كذلك لكل اخت ستة اسهم **المسألة العاشرة** زوج و ام و ابن
 و خمس بنات تصح مائة ثمانية و ستين ابي لان اصلها من اربع و عشرون
 للزوج الثلث ثلاثة صحح عليها و للام السدس اربع صحح عليها
 و لابن و البنات الباقي وهو سبع عشر لا يصح ولا يوافق ففقد انكر
 عليهم فنضرب عدده و سهم وهو سبع في اصل المسألة و هو اربع و عشرون
 تكون مائة و ثمانية و ستين للزوج ثلاثة في سهم واحد و عشرون
 و للام اربع في سهم ثمانية و عشرون و للاولاد سبع عشر في سبع

مائة وتسع عشر للاب اربع وثلاثون وللم بنت سبع عشر
المسألة الحادية والثلاثون زوج وعشرون جده وثلاثون اختالاب
 وام وخمسون اختالام صح من الفين وخمسة وخمسين اي
 لان اصلها من اثني عشر وتعود الى سبع عشر للزوج الربع ثلاثة
 صحح عليها والمجرات السكر اثنان لا يصح ويوافق بالتصو فارجع
 يهن الى نصفهن وهو عشرة ولا اخوات للابوين الثلثان ثمانية
 لا يصح ويوافق بالتصو فارجع يهن الى نصفهن وهو خمسة عشر
 ولا اخوات للاخ الثالث اربع لا يصح ويوافق بالتصو فارجع يهن
 الى نصفهن وهو خمسة عشر وقد انكسر على ثلاثة اصناف متوافق
 وهم المجرات والاحوات للابوين والاحوات للائم فلك الطريقان
 السابقان واذا نسبت الاوافق بعضها الى بعض فحربها موافق
 بالاجناس فاضرب خمس العشر وهو اثنان في خمسة عشر فتعود
 الاخوة للابوين تبلغ ثلاثين فاضرب ذلك في خمس الخمس والعشرين
 وفق عدد الاخوة للائم وذلك خمسة تبلغ مائة وخمسين وذلك جز السهم
 فاضرب في اصل المسألة بعولها وسبع عشر تبلغ الفين وخمسة
 وخمسين للزوج ثلاثة مضرور في مائة وخمسين تبلغ اربع مائة
 وخمسين ولا اخوات للابوين ثمانية مضرور في مائة وخمسين

تبلغ الف مائة من لعل اخت اثني عشر اربعون ولا اخوات للائم اربع
 مضرور في مائة وخمسين تبلغ ست مائة لعل اخت اثني عشر والمجرات
 سهان مضرور بان في مائة وخمسين تبلغ ثلث مائة لعل جده خمسة عشر صح
المسألة الثانية والثلاثون وزوجه واثنا عشر اخا واخنا واحدا
 من الابوين صح من ثلاث مائة اي لان اصلها من اثني عشر للائم
 السدس سهان صحح عليها وللزوج الربع ثلاثة صحح عليها
 والباقي وهو سبع للاخوة والاخت لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب
 عدد روستم وهو خمسة وعشرون في اصل المسألة وهو اثنا عشر تبلغ
 ثلاث مائة للائم خمسون وللراة خمسة وسبعون والباقي وهو مائة وخمسة
 وسبعون للاخوة والاخت لعل اربع عشر ولاخت سبعه وصح
 وعلى ما تقدم قسم باقي المسائل وفيها ذكر اياه كقوله للفظن واما التلبد
 فلا يزيد الاكثر الاخير **ابواب الجرد والاخوة** اعلم ان القول في ميراث
 الجرد مع الاخوة باب خطيب في الترايفر ومساكن كثيرة الاختلاف
 فيما بين الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم وكانوا يجررون من الخوض
 فيها وورد في الحديث اجراكم على قسم الجرد الجرد على النار قال الرار ظني
 كما نقله عنه ابو الطيب لا يصح رفعه وانما هو عن عمر او علي وروي عن
 علي رضي الله عنه انه قال من ستره ان يفتح جرابهم جهنم تحرق وجهه

فليقبض في الجرد والاحوه وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلوني عما
شئتم من غصباتكم ولا تسالوني عن الجرد احياء ولا يباه وقال الخبزي
اول جرد ورت في الانساب عمراين الخطاب رضي الله عنه
وبالجمله فلا بد من التمام فيه **ك** الجرد مع الاحوه والاحواف من
الاب والام او من الاب بمنزله الاخ اعلم ان الناس قد اختلفوا في
امر الجرد وميراثه مع الاحوه والاحواف اختلفا كثيرا قال الراجعي
واجح الصحابه رضي الله عنهم على ان الاخ لا يسقط الجرد انتهى وقد نقل
فوقه ان الاحوه تقدم على الجرد ونقل ابن عبد البر الاجماع على
ان الاحوه لا تسقط الجرد قال الاقرق من المعتزله وكان من
حكى الاجماع لم يعنل بهذا الخلاف واختلفوا بعد ذلك فبعضهم
جعل الجرد ابا مورثه المال دون الاحوه والاحواف وبعضهم يقاسم
به الاحوه والاحواف ولعل واحد من هذين المذهبين طائفة
من الفقهاء قد قالوا به ولو ذهبنا ان نذكر كل فريق منهم وما
قاله واحتج لطلال الكتاب ولما نذكر منه بمقدار الحاجة وما يستدل
بقليبه على كثير **ا** الفايكون بالاولج كثير منها ان الله
تعالى لم يسم الجرد في كتابه العزيز يعني اسم الابوه في موضع من
المواضع فمن ذلك قوله تعالى في سورة يوسف وانبعث ملاياي

ابراهيم واسحق ويعقوب واسحق هو الجرد وابراهيم جرد الاب
الي عيسى ذلك من الايات كقول تعالى ملا ابيكم ابراهيم يا بني آدم يا بني
اسرايل وروي ابراهيم رضي الله عليه وسلم يرفقون من العرب فقال امرنا
يا بني اسماعيل ان ابناكم كان **ر** ما جعلهم من بني اسماعيل وجعل
اسماعيل اباهم ومنها ان الجرد محب الاحوه والاحواف من الام
كما يحبه الاب بالاتفاق فلو كان الجرد كالأخ من الابوين لم يحب
الاحوه من الام كما يحبه الجرد الاخ من الابوين ولو كان الاخ من
الابوين كالجرد لكان ينبغي ان يحب الاحوه من الام كما يحبه الجرد
ومنها ما احتج به ابن اللبان ان الجرد اما ان يكون كالأخ من
الابوين او كالأخ من الاب او اضعف منهما او اقوي منهما ان كان
كالأخ من الابوين وجب ان يسقط الاخ من الاب وان كان الاخ
من الاب وجب ان يسقط بالأخ من الابوين وان كان اضعف
منها وجب ان يسقط بهما جميعا ولما اختلفت الاقسام الاربع
الثلاثه تعين الرابع وهو انه اقوي منها فيسقطها ومنها
ايضا ان الجرد يرث مع الابن السدس كما ان الابن يرث مع الابن
السدس واجمحو اعلم ان الاخ يسقط بالابن فلو كان الجرد كالأخ
لسقط مع الابن كما تسقط الاحوه بالابن فلما صح ان يقوم مقام

الاب في الميراث مع الابن صح ايضا ان يقوم مقامه في حج الاخوه
الى غير ذلك من الحج التي ياتي ذكرها المطولات وهذا القول هو
قول ابي بكر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبد الله بن العاصم
وابي ابن كعب ومعاد بن جبل وابي الررداء وابي هريرة وابي موسى
وعمر بن الخطاب والحسين وعبد الله بن ياسر وجابر بن عبد الله واحمد قولي
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين قال اكثر التابعين وهو
مذهب ابي حنيفة واختاره المزني وابن سريج وابن اللبان وسب
ذلك الجرح ان نص المروزي وابي منصور البخاري وقال الثاني
انه الصحيح **واختج** الثابتون بالثاني بما رواه البيهقي ان عمر
رضي الله عنه كان يقول يتقدم الجرح لما جرحا واران ياخذ
ميراث ابن ابنه والصحابة عن ذلك وذكر له زيد بن ثابت
المشاذكم مع الاخوه والنسبه التي فراه على المنبر وقال اني امضيت
ما قاله زيد بن ثابت وما ينكر ذلك احد فكان اجراء **وقيل** عن
علي رضي الله عنه تشبيه الجرح بالبحر والنهر الكبير والاب بالخيل الماخوذ
منه والميت واخيه بالساقيتين المهندتين من الخيل والساقير الي
الساقير اقرب منها الي البحر الا ترى انه اذا سرت احدها اخذت
الاحري ماها ولم يرجع الي البحر **وعز بن ثابت** تشبيه الجرح بساق

الشجر واصحابه والاب بعض منها والاخوان كغصنين تنزع من ذلك
الغصن فاحد الغصنين الي الاخر اقرب منه الي اصل الشجر الا ترى انه
اذا قطع احدها امتص الاخر ما كان عتمه المقطوع ولم يرجع الي الساق
وهذا ان الاثران رواهما البيهقي واخرج الاحباب بان الاخ يعصب
اخيه ما يسقط بالجرح لابن وبان ولد الاب يربى بالاب فلا يسقط
بالجرح كأم الاب وبان الاخ اقوي من الجرح من جهة ابنه الي الميت
والجرح ابوابه والنسبه اقوي من الابوه وان يعصب اخواته
والجرح لا يعصبهن وان الاخوه والاخوات يرتبون حسب ميراث
الاولاد عصوبة ورفيضة والجرح بخلاف ذلك وان فرع الاخ وهو
ابن الاخ يسقط فرع الجرح وهو العم وقوه الفرع دليل على قوه الاصل
واذا كان الاخ كذلك فقياسه ان يسقط الجرح الا ان الاجماع ان
ثبت او القياس على الاب او غيره من الادلة من صدق ذلك فلا
ان امر عدم سقوطه بالجرح وهذا الثاني هو مذهب الشافعي رضي الله عنه
وقيل قال به من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وزيد بن ثابت وحكي عن عمران ابن الحصين ان قال
الشافعي رضي الله عنه في المختصر به قال اكثر من فقها البلدان
التبري وبه قال مالك واحمد قال الشافعي في اختلاف العراقيين بين

الام ان كلا التولين خارج عن القياس واسقاط الاخرة ابعدهما قال
 ابن ابي هريرة يعني ان كلاهما يدخله مثل فان لم يكن كلاب مطلقا فانه
 لا يجعل له مع الزوج والام ما جعل للاب ولا كالاخ لانه محجب بنى الام
 واذا اشتكر كراية الارث جازات اذته وادلتها تأتي بعد ذلك
 ان شاء الله تعالى **قال** فان لم يكن معه اي مع الجرد صاحب
 فر من فله افضل المتولتين من المقاسمة او قلت جميع المال اي فان قاسمهم
 كان بمثابة اخ منهم وان اخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ
 الاثنتين وقد يستوي الامان والفتى بان الاخوة والاخوات
 ان كانوا مثليه فالمثلية والثلث سياتي وذلك في ثلاث مسائل
 جد واخوات جد واخ واخوات جد واربعة اخوات وان كانوا
 دون مثليه فالمقاسمة خير وذلك في خمس مسائل فترت جد واخ
 جد واخوات جد واخ واخوات جد وثلاث اخوات جد واخوات
 وان كان فرق المتولين فالثلث غير المقاسمة وذلك في مسوكة
 الاشارة المذكورة ووجه اعتبار الثلث بان الجرد والام اذا
 اجتمعا اخذ الجرد مثل ما تاخذ الام لانها لا تاخذ الا الثلث
 والاخوة لا ينقصون الام من السدس فوجب ان لا ينقصون الجرد
 من ضعف السدس **تليها تات الاول** قال المتولي في التتمه

اذا استوي الثلث والمقاسمة تلحق بها ما خذ الجرد ان الثلث لان
 الثلث هو المذكور في القرآن ولا ذكر للمقاسمة فالعبارة الواضحة لنظم
 القرآن لا معدل عنها ولا يظهر لهذا الاختلاف اثر لاي الحجج ولا في
 الحساب الاية المعان انتهى وفيه نظر من وجه احدها ان الثلث
 اذا ذكر في القرآن في الام وغيرها فاعلمت الجرد من ذلك فكان
 الدليل على اذته بالمقاسمة من غير القرآن لذلك الدليل على اذته الثلث
 من غير القرآن ما ينظر في الاختلاف فليس اثر في الحجج
 ممنوع فانه يظهر فيما لو ادعي جرد بعد الفرض كلك ما يبقى تاكثها
 قوله الاية المعادة يظهر ظهور الاثر في المعادة فليتأمل **الثاني**
 حسب المال الثلثة وثلاثة وطريقه ان تاخذ من كل كسر الثلث وهو ثلاثة
 ويخرج الخمس ويخرج منه نصف واحد ما في الاخر فيبلغ خمسة عشر
 فهذا هو المال المطلوب فيجد ثلثة منه رحمة منه فتأمل ذلك فانك
 تحتاج اليه وكذا الثلث المال اكثر من سبعة وطريقه ان تاخذ من كل كسر
 الثلث وهو ثلاثة ويخرج السبع وهو سبعة فتقرب سبعة في لانه فيبلغ احد
 وعشرين فهذا هو العدد المطلوب فيجد ثلثة سبعة وسبعة ستة وسبعة
 اكثر من ستة وهذا يحتاج اليه فيما اذا كان مع الجرد اكثر مثليه
الثالث تعبير الصنف بالجرد قد يخرج بالجد مع الاخوة مع انه لا يتر

على المذهب المفضول كما قاله الرافعي في اول فصل الحجب وتنتل عن الامام
 احتسب لان السدس والباقي للاخوة وتنتل عمومته بعده **قال**
 وان كان معه صاحب فزمن فلم افضل المنازل الثلاثة المقاسه
 او ثلث ما يعي اي بعد نصيب ذي الفرض او سدس جميع المال
 اما المقاسه فلما سبق من تنزيل منزل اخ وام ثلث الباقي
 فلانه لو لم يكن صاحب فرض لاخذ ثلث جميع المال فاذا خرج
 قدر الفرض مستحقا اخذ ثلث الباقي وكان قدر الفرض ثلث
 المال **وا** سدس جميع المال فلانه لا ينقص عنه مع الاولاد مع الاخوة
 او ولي واصحاب الفروض الوارثون مع الجدة والاخوة ستة
 البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجه فاذا اجتمع
 مع الجدة والاخوة صاحب فرض فالأحوال **الاربعه الاولى**
ان تستوفى الفرض من جميع المال فللمجد السدس عايلًا وتنتل الاخوة
 مثله زوج وابنتان وام وجد واخ اصلا من اثني عشر وقول
 لي خمسة عشر **الحال الثانيه** ان يفضل الفرض من اهل السدس
 فنقول تبتم السدس وتنتل الاخوة ايضا مثله زوج وابنتان
 وجد واخ اصلا من اثني عشر وقول الي ثلاثة عشر **الحال الثالثه**
 ان يضي عن الفرض سدس فيعطى للجد وتنتل الاخوة مثله زوج

وام وجد واخ **الحال الرابعه** ان تكون الفاضل عن الفرض اثني
 من سلس المال فللمجد الاو فزمن ثلث الباقي او سدس جميع المال او
 المقاسه فنلت الباقي خير له في جد وجد وخمس اخوه اصلا من ثمانية
 عشر للمجد ثلاثة وللجد خمسة والباقي للاخوة لعل اخ سهمان والمقاسه
 خير له في جد وجد واخ اصلا من ستة وقص من اثني عشر وسدس جميع
 المال خير له في زوج وادس وجد واخ وتستوي الاحوال الثلثه
 للجد في زوج وجد واخوين لابوين اولاد اصلا من اثنين وقص من
 ستة **قال** ولو ولد الاب والام يعرون ولد الاب مع الحرم
 ياخرون ما حصل في ابدي ولد الاب الا ان تكون اختا من اب
 وام فتاخذ تمام النصف او اخنتين فياخذان تمام الثلثين اي
 اذا اجتمع مع الجدة اخوه واخوات لابوين ولا يفي حكم الجدة ما
 سبق فيكون خير الامر من ثلث جميع المال او المقاسه ان لم يكن
 مع الاحد الصنفين وتعد اولاد الابوين على الجد اولاد الاب في
 القسمة فاذا اخذ الجدة حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي
 لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتنتل اولاد الاب وان لم يكن فيهم ذكر
 فتاخذ الواحد الى النصف والثلثان قسما على الثلثين ولا يفضل
 عن الثلثين شي وقد يفضل عن النصف شي فيكون لاولاد الاب

وسياتي امثال ذلك وقد ذكرنا اللعاده فوعين من التوجيه واستانسوا
بشيء ثالث احد الجذر التوعين ان الجذر لم يحمم له ولاده بحج عن
نصيب اخوان وارثان فجاز ان يحج اخوان وارث وغير وارث
كلام ما يحجها عن الثلث اخوان محجها وارث وغير وارث وايضا فان
او كذا الاب اخوه يرثون لو انزروا مع شخص له ولاده فاذا اجتمع
معهم من يمنع الاخوه عن الارث محجوا ولم يرثوا ما ولاد الام والام اذا
اجتمع معهم الجذر النسوع الثاني ان الاخ من الابوين يقول الجذر
انا واحي من الاب بالاضافه اليك سوا انا الذي احجها فاحتمل واخذ
حصته وهذا ان الاخوه يردون الام من الثلث الى السدر والاب
محجهم وياخذ ما نقصوا من الام وقرمو ابدن بالحق فيه ويبرز ما اذا اجتمع
الاخ من الام مع الجذر والاخ من الابوين حيث لا يقول الجذر انا الذي
احجها فاذا احك به واخذ حصته فان الاخوه جهم واحد فجاز ان
ينوب اخ عن اخ والاخوه والجذر جثمان مختلفان فلا يجوز ان
يستحق الجذر نصيب الاخ قال الرابعي واو لمي من هذا ان يقال ولد
الاب المعدود على الجذر ليس محروم ابدا بل ياخذ قسطا مما قسم
له في بعض الصور على ما بينا ولو عد الجذر الاخ من الام على الاخ
من الابوين كان محروما ابدا فلا يلزم من المعاده هذه المعاده

واما

واما الاستيناف فقد هـ القاضى اساعبل المالكي يجوز ان يعد
الانسان على غيره من لا ياخذ شيئا وياخذ حصته الا يرى انه لو اوصى
بما يدرهم لزبد وما يبيع من ثلث ماله لعمرو بعد المايه لعمرو وجميع
الثلث لبيكرو وثلثه ما يتان فان زيد لم يدخل عمر وفي قسمه بكر ويقول
اوصى لنا بالثلث كما اوصى لك ثم يقول لعمرو ليس لك ان تاخذ شيئا
مالم استوف المايه وياخذ جميع المايه وخرم عمر اقال الرابعي لكن
ذكر القاضى ابن سراج ان من الاسباب من منع المسلم وسوي يدين
زيد وعمرو وفي المايه **تبيينه** قوله ثم ياخذون ما حصل اولاد الاب
ضرب اشعاره اذ ليس هناك دفع واسترداد محقق وانما هو
كلام فقد يرى اي اذ ليس هناك دفع وانما ما قسم وجعل
باسمه لا انما يدفع اليه ونحوه الى الاخ من الابوين **قال**
ولا تقام مسايل الجذر اي مع الاخوه والاخوات وانما لم تعمل
لان الجذر اذا اجتمع مع الاخوات كان كاخ فيحصي بهن والعصويه
ياخذ الباقي عن اعمام الفروض ولا يفرض لهن مع ولا
تعال المسلم بسببهن وان كان قد يفرض للجذر فتعال المسلم
فما اذا اجتمع مع بنتان وزوج كما سبق لانه صاحب فرض
بالجوده **قال** الاخي الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت

اي لابوين اولاد فانها من سبعة وتقول الي تسعة ونحو من سبعة
 وعشرين اي فلزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللأخت
 النصف فتقول بنصف الأخت ثم ينقسم الجرد والأخت نصيبها
 اثلاثا للثلثان ونصيبها لا ينقسم عليها اثلاثا فان اربع لا
 تنقسم على ثلاثة فاقرب ثلاثة في تسع تبلغ سبع وعشرين للزوج تسعة
 وللام ستة وللجد ثمانية وللأخت اربع وانما فرض للجد للأخت في
 هذه الصورة لان الجرد يرجع الى اصل فرضه ولا يسيل الى اسقاطها
 فرجعت ايضا الى فرضها وانما قسم المبلغان بينهما لانه لا يسيل
 الى تقصيرها التي على الجرد كما في صور الجرد والاخوة ففرض
 لها بالرجح وقسم بينهما بالتعصيب وعاد الجانبيين هذا ما وجهت
 به المسألة قال الرافعي وقياس كونهما عصبه بالجرد ان تسقط وان
 يرجع الجرد الى الفرض الا يري انما نقول في بنتين واربع وادخت
 للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وتسقط الأخت
 لانها عصبه مع البنات ومعلوم ان البنات لا يأخذون الا الفرض
 انتهى واجيب عنه من وجهين احدهما ان في ذلك عصبه بوجه
 وزييف من وجه فالقدير باعتبار الفرضه والتقسيم باعتبار العصبه
 الثاني انه انما يصح ما قاله ان لو كانت الأخت عصبه مع الجرد والجرد

ماج

صاحب فرض كما ان الأخت عصبه مع البنت والبنت صاحبه
 فرض وليس كذلك بل الأخت عصبه بالجرد وهو عصبه اهل وانما
 يجب الى الفرض بالولد وولد الابن وقول تقديم الفرق بين
 العصبه بالخبر والعصبه مع العيب وما ذكر المصنف من فرض النصف
 للأخت هو المشهور عن زيد وانكره فيصم ازيد وبيد عنه وقال ابن
 المان وغيره ان لم يصح عمه فقياسه من هبه سقوط الأخت كالاخ
 لو كان مكانها **تفسيرها الاول** اعترض ابن حزم الظاهري فقال
 لا يخلو اما ان يكون فرضه النصف للأخت بحق او غير حق فان
 كان الثاني فلا يجوز وان كان الاول فلام من فرضه فرض بحق
 فلا يجوز ان يتأدك فيه غير فان قيل فرض بحق ثم قسم بحق قيل
 لانهم ان يتصور ذلك انه يفرض نحو ثم يشارك فيه غيره حق ولا
 نظير لذلك **الثاني** لم سميت المسألة كرية فيها سبع اقوال
 نذكرها عند ذكر المصنف لها في المسائل الملقبات **الثالث**
 قول الفرضيين ان اولاد الابوين يجرون اولاد الاب على الجرد
 هذا اذا احتج بهم والافلامعاده مثل جرد واخوين لابوين
 واح لاد فلامعاده في هذه المسألة وشبهها **قال مسائل منه**
 جرد واح نصح من اثنين اي بينها نصيبين جرد واخت نصح

من ثلاثة اي للجد سهان والاخت سهم جد واخوات تصح من
ثلاثة اي للجد واحد سهم جد واخنان تصح من اربع اي للجد سهان
وللجد اخ سهم جد وثلاث اخوات تصح خمسة اي للجد سهان
وللجد اخت سهم جد واخ واخت خمسة اي للجد سهان وللاخ
سهان والاخت سهم جد واخ واخنان تصح من ستة اي واستوي
فيها المقاسمة وثالث جميع المال للجد سهان وللاخ سهان وللل
اخت سهم جد واربع اخوات تصح من ستة اي للجد سهان وللل
اخت سهم وفي كالمسألة قبلها جد وثلاث اخوة تصح من تسع اي
لان الثالث اخت للجد فامالها من ثلاثة للجد سهم وللاخوة سهان
واثنان على ثلاثة لا يصح ولا يوافق اضرب ثلاثة في ثلاثة تصح للجد
ثلاثة وللل اخ سهان جد وخمس اخوات تصح من خمسة عشر
اي للجد الثالث لا احظلم فامالها من ثلاثة للجد سهم يبقى سهان
على خمسة لا يصح ولا يوافق اضرب خمسة في ثلاثة تصح للجد واحد
في خمسة خمس وللل اخت سهان جد واخت من ارب وام واخ
من ارب تصح من عشرين اي لان اصل المسألة عدد روكلم وهو خمسة
للجد سهان وحينئذ للاخت الى تمام النصف وليس للخمسة
نصف صحيح فخرج النصف وهو اثنان اضرب في خمسة يكن

عشر اربع للجد وخمس للاخت يبقى سهم واحد للاخ من الارب
واخت من ارب وام واخنان من ارب تصح من عشرين
وفي كالتى قبلها لكن الباقي للاختين من الارب وهو سهم واحد
لا يصح عليها فاضرب عدد هيا في عشر يكن عشرين للجد ثمانية
والاخت التي من الارب بين عشر والاختين من الارب سهان
للجد واحد سهم جد واخت من اربوين واخوان واخت من
الارب تصح من ثلاثين اي لان اصلها من ثلاثة للجد الثالث
سهم والاخت النصف سهم ونصف فانكسر على مخرج النصف فاضرب
انئذ في ثلاثة بسته للجد الثالث سهان والاخت للاربوين
النصف الباقي ثلاثة يبقى لا يصح على اولاد الارب ولا يوافق
فاضرب عدد هم وهو خمسة في اصل المسألة وهو تصح ثلاثين للجد
عشر والاخت خمسة وللل اخ سهان ولاختها سهم وصح
ام واخت لا يوام و جد واخ واخت لا تصح من اربع وخمسين
وهي مختصة زبن اي لان للام السدس وللجد ثالث الباقي
واقل عدد أخرج من السدس وثالث الباقي ثمانية عشر فهو
اصل المسألة للام ثلاثة واللجد خمس والاخت تصح يبقى سهم واحد لا ولاد
الارب لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب روكلم وهي ثلاثة في ثمانية

عشر تكتن اربع وخمسين للام تسعة والحخر خمسة عشر وللاخت
 الشقيقة سبع وعشرون يبقى ثلاثة للاخ سهان ولاختره سهم وقوله
 وهي مختصره زيد يعني ان زيد ابن ثابت اختصرها من طريق المقاسم
 وهي ان الام تاكل السدس سهم يبقى خمسة على ستة عدد الحد والام والاختان
 لا يبع ولا يوافق تضرب ستة تكتن ستة وثلاثين للام السدس سهم والحد
 عشر وللأخ عشر وللاخت خمسة ثم يرد ولد الاب على الاخت الشقيقة
 ثلاثة عشر تمام المضمون بقي سهان لا يبعان على عددهم فاضرب ثلاثة في ستة
 وثلاثين تكتن مائة وثمانية فان لم يكن معهم صاحب ففرض اي وهي الام يبع من
 ثمانية عشراي لان اصلها من وهو عدد وسهم للحد سهان وللاخت
 الشقيقة ثلاثة ويبقى سهم لا ولا الاب وهم ثلاثة لا يبع ولا يوافق فاضرب
 ثلاثة في ستة ثمانية عشر للحد ستة وللاخت الشقيقة تسعة ولا ولا الاب ثلاثة
 للاخ سهان ولاختره سهم اربع زوجات وثلاث جرات وجر وسبع
 اخوه وسبع اخوات لا يواص من اربعه واثنتين وثلاثين اعلم ان
 للفرضين في هذه المسئلة والتي قبلها طريقان احدهما وهي جاربه على
 الاصل ان يقال في هذه المسئلة اصلها من اثني عشر للزوجات الربع
 ثلاثة منك عليهن وللجرات السدس اثنان منك عليهن وللحد
 ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجات والجرات لا خير له لان الباقي سبع

ان

ان اخذ ثلثها احد سهين وثلاث او ان اخذ سدس جميع المالاخذ
 سهين وان فاسم الاخوه والاختوات احد سهين من ثلاثة وعشرين
 سهان وثلاث خير له فانكسر على الثلث فاضرب اثني عشر في ثلاثة تكتن
 ستة وثلاثين للزوجات الربع تسع لا يبع ولا يوافق وللجرات السدس
 ستة صحيح وللحد ثلث الباقي سبع صحيح عليه والباقي اربع عشر للاخوه والاخت
 على احد وعشرين لا يبع ويوافق بالاسباع فارفع بهم الى وفقرهم ثلاثة
 ثم انظر بين وفق الاخوه والزوجات فاذا هما متساويان فاضرب ثلاثة
 في اربع تكتن اثني عشر ثم اضرب الاثني عشر في ستة وثلاثين تكتن اربع مائة
 واثنتين وثلاثين ومنها تصح الطريقة الثاني ان يقال اصل المسئلة
 مرسة وثلاثين لانه اقل عدد يخرج منه ربع وسدس وثلث ما يبقى
 وهذا الاصل الذي قبله خارج عن الاصول السبع قالها بعض
 المناخرين من الاصحاب وهما في مسايل الحد خاصة وذلك ان كل
 مسلة فيها سدس وثلث ما يبقى والباقي فاصلها من ثمانية عشر وكل
 مسلة فيها ربع وسدس وثلث ما يبقى والباقي فاصلها من ستة وثلاثين
 واستصوب الامام والمتولي طريق المناخرين وكان في الروم انه
 الحجاز لانه اخصر وكان ثلث ما يبقى فرض مضموم الى السدس والربع
 فلتكن الفرض من محرم جها واحتج للمتولي بانهم اتفقوا في زوج

وابوبن علي ان المسلم من ولو اقامه الفريضة من نصف وثلاث ما
 بقي لقالوا هي من اثنتين للزوج واحد وبقي واحد وليس الثلث
 فيضرب بخروج الثلث في اثنتين بصيرته واقراء الشيخان علي هذا
 الاحتجاج لكن قال ابن الرفعة في المطلب انه غير سالم من النزاع فان
 جماعة من الفرضيين ذكروا ان اصلها من اثنتين انتهى واعتذر
 الامام عن القرما بانهم انما لم يجدوها مع ما سبق لان الامور
 موضوعة على المقدرات المنصوصة وهي المجمع عليها وثلث ما بقي
 من المسائلين ليس منصوصا ولا منفق عليه قال والامر فيه قريب وكذا
 بعضهم طريقة القديما اصل وطريقه المتخارين استحسان فللزوجات
 في هذه المسألة تسع لا يصح ولا يوافق وللجارات مئة صحبة عليهن
 وللجدة سبع والباقي وهو اربع عشر للاخوة والاحوات لا يصح ويوافق
 بالسبع فرد وسهم الى سبعها وهو ثلاثة واضربه في عدد رؤس
 الزوجات وهو اربع يكن اثني عشر ثم اضرب الحاصل في اصل المسألة
 وهو ستة وثلاثون يكن اربع مائة واثنتين وثلاثون ومنها تصح
 للزوجات تسع مضروب في اثني عشر تكون اثنتين وسبعين لعل
 جزء اربع وعشرون وللجد تسع مضروب في اثني عشر تكون اربع
 وثمانين وللأخوة والاحوات اربع عشر مضروب في اثني عشر تكن

ما اقامه ابون

مائة وثمانية وستون لعل اخت تسعة عشر ولكل اخت ثمانية جد وام
 واخت تسع من تسع اي لان اصلها من ثلاثة للام واحد
 يبقى اثنان وللنفاضة خير للجد والاثنان علي ثلاثة لا يصح ولا
 يوافق فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسع للام الثلث ثلاثة وللجد
 اربع وللأخت اثنان وسبع جد وام واخت من اب وام
 واخوان واخت من اب تسع من تسعين اي لان اصلها من
 ستة للام السادس ولعل يبقى خمسة ثلثها خير للجد وهو سبع وثلاثون
 سهم فانكسر علي مخرج الثلث فاضرب اصل المسألة وهو مئة في
 ثلاثة تكن ثمانية عشر للام السدس في ثلاثة بتلاته يبقى خمسة عشر
 للجد ثلثها خمسة ويبقى عشرة للاخت الشقيقة تمام النصف
 تسع يبقى سهم واحد علي خمسة لا يصح ولا يوافق فاضرب خمسة
 في ثمانية عشر تكن تسعين ومنها تصح وان شئت قلت اصلها
 من ثمانية عشر ثلاثة للام وخمس للجد وللأخت من الابوين
 النصف تسع ويبقى سهم واحد لاولاد الاب لا يصح عليهم فاضرب
 عددهم وهو خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين للجد خمسة مضروب في
 خمسة تكن خمسة وعشرين وللأم ثلاثة مضروب في خمسة عشر وللأخت
 تسع في خمسة خمسة واربعين ولاولاد الاب سهم مضروب في خمسة خمسة

للراح سهان وللأخت سهم امرأة وام وبنت ابن وجد واخت
 تصح من اربع وعشرين اى وهو اصل المسألة للمراه الثلث ثلاثة وللأم
 السدس اربع ولبنت الابن النصف اثنا عشر وللجد السدس
 اربع فبقي سهم للأخت بالحصوبه زوج وجد واخت مزاب ام
 واختان مزاب تصح من عشر اى لان اصلها من اثنين للزوج
 النصف واحد والباقي للجد والأخوات لان المقاسه خير له
 وواحد على خمسة لا يصح ولا يوافق فاضرب خمسة في اثنين يكون عشر
 للزوج النصف خمسة وللجد سهان وبقي ثلاثة اسهم للأخت
 الشقيقه وسقطت الأختان للاب وصح زوج وام واختان مزاب
 وجد تصح من اثني عشر اى لان اصلها من ستة للزوج النصف
 ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد السدس واحد وهو
 والمقاسه في حق سيان وللاختين ما فضل وهو سهم واحد وواحد
 على اثنين لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر
 للزوج النصف ستة وللأم السدس اثنان وللجد السدس اثنان
 ولللأخت سهم وصح ام وجد وثلاثة اخوه اى لا جوبز اولاد
 تصح من اربع وخمسين اى لان اصلها من ستة للام السدس واحد
 وبقي خمسة ثلثها خير للجد فانكسر على مخرج الثلث فاضرب ستة في ثلاثة

ن

تكن ثمانية عشر وان شئت جعلت اصلها ابتدا من ثمانية عشر ثم تقسم
 للام السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بقي خمسة بقى عشر للاخوه لا
 يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عددهم في ثمانية عشر تبلغ اربع وخمسين
 للجد خمسة عشر وللأم تسع وللخوه ثلاثون للاخ عشر زوج
 وام واخ وجد زوج وام واخت مزاب وام واختان مزاب
 وجد هاتان المسلتان يصحان من اصلها وهو ستة للزوج النصف
 ثلاثة وللأم الثلث في الاولى بقى سهم واحد باخذ الجد وسقط
 الاخ وامام في الثانية قللام السدس سهم واحد بقى سهان للجد
 سهم والباقي وهو سهم للأخت التي من الابوين وسقطت الاختان
 الثاني من **الآيات الجليله** الخ لا تفرس لها في كتاب الله
 تعالى وهي مورثه بالسنة روى عن قبيصة ابن ذؤيب قال جات
 الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه تساله عن ميراثها فقال ما الذي كتبت
 الدعوى وما عالت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
 فادفعي حتى نسل الناس نسل الناس فقال المغيرة بن شعبه
 حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
 هل معك غيرك فقال محمد ابن مسلم الانصاري فقال مثل
 ما قال المغيرة فانفذ لها ابر بكر السدس ثم جازت الجد

الاخري الى عمر تسار ميراثها فقال مالك في كتاب الله شي وما
كان الفضايل قضاة ابو بكر الابرار وما ان ابن علي الفاضل
شيا ولكن هو ذلك السدر فان اجتمعنا فهو بينكما وابتك
خلتبه فهو لها وعن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الجرد
السدر صحح النزمذي وابن حبان وروى عن القاسم
ابن محمد قال جات الجردان الي ابي بكر رضي الله عنه فاعطى ام الام
الميراث دون ام الاب فقال لم رجل من الانصار اعطيت
التي لومات لم يرثها ومنعت التي لومات ودتها فجل ابو
بكر رضي الله عنه السدر بينه ما رواه الدارقطني في سننه بسند
صحيح **قوله** هذا الرجل الميم هو عبد الرحمن بن سهل الانصاري
الحارثي البدري رضي الله عنه كذا ذكره ابن عبد البر وفي الشامل
انه سهل بن حارث وقد اختلفوا في توريث الجرد فذهب قوم
من الفقهاء الي انه لا يرث الاجرتان فقط ام الام وان علت وام
الاب وان علت وبه قال مالك والزهري وبقية المدينة وابو ثور
ورواه عن الشافعي وذهب الاوزاعي واحمد الي توريث ثلاث
جرات فقط هاتان وام الجرد وروى في حديث وذهب اكثر
الفقهاء الي توريث اكثر من ثلاث جرات وبه قال ابو حنيفة وهو

المشهور

المشهور ومن مذهب الشافعي وعمر بن عباس رضي الله عنهما رواه
شاده ان لها الثلث كالا م وبه قال ابو حنيفة وقل ابن اللبان
في الاجازة روى عمر بن عباس رضي الله عنهما انه قال الجرد بمنزلة
الام فذهب قوم الي ان لها الثلث في الموضع التي توث بز الام
الثلث ومعناه عند الفقهاء ان صح عنه انها توث ما فرض لها كما
توث الام وان لم يكن لها في كتاب الله تعالى فرض وقد صح عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت الجرد السدر وهو
لا خالفه رواه ابنه النبي وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العالم
علي انها لا تراث علي السدر **قوله** الجرد التي توث من قبل الام
هي التي تودي الي الميت بالامومة لا بالابوة اي الجرات صنفان
جرات ام وجرات اب وكل واحد منهما تنقسم الي قسمين
وارثات وغير وارثات فالوارثات من جرات الام من تودي
اليها بالامومة كما ام الام وام ام الام وام ام ام
الام وعلي هذا وغير الوارثات من تودي اليها بالابوة كما
ام الام وام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام
وام
اذا كان بينهما وبين الام ذكر فصاعد الا توث **قوله** والفري

ممن من اي الجده الفززي التي من قبل الام كام الام تحب البحر اي
ممن من كام ام الام ولا تسقط الا بالام اي لانه ليس بينهما وبين
الميت سواها واو افرم انها لا تحب بالاب ولا بالجده وهو كذلك
وقد يتصور ان الجده مع بنتها فيما اذا كانت الجده هي جده
الميت من قبل ابيه وامه فيكون السدس بينهما نصفين **مثال**
لزيت بنتان حفصه وعمه والحفصه اب وعمه بنت بنت فتح
الابن بنت بنت خالته فانه بولد ومات فلا تسقط عمر التي
هي ام ام امها زينب لانها ام ام ابيه ذكره القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ والرويانى وقالوا لا يتصور في غيرها
قال واما الجده التي من قبل الاب فانها ترث سوا كانت
تدلي الى الميت بالامومه اي فقط كام ام الاب وام ام ام
الاب وام ام ام ام الاب **قال** او بالابوه اي فقط كام ام
الاب وام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام
بالابوه كام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام
ام
الاب بالابوه ثم بالامومه كام ام ام الاب وام ام ام ام ام ام ام ام
ام ام الاب واشباه ذلك والضايف في ذلك ان كل جده ادك

تحقق

بمخص اناث كام ام الام او ذكور كام ام الاب او اناث التي ذكور
كام ام الاب ترث ومن ادلت بذكر بنت ان تبين كام ام الاب
فلا ترث كالاب ترث ذلك الذكر بلها من ذوي الارحام وحتى ان المنزله
في الاجماع **قال** وهي اي الجده من قبل الاب تسقط باب الميت
اي لانها تدلي به وكما تحب الاب الجده وعن جماعة من الصحابه والتابعين
انه لا يحبها وانه قال الامام احمد واسحق لما رواه الترمذي عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال في الجده مع ابنتها او جده اعطاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سدس ما فيها وابنها حتى لکن قال
عبد الحق وغيره اساده ضعيف وعليه نقله رحمه فجز اجوبه اجرها
حمل على ابنتها الذي هو عم الميت لا الذي هو ابوه الثاني كان غير
وارد لما منع قائم الثالث ان يخلع ان يكون اراد الجرام الام وابنتها
وهو حال الميت ونقل البر عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
ان عثمان رضي الله عنه لم يورث الجده اذا كان ابها حتى والناس علم
قايده فاللحاف في الخصال لا ترث الجده وابنتها حتى من ابنتها
الاي حال واحد وهي ان تكون جده من وجهين فتكون ام ام ام
وهي ام ام اب فتورث ابنتها وتخلع ولد ابوت ذلك الولد وابوه
باني فتورث من جهة ابن بنتها دون ابنتها وبام الميت اي بلا خلاف

كما قال الاما وردي لان الجدة ترتب بالاولاد فكانت الام اولى منها لامرئ
مباشرتها للولادة ولان ولادتها معلومة وولادة الجدة من قبل
الاب منظونة **قال** والفربي منهن اي من الجرات من قبل الاب
لحج البعدي ايضا اي كام الاب محب ام اب الاب لانها اقرب
منها بدرجة وهذا الاختلاف فيه **قال** فاما اذا اجتمعت جرتان
في درجة واحدة كام الام وام الاب فالسرة بينهما سواء اي لما
نسب من فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **قال** وان كانت التي
من قبل الام اقرب اي من الجدة التي من قبل الاب كام الام مع ام
ام الاب انفردت بالسدر وحجت التي من قبل الاب اي لانها
قوتين قريبها بدرجة وكون الام هي الاصل والجرات كالفرع لها
قال وان كانت التي من قبل الاب اقرب كام الاب لم تحب التي
من قبل الام اي وان كانت بعد منها كام ام الام بل يكون السدر
بينها سواء اي على الاظهر والثاني حجها ما تحب الفربي من جهة الام
والصحيح الاول والفرق ان قراب الام اقوي ولذلك محب الام
جميع الجرات من الجرتين بخلاف الاب وعلى هذا القياس قال القاضي
الحسين والبعوي واقره الشيخان ان الفربي من جهة امهات الاب
كام ام الاب تسقط البعدي من جهة ابا الاب كام ام اب الاب وام

اي

اي اي الاب والفربي من جهة ابا الاب كام اي الاب هل تسقط
البعدي من جهة امهات الاب كام ام ام الاب فيه القولان
فيكون الاظهر المنع **تلبية** القولان سببها اختلاف الرواية
عن ذيل الاول رواه اهل المدينة عن والثاني رواه اهل الكوفة
ولهذا رجع الاول لانهم اهل بلده قال صاحب التفرير **قال**
والوارثة من قبل الام واحد ابدأ ومن قبل الاب في الدرجة الاولى
واحد وهي ام الاب وفي الثانية جرتان وهي ام اب ام الاب
وام اي الاب فيكون الواثقات ثلاثا واحدا من قبل الام وثلاث
من قبل الاب وفي الثالثة اربع واحدا من قبل الام وثلاث
من قبل الاب وفي الرابعة خمس واحدا من قبل الام واربع
من قبل الاب وعلى هذا بيان لتتبريل عدد الجرات
وتلخيص ما قيل فيه على طوله ما اشار اليه المصنف وهو ان
نقول لك ام واب وهما الواثقان في الدرجة الاولى من درجات
اصولك ثم لا يبيك ام واب وكذلك لامر فارجعهم الواثقان في
الدرجة الثانية من درجات اصولك وهذا الدرجة هي الاولى
من درجات الاجداد والجرات ثم اصولك في الدرجة الثالثة
ثمانية لكل واحد من الارب ابا واما فنضوب الارب في اثنين وفي

واحد فيبلغ اربع فهي عردهن في هن الدرجة ثلاث وارثات واحد
ساقط واعلم ان الوارثات في كل درجة من درجات الامور بعد تلك
الدرجة ففي الثانية ثلثان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابع اربع وهكذا
في كل درجة لا تزيد الا واردة واحد وان تصاعق عردهن في كل
درجة وسبب ان الحرات ما يبلغن نصفهن من قبل الامم ونصهن
من قبل الاب ولا يرث من قبل الام الا واحد ابدا والباقيات من
قبل الاب فاذا صعدنا درجة تبدلت كل واحد منها بامها وازادت
ام الجد الذي صعدنا اليه **قال مسابيل** من ذلك ترك جديته ثم ام
امه وام ابيه تقع من اثني عشر اي لان اصلها من ستة للجدتين السدس
سهم لا يبع ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر للحرات السدس
اثنان لكل جده سهم والباقي للعاصب **قال** ترك جديته واما
فصح من سنة اي حرته من قبل امه السدس والباقي للاب ولا شي للثي
من قبل الاب ترك جدي امه تقع من سنة اي حرته ام امه السدس
ولا شي لامه اي امه ترك جدي ابيه تقع من اثني عشر اي لان اصلها
من ستة للجدتين السدس سهم لا يبع ولا يوافق فاضرب اثنين في
سنة تكن اثني عشر لكل جده نصف السدس سهم والباقي اما للعاصب
حاضر وليت المال اما من قال بالرد فيقول صح من اثنين فقط

ترك

ترك جديته و جديتي امه صح من اثني عشر اي لان اصلها من ستة
لجديته سهم لا يبع ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر لكل
جده سهم والباقي للعاصب ولا شي لجدتي امه لانها بعد من جديته
ومثله لو ترك جديته و جديتي ابيها ايضا من سنة لجدتيه السدس ولا شي
لجديتي ابيه لانها بعد ترك جديتي امه و جديتي ابيه تقع من ثمانية عشر
لان جديته امه اي امه لا شي لها فالسدس من الباقيات وسهمهن
واحد لا يبع ولا يوافق فاضرب عردهن في المسار يكن ثمانية عشر ومنها
تقع ثلاثة للحرات والباقي للعاصب ترك جديتي امه و جديتي ابي ايه
تقع من سنة اي لان حرته امه اي الام ساقطه لادلايتها بذكرين اثنين
واما جديتي ابي الاب فاحدها ام امه اي الاب والاخرى امه اي
اي الاب وكلتاها محجوبتان بام ام الام لانها بعد منها ترك جديتي
ايه و جديتي امه تقع من ثمانية عشر اي لان امه اي ام الام ساقطه
فاذا الوارثات ثلاث ام ام الاب وامه اي الاب وام ام ام الام
اذا القرى من جهة الاب لا محجوب البعدي من جهة الام كما تقدم
يلينهن واحد على ثلاثة لا يبع ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة يبلغ ثمانية
عشر ومنها تقع للحرات ثلاثة اسم والباقي للعاصب ترك جديتي
ام امه و جديتي ام ابيه تقع من اثني عشر اي لان جده من جهة الام

لا تترك وكرا من وجهه الاب في هذه الصورة لا تترك الا واحدا من
كل وجه فانكسر على اثنين فاصوب الثلث ستة فكل اثني عشر
له احد سهم والباقي كما تقدم ترك جدتي ام امه وخبثي ام
ام ابيه وجدتي ابي ابيه صح من رابع وعشرين اي لان الاولي
ام ام ام ام والثانية ام ابي ام ام والثالث ام ام ام اب
والرابع ام ابي ام اب والخامس ام ام ابي اب والسادس ام ابي ابي
اب الثانية والرابع ساقطان فالوارثات اربع واذا ضربت عدد هذه
في المسألة وهي ستة بلغ اربع وعشرين ومنها تفصح للحرات اربع والباقي
كما تقدم **قال اب المناجيات** النسخ لعد اطلاق الشيء وازالة يقال
نسخت الفل الشمس اذا اذهبته وحلت محلها وسيت مناسخ الفرائض
وهي موت ورثة بعد ورثة قبل نفسه التركة بذلك لعد الحكم الاول
ودفع وقيل لان المال ناسخه الا يرد وهو من عويق الفرائض
وهو بخري بخري التقيح في المعنى كما سذكر **قال** اذا مات
انسان ولم تقسم تركته الى اخره اذا مات شخص عن جماعة من
الورثة ثم مات احد هم قبل نفسه التركة فللسائر لان احدها ان
يفرض الميت اللق كان لم يكن وتقسيم تركته على الباقيين وذلك في صور
احدها ان تكون ورثة الثاني هم الباقيون من الاول وهم عصبة في

المساكين مكن مات عن اخوه واخوات من الاب ثم مات احدهم
عن الباقيين او عن بنتين ومات ثم مات احدهم وخلق الاخوه
والاخوات الثانية ان يكون ورثة بعض الباقيين وهم عصبة
في المساكين وغير الوارث من الثاني ذو فرض في الاولى كما ماتت
عن زوج وابنتين من غير ثم مات احد الابنتين قبل النسبة فان ورثة
الميت الباقي هو الباقي من الابنين دون الزوج وهذا الوارث
عصبة في المساكين والزوج الذي لا يرث في الثانية ذو فرض في الاولى
فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع تركته المراد الي زوجها
والباقي لابنها الحية وكر الويات رجل عن زوج وولد بنتين من غيرهما ثم
ماتت ابن فرض انه لم يكن ودفع الثمن للزوج والباقي الى الابنتين
الثالثة ان يكون ورثته هم الباقيون جميعهم وارثهم بالتوزيع في الثانية
تأتي الاولى بشرط ان يكون الميت الثاني ذا فرض في الاولى ولكن
فرقة قدر عول المسألة الاولى **مثال** امرأ ماتت عن زوج واخت
لابوين واخت لاب ثم نكح الزوج الاخت للاب ماتت الاخت المنكوح
عن الزوج والاخت فان المسألة الاولى من ستة وتعود نصيب الاخت
للأخت الى سبع فاذا ماتت هي عن فرض اهلها لم تكن وترك العول
وقسم المال تصفين بين الزوج والاخت لان فرض كل منهما النصف في

نحو

المسائين وهذا خلاف ما لو فتح الزوج الاخت لابوين فانت فانه انثرت
 من المسائين ثلاثة وليس ذلك قدر العول فلا نفوس كانوا لم تكن بل
 فتح المسائين بالطرق المذكور بعد ومثله ما لو مات امرأه من
 زوج وام واخت لابوين وولدي ام ثم فتح الاخت لابوين فانت عن
 الباقيين لان المسلم الاولي من سبه ونحوه الى سبه وفرض الاخت لابوين
 ثلاثة وهو قدر العول في الاولي وقد وقع هناء في الشرح والروضه
 سهوي ايراد الامثله فاحترزه واعتمد ما حررته في الحال الثانيه
 ان لا يكون كذلك اما لان الوارث غيرهم واما لان غيرهم يشاركون
 واما لاختلاف مقادير استحقاقهم وهذه الحال قد انفرد عليها المصنف
 وادعها ببيان امثلتها فلا تطول الكتاب بشرح ما يستغنى عن شرحه
 قل نقصر على كلامه ونوفح بزياده امثله **قال** اذا مات انسان ولم
 تقسم تركته حتى مات بجبر وورثته فتح مسلم الميت الاولي ثم فتح مسلم
 الثاني ثم اقسام الميت الثاني على مسله فان انقسمت فقد **محت**
 المسائين مما تحت من مسلم الميت الاولي **مثال** زوج واختان من
 اب لم يقسم الميراث حتى مات احدي الاختين وولدت زوجا واختا
 المسلم الاولي من سبع للزوج ثلاثة ولله واخت سهان والمساله
 الثانيه من اثنين والتركة سهان للزوج سهم وللأخت سهم فقد

نصيب

صحت المسائين من سبع للزوج الاولي ثلاثة وللأخت ثلاثة وللزوج
 الثاني سهم **مثال اخر** ام وعم لابوين مات العم وترك اخنا لابوين
 وابن اخ فتح المسائين من ثلاثة لان المسلم الاولي من ثلاثة للامه
 الثلث واحد والباقي سهان للعم والمسلم الثانيه فتح من اثنين والتركة
 سهان للاخت سهم ولابن الاخ سهم **مثال اخر** ترك امرأه او اخلاص
 مات الاخ وترك بنتين وابرا فتح من اربع للزوج الربع واحد
 والباقي للاخت ثلاثة اسهم ومسله من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنتان
 ولابن الابن السهم الباقي **قال** وان لم تقسم تركه الميت الثانيه
 على مسله ولكن واقفها فاضرب وفق مسله في مسلم الميت
 الاولي مما اجتمع تحت منه المسائين **مثال** زوج وام واح من
 اب ثم مات الزوج وترك اخوين من ام واختين من اب المسلم الاولي
 من سبه ومات الزوج عن ثلاثة ومسله فتح من سبه فين مسله وتركة
 وفق بالاثلاث فاضرب اثنين في سبه بكن اثنين عشر ومنها فتح فكل من
 له شيء من المسلم الاولي ياخذ مضروبا في وفق المسلم الثانيه وكان من
 له شيء من الثانيه ياخذ مضروبا في وفق تركه الميت الثانيه فللام من
 الاولي سهان مضروبا في اثنين يكون اربع وللزوج سهم مضروبا
 في اثنين يكون اثنين وللأختين للاختين للاختين الثانيه سهان

مضروبان في وفق ترك الميت الثاني وهو واحد يكون اثنين للاختين
 اربع في واحد تكون اربع لاهل اخت سهران **مثال اخر** جدتان
 وثلاث اخوات مفترقات ثم ماتت الاخت من الام عن اخت لام وهي الاخت
 من الابوين في المسلة الاولى وعن اختين لاب وعمران ام وهي
 احدي الجدتين في المسلة الاولى فالاولي تصح اثني عشر والثانية من
 ستة وتصيب الاخت الميتة من المسلة الاولى سهران ونصيبها
 ومسلتها ينفقان بالنصف فنضرب نضو مسلتها في الاولى
 فيبلغ ستة وثلاثين كان للجدتين سهران ياخذانها مضروبين
 في ثلاثة تكون ستة وكذلك الاخت من الاب وكان للاخت من الابوين
 ستة تاخذها مضروبين في ثلاثة تكون ثمانية عشر وكان لهما من المسلة
 الثانية سهم فاخذ مضروبان في وفق نصيب الميتة من الاولى وهو
 سهم يكون سهران للاختين من الابوين اربع مضروبين في
 سهم ياربعة وللأم سهم مضروب في سهم يسهم فيحصل للاخت
 الوارثة في المسلة تسعة عشر وللجد الوارثة فيها اربع **قال**
 وان لم ينقسم ترك الميت الثاني على مسلة ولا توافقها فاضرب
 جميع مسلة في المسلة الاولى ثم قل من شئ من المسلة الاولى
 اخذ مضروب في الثانية وكل من شئ من الثانية اخذ مضروب

ع
 ب

في التركة **مثال** ابان وابنتان ثم مات احد الابنين وترك ابنا وبنتا
 فالمسلة الاولى من ستة ومات احد الابنين عن سهران ومسلة من ثلاثة
 وتركه لانقسم على مسلة ولا توافقها فاضرب ثلاثة اي وهي مسلة الميت
 الثاني في ستة اي وهي مسلة الميت الاول تكن ثمانية عشر ومنها تصح لثلاثين
 من المسلة الاولى سهران مضروبان في ثلاثة تكون ستة وللبنين كذلك
 لاهل واحد ثلاثة وللبن من المسلة الثانية سهران مضروبان في التركة وهي
 اثنان تكون اربع وللبن سهم في اثنين باثنتين فصحت المسلتان من
 ثمانية عشر **مثال اخر** ترك زوج وثلاث بنين وبنتا ثم ماتت البنت
 عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقيون من ورثة الاول فالمسلة الاولى تصح من
 ثمانية والثانية من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الاولى سهم لا يصح ولا يوافق
 فنضرب الثانية في الاولى فيبلغ مائة واربع واربعين للزوج سهم ٤٠
 مضروب في ثمانية عشر وللبن سهران هي ثمانية عشر تبلغ ستة
 وثلاثين وللأم من الثانية ثلاثة مضروب في سهم الميتة وهو واحد
 ولها سهم خمسة مضروب في واحد فيحصل للام من المسلتين احد
 وعشرون ولها سهم واحد واربعون **قال** وهكذا ان مات
 الثالث والرابع او اكثر عملت علي النحو ان شاء الله اي ان مات الثالث
 قبل قسمه التركة فانظر نصيبه من المسلتين فان انقسم على مسلة فذاك

وان لم ينقسم ووافق فاضرب وفق المسألة الثالثة في المسلمين
الاوليين وان لم يوافق فاضرب جميع المسلم في المسلمين فان مات
رابع انظر ما حصل له من المسائل الثلاث فان انقسم نصيبه على مسلمة
فذاك وان لم ينقسم فاضرب الرابع او فقرها في جميع العدة التي تحت
من المسائل الثلاث المتقدمة وكذا ان مات خامس او سادس **مثال**
ماتت امرأة عن زوج واربع اخوات من الابوين واختين من الام
وام ثم ماتت الام عن زوج واح لابوين والاب ومزني المسألة ثم ماتت
احدي اخوات الابوين عن ثلاث بنين وبنين ثم ماتت اخري
عن في المسألة ثم اختان لابوين واختان لام ثم ماتت اخري عن
زوج وبنين وابن المسلم الاولي مرة وتعود الي عش ماتت
الام عن زوج وست بنات واخ مسلمة لها من اثني عشر وصح من سنة
وثلاثين وما في يدها سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب سنة
وثلاثين في عشره تبلغ ثلاثا وثلاثين ومنها تصح المسلمان
للزوج من الاولي ثلاثة مضروبه في سنة وثلاثين تكون مائة وثمانية
والاخوات من الابوين من الاولي اربع مضروبه في سنة
وثلاثين تكون مائة واربع واربعين وللأختين من الام
سهران مضروبان في سنة وثلاثين تكون اثنتين وسبعين وللزوج

لام

الام من الثانية تسع مضروبه في نصيب الام وهو واحد يكون تسع
والبنات اربع وعشرون مضروبه في واحد يكون كذلك وللأخ
ثلاثة مضروبه في واحد تكون ثلاثة ثم ماتت الاخت من الابوين
وحصتها من المسلمين اربعون ومسلتها من ثمانية فنصيبها
صحح على مسلمة لعل ابن عش ولعل بنت خمسة ثم ماتت الاخت الاخرى
عشر اربعين سهرا ومسلتها من ثلاثة ونصح من سنة وجنين تركها
لا تصح وتوافق بالنصف فاضرب نص مسلمتها وهو ثلاثة في ثلاث مائة
وسنتين تبلغ الثاثة مائتين للزوج المية الاولي مائة وثمانية مضروبه
في ثلاثة تكون ثلاثا مائة واربع وعشرون وللأختين من الابوين
من الاولتين ثمانون مضروبه في ثلاثة تكون ثمانين واربعين لكل
اخت مائة وعشرون وللأختين من الام من الاولتين ثمانون
في ثلاثة تكون ثمانين واربعين لكل واحد مائة وعشرون وللزوج
الام تسع مضروبه في ثلاثة تكون سبعة وعشرون ولاح الام ثلاثة
مضروبه في ثلاثة تسعة والبنات من الثالثة اربعون سهرا
مضروبه في ثلاثة يكون مائة وعشرين لعل ابن ثلاثون ولعل بنت
خمس عشرة وللأختين من الابوين من الرابع اربع مضروبه في وفق
ما في يد المية وهو عشرون تكون ثمانين لعل اخت اربعون

وَرَدَّ لِحَيْتِي مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي عَشْرِينَ
 تَكُونُ أَرْبَعِينَ لِكُلِّ أُخْتٍ عَشْرُونَ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ
 الْأُخْرَى مِنَ الْآبُوَيْنِ عَنِ مِائَةِ وَسْتَيْنِ سَهْمًا وَمَسَلَتْهَا
 تَصِحُّ مِنْ سِتَّةِ عَشْرٍ فَتُرَكُّهَا صَحِيحَةً عَلَى مَسَلَّتِهَا الزَّوْجَهَا
 أَرْبَعُونَ وَلِكُلِّ بِنْتٍ ثَلَاثُونَ وَلِلْأَبْنِ سِتُونَ فَالْأَسْلِبُ
 مِنْهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ لِلأَبِ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْتُ وَخَلَفَتْ
 زَوْجًا وَابْنًا تَصِحُّ مِنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَي لِمَنْ الْمَسَلَةُ الْأُولَى
 مِنْ سِتَّةِ وَقَعُولِ الْيَتَامَى لِمِائَةِ لِمِائَةِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ
 اثْنَانِ وَالْأُخْتُ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ مَاتَتِ الْأُخْتُ عَنْ ثَلَاثَةِ سَهْمَانِ
 وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَابْنًا مَسَلَتْهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَسَهْمًا ثَلَاثَةً
 وَهِيَ مِنَ الْمَبَايِنَاتِ فَأُضْرِبُ الْمَسَلَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْمَسَلَةِ الْأُولَى
 تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ اقْتَسَمَ لِلزَّوْجِ مِنَ الْأُولَى ثَلَاثَةً
 مَضْرُوبَةً فِي أَرْبَعَةٍ تَكُونُ اثْنًا عَشْرًا وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ
 فِي أَرْبَعَةٍ تَكُونُ ثَمَانِيَةَ لِلزَّوْجِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ سَهْمًا مَضْرُوبَةً فِي
 تَرْكِهِ الْمَيْتَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تَكُونُ ثَلَاثَةً وَلِلْأَبْنِ ثَلَاثَةً مَضْرُوبَةً
 فِي ثَلَاثَةِ تَكُونُ تِسْعَةً وَصَحَّ تَرَكَ آبُوَيْنِ وَابْنَيْنِ ثُمَّ مَاتَتِ
 أَحَدِي الْبَنَاتَيْنِ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَمَنْ فِي الْمَسَلَةِ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ

ببلغ قراءة

در

وغير

وَحَمِيْنٍ أَي لِمَنْ الْمَسَلَةُ الْأُولَى مِنْ سِتَّةِ لِكُلِّ مِنَ الْآبُوَيْنِ السُّدْسُ
 وَاحِدٌ وَلِكُلِّ بِنْتٍ اثْنَانِ ثُمَّ مَاتَتِ أَحَدِي الْبَنَاتَيْنِ وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَمَنْ فِي
 الْمَسَلَةِ وَهِيَ جِدٌّ وَجِدَّةٌ وَأُخْتُ فَمِائَةُ أَيْضًا لِلزَّوْجِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْحَمِيْنِ
 السُّدْسُ وَاحِدٌ بَقِيَ اثْنَانِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَالْحَمِيْنِ الْمَقَاسِمَةُ خَيْرًا فَانْقَسَمَ
 عَلَى ثَلَاثَةِ بَقِيَتْ ثَلَاثَةٌ فِي سِتَّةِ تَكُونُ ثَمَانِيَةَ لِلزَّوْجِ النِّصْفِ تِسْعَةً وَالْحَمِيْنِ
 السُّدْسُ ثَلَاثَةٌ وَالْحَمِيْنُ رَجُلٌ وَالْأُخْتُ اثْنَانِ فَصَحَّتْ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَسَهْمَانِ
 اثْنَانِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَسَلَتِهَا وَفَقَّ بِالْأَنْصَافِ فَأُضْرِبُ النِّصْفَ الْمَسَلَةَ الثَّانِيَةَ
 وَهِيَ تِسْعَةٌ فِي الْمَسَلَةِ الْأُولَى وَهِيَ سِتَّةُ تَبْلُغُ أَرْبَعًا وَخَمْسِينَ ثُمَّ اقْتَسَمَ مِنْهَا
 لِلْآبُوَيْنِ مِنَ الْأُولَى سَهْمَانِ فِي تِسْعَةٍ تَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشْرًا لِأَبِ تِسْعَةً وَوَلَامٌ
 مِثْلُهُ وَلِلْبَنَاتِ مِنَ الْأُولَى سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي تِسْعَةٍ تَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشْرًا
 لِلزَّوْجِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ تِسْعَةً مَضْرُوبَةً فِي وَفَقَّ سَهْمَانِ مَوْرَثَةً وَهِيَ وَاحِدَةٌ
 تَكُونُ تِسْعَةً وَالْحَمِيْنُ ثَلَاثَةٌ فِي وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ وَالْحَمِيْنُ أَرْبَعَةٌ فِي وَاحِدٍ أَرْبَعَةٌ
 وَالْأُخْتُ سَهْمَانِ فِي وَاحِدٍ سَهْمَانِ فَاجْتَمَعَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْمَسَلَتَيْنِ
 عَشْرُونَ وَالْحَمِيْنُ ثَلَاثَةٌ عَشْرًا وَالْحَمِيْنُ اثْنًا عَشْرًا فَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ الْأَوَّلُ
 أَمْرًا بَصِيحًا مِنَ الْبَنَاتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ أَي لِمَنْ أبا الْمَيْتِ الْأَوَّلِ لَمْ يَبْرَثْ مِنَ
 الثَّانِيَةِ لِكُونِهِ أَبًا وَحَمِيْنِ الْمَسَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سِتَّةٍ وَتَحْوُلُ إِلَى
 سِتَّةِ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَالْأُخْتُ ثَلَاثَةٌ وَالْحَمِيْنُ سَهْمًا وَاحِدًا وَمَا فِي الْبَيْدِ

الميت الثاني وهو سهران لا يبع على مسلة ولا يوافق فاضرب سبعة
في المسلة الاولى وهي ثلثين واربعين للاب من الاولى سلم
مضروب في سبعة يكون سبع وللأم مثل والبنت من الاولى سهران
مضروبات في سبعة يكون اربع عشر وللزوج من المسلة الثانية ثلاثة
مضروب في سهران مودته وهي اثنان يكون ستة وللخت مثل وللجد
سهم مضروب في اثنان ايضا يكون سهران فاجتمع للاخت من الاولى
والثانية عشرون سهران وللجدة تسعة ترك ابوين وابنتين ثم ماتت
احدي البنين وتركته هو لا يبع من اربع وخمسين اي لان المسلة
الاولى من ستة للبنين اربع وللأب سهم وللأم سهم والمسلة الثانية
من ستة ايضا للجدة سهم والباقي بين الجدة والاخت لان المقاسم
خير له وحصة على ثلاثة لا يبع ولا يوافق فاندس على ثلاثة
فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر للجدة سهم وفي ثلاثة بتلاثة وللجد
عشرون وللخت خمسة نصحت من ثمانية عشر وسهران اثنان يبنهاذين
مسلتها وفق بالانصاف فاضرب نصف المسلة الثانية وهو تسعة في
المسلة الاولى وهي تسعة تبلغ اربع وخمسين واقسم كما سبق وان ترك
كان الميت الاول امرأه يبع من ثمانية عشر اي على تقدير عدم الرد
فان المسلة الثانية تكون من ستة وللخت ثلاثة وللجدة واحد والباقي

لبنت المال وسقط الجدة لانه ابوام وما في نيل الميت الثاني وهو
سهران يوافق مسلة بالنصف فاضرب ثلاثة وهي وفق المسلة
الثانية في ستة وهي المسلة الاولى يكن ثمانية عشر للاب من الاولى
سهم مضروب في ثلاثة بتلاثة وللأم كذلك وللبن سهران مضروبان
في ثلاثة يكون ستة وللخت من الثانية ثلاثة مضروب في وفوق التركة
وهو واحد يكن ثلاثة وللجدة واحد والباقي وهو سهران لميت
المال ترك امرأه وابوين وابنتين ثم ماتت المرأه وترك
زوجا وابوين والبنين تصح من مائة وخمسة وثلاثين اي
لان المسلة الاولى من اربع وعشرين وتحويل الى سبعة وعشرين
وهي التي تسمى المنبوية ماتت المرأه وبيرها من ثلاثة مسلتها
من اثني عشر وتحويل الى خمسة عشر وبيرها موافق بالثالث فاضرب
ثلاث مسلتها العايلة وهو خمسة في الاولى بعولها وهي سبعة
وعشرون تبلغ مائة وخمسة وثلاثين للابوين من الاولى
ثمانية مضروب في وفق المسلة الثانية وهو خمسة يكون اربعين
لجد واحد عشرون وللأبنتين ستة عشر في خمسة يكون
ثمانين لجد واحد يبع من اربعون وللزوج الثاني
من الثانية ثلاثة مضروب في وفق سهران مودته وهو

واحد تكون ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية مضروبه في الوفق المذكور
 بثمانية لكل واحد اربع ولا يوي المراه اربعه مضروبه في الوفق المذكور
 تكون اربع فاجتمع لكل بنت من المسلتين اربع واربعون فان
 لم تمت المراه ولكن ماتت الام وترك زوجا وبنتي ابن اي وهما
 البننان في الاولي وابوين نصح من اربع مائه وخمسة اي لان مسلتها
 من اثني عشر وتحول الي خمسة عشر وسهامها اربع ومسلتها وسهامها
 متباينان فاضرب خمسة عشر في سبعة وعشرين تكن اربع مائه وخمسة ثم اقس
 منها للزوج من الاولي الثلث ثلاثة في المسلة الثانية فجلها تكون ستين
 وللابنين من الاولي ستة عشر في خمسة عشر تكون مائتين واربعين
 لكل بنت مائه وعشرون وللزوج من الثانية ثلاثة مضروبه في سهام
 مورثه وهي اربع تكون اربع اثني عشر ولا بنتي الابن من الثانية
 الثلثان ثمانية في السهام ايضا تكون اثنتين وثلاثين لكل بنت
 اربعة عشر فاجتمع لكل واحد منها من المسلتين مائه وستة وثلاثون
 وللابوين الثلث اربع في السهام تكون ستة عشر لكل واحد ثمانية
 وان مات الاب بدل الام وترك امراه وابوين وابنتي ابن
 اي وهما البننان في الاولي نصح من سبع مائه وتسعة وعشرين اي
 لان الاولي من سبعة وعشرين والثانية من سبعة وعشرين ايضا وسهام

الاب

الاب اربع لا تصح على مسلة ولا توافق فاضرب سبعة وعشرين في سبعة
 وعشرين يكن المبلغ المذكور للام من الاولي السدس اربع في سبعة
 وعشرين تكون مائه وثمانية وللزوج الثلث ثلاثة في سبعة وعشرين تكون
 احدى مائتين وللبنتين الثلثان ستة عشر في سبعة وعشرين يكون
 اربع مائه اثنتين وثلاثين لكل بنت مائتان وستة عشر وللزوج الثانية
 وهي الام في الاولي من الثانية ثلاثون في سهام مورثها اربع تكون
 اثني عشر فجلها ثلاثة وتسعون وللابوين الثلث ثمانية في السهام
 ايضا تكون اثنتين وثلاثين لكل واحد ستة عشر في السهام ايضا
 تكون اربع وستين فجلها من المسلتين اربع مائه وستة وتسعون
 لكل واحد مائتان وثمانية واربعون زوج وثلاث بنات وابوان
 ثم مات الاب وترك ابويه وامره نصح من تسعين اي لان المسلة
 الاولي اصلها من اثني عشر وتحول الي خمسة عشر ونصح من خمسة واربعين
 للزوج تسع وللبنات اربع وعشرون وللابوين اثنا عشر مات
 الاب وسهامه ستة ومسلة من اربع وبنين سهامه ومسلة توافق
 بالانصاف فاضرب نصو المسلة الثانية اثنان في المسلة الاولي
 وهي خمسة واربعون تكن تسعين للزوج من الاولي تسع في وفق
 الثانية وهو اثنان يكون ثمانية عشرون للبنات اربع وعشرون

في اثنين يكون ثمانية واربعين لكل بنت عشرة ولام ستة في اثنين
 يكون اثني عشر وللابوين من الثانية ثلاثة مضروب في وقت التركة وهو
 ثلاثة يكون تسع ستة للاب وثلاثة للام وللزوج سهم في وقت التركة
 بثلاثة فان ماتت الام بدل الاب وترك زوجا وابوين صح
 من خمسة واربعين اي وهي ما صحت منه المسلة الاولى لان سهامها
 ستة وهي تصح على مسلتها للزوج ثلاثة ولام سهم وللاب سهمان ابوان
 وابنان وبنت ثم ماتت الاب وترك امراه وابوين وابني ابن وبنت
 ابن اي وهما الابنان والبنت في الاولى تصح من سبعين وعشرين
 اي لان المسلة الاولى اصلها ستة وتصح من ثلاثين لان خمسة ولام
 مثا ولعل ابن ثمانية وللبنات اربع ماتت الاب وسهام خمسة واصل
 مسلة من اربع وعشرين وتصح من مائة وعشرين وسهام توافق
 مسلة بالجنس فا ضرب خمس ما صحت منه المسلة وهو اربع وعشرون
 فيما صحت منه المسلة الاولى وهو ثلاثون تكن سبعين وعشرين للام
 من الاولى خمسة مضروب في وقت الثانية وهو اربع وعشرون تكن مائة
 وعشرين ولعل ابن ثمانية في اربع وعشرين تكن مائة واثنين
 وتسعين وللبنات اربع في اربع وعشرين يكون ستة وتسعين
 والمرء من الثانية خمسة مضروب في وقت سهام مورثها وهو

واحد يكون خمسة عشر وللابوين اربعون في الوق المذكور تكن
 اربعين لكل واحد عشرون ولعل ابن ابن ستة وعشرون في
 الوق المذكور يكون ثلاثة عشر واجتمع لعل ابن ابن من المسلتين
 ما بينان وثمانية عشر ولبت الابن مائة وتسع وللزوج ان كانت
 هي الام في الاولى مائة وخمسة وثلاثون فان ماتت الام بدل الاب
 وترك زوجا وابوين وابني ابن وبنت ابن اي هما الابنان
 والبنت في الاولى تصح من ثلاث مائة وستين اي لان المسلة الاولى
 صحت من ثلاثين كما سبق والثانية من اثني عشر وسهام المسلة
 خمسة لا تصح على مسلتها ولا توافق فا ضرب اثني عشر وهي المسالة
 الثانية في ثلاثين وهي المسلة الاولى تبلغ ثلاث مائة وستين لان من
 الاولى خمسة في اثني عشر تكون ستين وللاولاد عشرون في اثني عشر
 يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وتسعون وللبنات ثمانية
 واربعون وللزوج من الاولى لثانية ثلاثة مضروب في سهام مورثه
 وهي خمسة تكن خمسة عشر فان كان هو الاب في الاولى بكل خمسة
 وسبعون وللابوين اربع في خمسة تكون عشرين واولاد الابن
 خمسة في خمسة تبلغ خمسة وعشرين لعل ذكر عشرة وللانثي خمسة واجتمع
 لعل ابن ابن من المسلتين مائة وستة ولبنت الابن ثلاثة وخمسون

ثلاث اخوات متفرقات وام ثم ماتت الاخت من الاب والام وترك
 هو لا الورثة ثم مات الام وتوكت زوجها وبناتها تع من ثمانية واربعين
 اي لان المسألة الاولى من ستة للاخت من الابوين ثلاثة وللأخت من الاب
 سهم وللأخت من الام كذلك وللأم سهم ماتت الاخت التي من الابوين
 وتوكت اخنا من الاب واخنا من الام فمسئلتها ميراث وما في يدها
 وهو ثلاثة لا يصح على مسئلتها ويوافق بالثلث فاضرب ثلث مسئلتها
 وهو اثنان في المسألة الاولى وهي ستة تبلغ اثني عشر وللأخت من الاب
 من الاولى سهم في اثنين يكون اثنين وللأخت من الام كذلك وكذا
 للام وللأخت من الاب من الثانية ثلاثة في وفق سهام مورثتها وهو
 واحد يكون ثلاثة وللأخت من الام واحد في واحد هو واحد وللأم
 مثلها والباقي وهو واحد للعاصب ماتت الام وتوكت زوجها وبناتها
 مسئلتها من اربع وسهامها ثلاثة لا تصح على مسئلتها ولا توافق فاضرب
 اربع في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين للاخت من الاب من المسائلين
 الاولتين خمسة مضروبة في اربع تكون عشرين وللأخت من الام ثلاثة
 مضروبة في اربع تكون اثني عشر وللزوج من الثالثة سهم مضروب
 في التركة وهي ثلاثة تكون ثلاثة وللثلاث سهام في ثلاثة تكون تسعة والباقي
 لبيت المال هذا على تقدير عدم الرد اما على تقدير الرد فتصح المسائل

الثلاثة

6 في اسم المورث

الثلاث من الثلاثين وذلك لان المسألة الثانية تصح من خمسة وما في
 بدل الميت وهو ثلاثة لا يصح على مسئلة ولا يوافق فاضرب حربي
 ستة تكون ثلاثين للاخت من الاب من الاولى سهم مضروب
 في خمسة يكون خمسة وللأخت من الام مثلها وللأم كذلك وللأخت
 من الاب من الثانية ثلاثة في ثلاثة يكون تسعة وللأخت من
 الام سهم في ثلاثة يكون ثلاثة وللأم مثلها ماتت الام وسهامها
 ثمانية تصح على مسئلتها سهان للزوج وثلث للبت ترك ابنتين
 وبنات مات احد الابنتين وترك امراه وبنات مات الاخضر
 وترك بنتا واخنا تصح من عشرين اي لان المسألة الاولى من خمسة مات
 احد الابنتين ومسئلة من ثمانية وسهامه اثنان لا يصحان على
 مسئلة ويوافقان بالنصف فاضرب وفق الثانية وهو اربع
 في الاولى وهي خمسة تكون عشرين للبت من الاولى سهم مضروب في
 اربع يكون اربع ولا غيرها سهان في المضروب ثمانية وللزوج
 من الثانية واحد في وفق سهام مورثتها وهو واحد هو واحد وللان
 سبع في واحد يسبع مات ابن الميت الاول الاخر ومسئلة من
 اثنين وسهامه ثمانية وهي تصح على مسئلة اربع للبت واربعه
 للاخت ترك ابنا وبنات وابوين ثم مات الابن وترك امراه وبنات

واختا وجدا وحين ثم مائة الام وترك اما وزوجا وهو الاب
في الاولى وبنات ابن وهي بنت الميت الثاني يصح من اربع وخمسين
اي لان المسلة الاولى من ستة ونص من ثمانية عشر للابوين ستة
والابن ثمانية وللبنات اربع مائة الامن ومسله من اربعة
وعشرين لا يصح على سهامه وهي ثمانية وتوافق بالثمن فاضرب
ثمان المسلة وهو ثلاثة في ثمانية عشر تكن اربعة وخمسين للبنات
في الاولى من الاولى اربع في وفق الثانية وهو ثلاثة يكون اثني
عشر وللابوين ستة في الوفق المذكور يكون ثمانية عشر لكل
واحد تسع وللامراه الابن من الثانية ثلاثة في وفق سهام
مورثها وهو واحد يكون ثلاثة وللبنات في الثانية من الثانية اثنا
عشر في الوفق المذكور باثني عشر وللجد اربع في الوفق
المذكور يكون اربع فيل له ثلاثة عشر وكذا الحدة وللأخت ما
فضل واحد لكل لها ثلاثة عشر مائة الام ومسلها من اثني
عشر وتعود الي ثلاثة عشر وسهامها ثلاثة عشر صحت عليها الام
الثانية السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة فكل لها من المسائل
سبعة عشر ولبنت الابن النصف ستة كل لها من المسائل تسع عشر
ولبنت الابن التي اسفل منها السدس فكل الثلثين سهامان

كل

كل لها اربع عشر سهما وصحت المسلة بل الثلاثة ترك امرأه وبناتين
وابوين ثم مائة المرأه وترك ابنا وبنين والبنين ثم مائة
احدي البنين وترك جدتين وجرادواختا وزوجا ثم مائة البنات
الاخري وترك زوجا وابنا وبنين وجرادوا من ثلثها واربعة
وعشرين اي لان المسلة الاولى من اربع وعشرين وتعود الي
سبعة وعشرين وهي المنيرة مائة المرأه ومسلها من ستة
للجدة ام الام سهم واحد وسقطت الجدة الاخري اعني ام الاب
لو خود الابن والبنين اربع وللأب واحد وسهام المنية ثلاثة
لا يصح على مسلتها وتوافق بالثلث فاضرب ثلث مسلتها وهو
سهمان في المسلة الاولى مع عولها وذلك سبعة وعشرين تبلغ
اربعة وخمسين فكل من شي من الاولى باخذ مضر وباني المضر
وهو اثنان وكل من شي من الثانية باخذ مضر وباني وفق الزك
وهو واحد فللبنتين من الاولى ثمانية عشر في اثنتين يكون اثنتين
وثلاثين وللابوين ثمانية في اثنتين يكون ثمانية عشر وللبنين
من الثانية اربع في واحد با اربع فكل للبنات ثمانية عشر ولابي
المرأه واحد في واحد واحد وكذا الام امرأه مائة احدي

بلغ مقابلة

الثلثين ومسلتها من سنة ونصف من ستة وثلاثين وسهامها ثمانية
 عشر لا تصح على مسلتها وتوافق حيز من ثمانية عشر فأضرب حيز
 الوقف وهو اثنان في اربع وخمسين تبلغ ماية وثمانية فليلبت
 التي بقيت من الا ولتدين ثمانية عشر مضروب في وقف الثانية
 وهو اثنان يكون ستة وثلاثين ولها من الثالثة اربعين واحداً
 وهو فوق التردد يكون اربع فعمل لها من المسائل الثلاثة اربعون
 وللجدة وهو الادب في الاولي من الاولي والثانية ثمانية مضروب في
 الوقف ايضا يكون ستة عشر وله من الثالثة ثمانية في واحد ثمانية
 يكمل له اربع وعشرون وللأم من الا ولتدين مثله ومن الثالثة
 ثلاثة في واحد يكون ثلاثة فعمل لها تسعة عشر سهامها ولام ام المراه
 من الثانية سهم مضروب في اثنين ومن الثالثة ثلاثة اسهم
 مضروب في واحد ولام المراه من الثانية سهم في اثنين بالثلاثين
 والزواج البنت من الثالثة ثمانية عشر في واحد ما كت البنت الاخرى
 وتركت زوجا وابتا وجردين وجرهما مسلتهما من اثني عشر
 وسهامها من اربعون لا تصح على تركتها وتوافق بالربع قاض
 ربع مسلتها وهو ثلاثة في ماية وثمانية تبلغ ثلثها واربعة وعشرون
 للجد من المسائل الاولي اربع وعشرون مضروب في ثلاثة يكون اثنين

وسبعين

وسبعين وللجد ام الاب وهي الام في الاولي من المسائل الاولي
 تسعة عشر سهامها مضروب في ثلاثة تكون تسعة وخمسين وللجد
 الاخرى اعني ام ام الام وهي ام المراه صاحبة المسلم الثانية
 خمسة مضروب في ثلاثة يكون خمسة عشر ولام المراه سهامان في ثلاثة
 يكون ستة والزواج البنت ثمانية عشر في ثلاثة يكون اربع وخمسين
 وللجد من المسلم الرابع سهامان مضروبان في وقف سهام مورثة
 وهو عشر يكون عشرين فعمل من جميع المسائل اثنان وتسعون
 وللجد ام الاب واحداً في الوقف ايضا يكون عشرين فعمل
 لها ثمانية تسعة وستون وللجد الاخرى اعني ام ام الام
 كذلك فعمل لها خمسة وعشرون وللزوج ثلاثة مضروب في الوقف
 المذكور يكون ثلاثين وللأم الباقي خمسة يكون
 خمسين وصح **باب ميراث الختاني** اعلم ان القريب
 اما معلوم ارثه او معلوم عدم ارثه او غير معلوم واحداً منها
 وقد مضى القسمة في الا وهذا بيان الثالث وعدم العلم اما الجهل بذكور
 الوادئ وانثوته او الجهل بجهل ارثه او الجهل بنسبه او الجهل بوجوده
 وحياته او الجهل بوجوده مع الجهل بذكورته وانثوته فهذه
 خمسة اسباب توجب التوقف في الادب ذكرها المصنف في خمسة

بيان صح

ابواب واعلم ان هذه الخمسة اشياء لم يعدها من موانع الارث وهو ما جري
عليه اكثر الاصحاب لانهم يفتنون بالمنايع ما جامع سبب الارث من سبب
وعبره كالرق واخلتاف الدين قال الرافي وقد تساهل الغزالي في الوسيط
في تسميتهما نعا **الباب الاول** في السبب الاول وهو الجهر بذكره
الوارث وانوته وذلك ميراث الخنثى والخنثى بالثا المثلثة ما خوذ من
قولهم خنثت الطعام اذا تشبه امره فلم يخلص طعم المقصود وتشارك
طعم غيره سمي الخنثى بذلك لاشتراك التبرير فيه قال الماوردي فالخنثى
ضربان احدهما ان لا يكون له فرج رجل ولا فرج امراه بل يكون له
تقبه طرح منها البول ولا يشبه فرج واحد منهما وهذا الضرب ذكر
جماعات منهم صاحب الحاوي والنجوي والرافعي في باب الوضوء في
الدرابيض قال النجوي وحكم هذا ان مشكل يوقف امره حتى يبلغ فحجر
عن نفسه بما يبيل اليه طبع الثالث ان يكون له فرج المراه وفرج
الرجل والمشكل من لا يعلم ارجل هو امراه فان علمت ذكورة او نوتة
فليس مشكل والخنثى احوال كثيرة واما راه تدرك على انوثته او ذكوره
فمن اراد الفحص عن ذلك فعليه بايضاح المشكل في احكام الخنثى
المشكل للشيخ جمال الدين الاسنوي والاصل في ما رواه الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مولود

لرجال وما للنساء يورث من حيث يبول لكن الحديث المذكور
ضعيف وقديس البيهقي ضعفه بان الكلبي و ابا صالح هذا ضعيفان
نعم قال ابن المنذر اجمع كل من حفظ عن العلم ان الخنثى يورث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فالذي رواه المزي عن الشافعي في مختصر
الاصغر انه يورث بالذي يسبق من البول وبه قال سعيد بن المسيب
وابو حنيفة واحمد ورواه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه وان استويا
في السبق وخرج البول منهما معا صا مشلا عند الشافعي والي حنيفة
وقال الاوزاعي وابو بوسن ومحمد بن يعين الاكثر فمن ايها خرج اكثر
ورث به والمعروف وهو ما جزمه الرافعي وابن الرفعه ان الخنثى
اما رجل واما امراه وحكي ابن المسلم او جهات من انواع ثالث ليس برجل
ولا امراه ويروى قوله تعالى يهب لمن يشاء انافا ويهب لمن يشاء الذكور
وقوله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى ونحو ذلك وقال في كتاب
حقايق الحقايق ان امراه جات الي شرح فقالت ان ابي قد زوجني
ولي ال الرجال وال النساء وقد باشرني الزوج في بيت وقاشرت جاريه
لي فجلت فحجر القاضي شرح فقصد عليا رضي الله عنه فسأل عنها
فقالت علي عدوا افضلهم من الجانب الايسر فان كانت اصلهم ناقص فهو
رجل وان كانت تامه فهو امراه قيل من اين اخذت هذا قال من قوله

تعالى وخلق منها زوجها فلما خلقت المراه من ضلع الرجل وجد النقص
في ضلع ولما كانت من الضلع كانت ناقصة العقل والحظ وهذا القول
روى عن الحسن وعمر وابي سعيد فقالوا لا يستدل عليه بعدد الاضلاع
واضلاع الرجل ستة عشر واصلاع المراه سبع **عشر فرج** اقام رجل
بينه على ميت ملعوف في كفن انه امراته وهو لا اولاد منها واقامت امراته
بينه انه زوجها وهو لا اولادها من فكشوا عنهما فاذا هو خنثي لها لثان
فمن النقص ان المال ينقسم بينهما وكذا لو اقاما بينين بعد الدفن او على
غائب ولم يظهر حاله ذكر ابن الهمام في فرائفه والذي يتصور ان يكون
خنثي من الورثة ستة الولد وللان والاخ وولده والعم وولده قال
الصبري ومن النقص ان ابا خنثي او اما خنثي او جد خنثي او جد
خنثي فقد انفى بحاله **قال** الخنثي المشكل يعطي من الميراث ما يفتقن
ويوقف الباقي اذا مات من يرثه الخنثي نظرا له لئلا يورثه بالذكور
والانثى كولد الام والمعتق وورث ولا اشكال وان اختلفت فان
ورث علي احد التقديرين دون الاخر لم يدع اليه شي ووقف ما يرثه
علي ذلك التقدير وكذلك في من يرث مع علي احد التقديرين دون
الاخر **مثلا ذلك** بنتان وولد ابن خنثي واخ للبنتين الثلثان
ويوقف الباقي وان ورث علي التقديرين لكنه يرث علي احد التقديرين

انل

انل ما يرثه علي التقدير الاخر اعطي قدر المنعيق ويوقف الباقي وقد
مثل المصنف لذلك مثل سورهها هذا هو ظاهر المذهب وقال ابو
حنيفة يورث في حق الخنثي باليقين ولكن لا يوقف الباقي بل يوقف الي
سائر الورثة لان سبب استحقاقه ثابت فلا يجوز ان يشك حال الخنثي
قال الراعي وبه قال بعض اصحابنا فيما رواه الاستاذ ابو منصور قال
ورايت ابن اللبان نسبه الي الحجج ابراهيم وحكي وحينئذ في انه
هل يورث من باقي الورثة صميم وعن مالك او بعض اصحابه انه
يورث بذكوره الخنثي وقال احمد يوقف الي نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى لانه اشكل امره فيوقف ما يورثه فيه كالمفقود وقال
قوم من البصريين بعدم ارثه مطلقا بناء على الوجه المار انه لا ذكر
ولا انثى والله عز وجل انما فرض الميراث للذكور والانثى ولم يفرض
لمن ليس بذكر ولا انثى نعم ولو مات اقرب ولم يترك ارثا غير
كان هو احق بماله من الاجانب **قال** فادامات ابوه ولم يخلق
ولدا غيره دفع اليه مال البنت وهو النصف اي لانه المنيع ووقف
الباقي فان بان انه ذكر دفع اليه وان بان انه عصبه انثى دفع اليه
لظهور الحال **قال** وان خلق خنثيين اعطي كل واحد منهما ثلث
المال لجواز ان يكون احدهما ذكر والاخر انثى اي ووقف الثلث

الاضراب التي تبين الحال **قال** فان كانوا ثلاثة اعطى كل واحد منهم خمس
الما الحواري ان يكون احدهما انثى والآخران ذكرا وهذا واضح
قال وان كانوا اربعة اعطى كل واحد سبع المال اي لا حال
ان يكون احدهم انثى والثلاثة ذكرا واني قسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين **قال** وان خلق الميت ذكرا وخنثى اي ولد ذكرا او ولد
خنثى اعطى للذكر نصف المال واعطى للخنثى ثلث المال اي لانه ميقن
ويوقن الباقي بينهما فان بان انه ذكر دفع اليه وان بان انه انثى دفع
الي الذكر **قال** وان كان مع ذكران اعطينا الذكرين ثلثا المال
والخنثى خمسة اي لا حال ان يكون انثى ويوقن الباقي في المسئلة
ان كان الخنثى ذكرا من ثلاثة وان كان انثى خمسة وهما متباينان
فما يزيد ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر للذكرين الثلاثة عشرة للثلاث
واحد خمسة والخنثى ثلاثة ويوقن سهران الي البيان **قال** وان
كان مع اي مع الخنثى ذوق فرض كاحد الزوجين اعطيناه فرضه
لانه لا يختلف بالذكر والانثى وان كان مع ابو الميت اعطيناه
للاب السدر بالفرض والخنثى النصف ووقن الثلث بينهما
وما سبق كان حكم الخنثى بنفسه وحكم العصبه مع اما حكم عيس
من الورثة وهم اصحاب الفروض فلا حوالا لثلاثة اما ان يختلف

بذكور الخنثى وانوثته او لا يختلف والثاني اما ان يختلف مقدار
فرضه ام لا ولا يود علينا رابع وهو عدم ارثه على كل حال فاولاد الام
مع ولد الخنثى او ولد ابن ابن الخنثى اذ التقسيم للوارث ثم الذي
لا يختلف مقدار فرضه فانه يعطى ذلك ولا اشكال وذلك كزوج او زوج
مع ولدا او ولدا بن خنثى فان فرض الزوج الربع وفرض الزوج الثلث
على كل تقدير وكالنت مع عم خنثى فان لها النصف على كل تقدير واما
من يختلف ارثه باختلاف الذكوره والانوثه فلا يعطى شيئا اصلا
مثلا ذلك ولد خنثى وبنيت ابن فان بنت الابن على تقدير الذكوره
لا يرث وتورث على تقدير الانوثه فتعطي الخنثى النصف ويوقن الباقي
وللفرضيين طرف في تصحيح مسائل الخنثى حرقتها اخنصار الكتاب
وللتدليل الحاج اليها اذ وجود خنثى نادر فضلا عن تصحيح ما يحيل
العاده وفوقه من رام تحرير ذلك تعليه بالمطولات في هذا الفن
فروع المال الموقوف بسبب الخنثى لا يد من التوقف فيه مادام
الخنثى باقيا على اشكاله فان مات فالمدفون له لا يد من الاصطلاح
عليه وحكي ابو ثور عن الشافعي انه يرد الي الورثة الميت الاول
ولو اصطاح الذين وقف المالك عليهم على تساوي او تفاوت جاز
قال ولا بد ان يجري عليهم قواهب والا يبق المالك على صورته التوقف

وهذا النواهب لا يكون الا عن جبرها لكونها تخيل للصوره
ولو اخرج بعضهم نفسه من البين وذهب لهم على جبرها بالحال
جاء ايضا كذا نقل الشيخان عن الامام وافراده وحمل جواز
الاصطلاح على الشاوي والتفاوت اذا لم يكن في الورثه محذور
عليه فان كان فقد ذكر الشيخان في نكاح المشرقات فيما اسلم اداء
كافر على نسوة مثلا واسلم مع ومات الزوج قبل الاختيار
وفي الزوجات محذور عليها انه لا يجوز ولو ليهان ان يصطاح على
اقل ما يبدها من عن الموقوف وقيل لا يصالح على اقل من الربع
ولا بد من جريان ما قاله ايضا في مسلتنا ايضا وقيل لا يخفى
ولو قال الخنثي في اتنا الامران او جلا وقال اما امره في الشرح
والروض عن الامام من غير اعتراض ان قطع بقبول قوله
ولا نظر الى التزمه فانه لا الملاح عليه الامن جرته وحكي ابو الفرج
السرخسي هذا عن بعضه هنا قال ونص فيما اذا جنى عليه واختلق
الجاني والخنثي ان القول قول الجاني منهم من نقل وخرج منهم
من فرق باننا عرفنا هناك اصلا تانيا وهو براه ذمه الجاني فلا
نرفع بقوله وهناك لا في الشيخان واذا قلنا بقول جلفناه
عليه **باب ميراث المحوس** هذا هو الباب الثاني

ثانية

في

في السبب الثاني وهو الحمل لجه ارثه وانما اسند الى المحوس
لان ذلك لا يقع الا بينهم غالبا لانهم يجوزون نكاح المحارم وربما
اسلموا بعد ذلك وترافخوا اليها وقد ينقضي المسامحة نادرا
بغلطوا واشتبه **قال** اذا تزوج المحوسي بنته ثم مات وتكاثروا اليها
ورثتها بالبنته ولا نورثها بالنكاح اي بلا خلاف لبطانة **قال**
فان ولدت له بنته بنتا فهي بنته وبنت بنته وهي اخت امرها من ابها
فادامت هذه البنت ورثتها امرها بالامومة ولم ترث بالاخوة
واذا ماتت الام ورثتها بالبنته اذا اجتمع في الشخص قرابان
ورث باقواها فقط لانها قرابان يورث بكل منهما عند
الانفراد يورث باقواها ولم يورث بهما كالاخت للاب والام
لا ترث بالقرابين معا اي لا ترث النصف باخته الاب والسدس
باخته الام اجتماعا والقوه بان محج احدهما الاخرى محج
حرمان او نقصان او لا محج اصلا والاخرى قد محج او تكون
اقل حجبا اي محج كل واحد لكن محج احدهما اقل فلهذا تلاق صور
قال اول كبت هي اخت لام بان يطامحوي او مسلم بشبهه امه فتلد
بنتا يهود فنزرت بالبنته وتسقط الاخوة للام لان ولد الام
لا يرث مع البنت فهذه الصور محج حرمان ومن صور محج

التقصان ان يتبع المحرم بنته فنقل بنتا وموت فقد خلف
بنتين اجزاها زوج فالها قلتما ترك ولا عبرة بالزوج لان
البنت تحب الزوج من الربيع الي الثمن **والثاني** كمثل ال
المصنف وهي ام واخت لابان يطابقه فنقل بنتا فالبت الثانية
بنت الاولى واختها من ابيها فنوت الاولى من الثانية بالاموم
دون الاخوه لان الام لا تحب حريم اهلها والاخت تحب
والثالث كما ام هي اخت لابان يطابقه البنت الثانية فنقل
ولدا فالاولى ام ام الولد واخنة لابيها فيكون الاثر بالجورده
لانها اقل حجيا اذ لا يحرمها الا الام واما الاخت فيحرمها اجماع
كما سبق وقيل برت نهما لانها سببان يورث بكل واحد عند
الانفراد فادا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كما بنى هو اجماع
ففي مثال المصنف ترقى بالنسب بالبقية والباقي بالاخت وبهذا
قال ابو حنيفة واحمد وصح ابن ابي عميرون في الانتصار والجرجاني
في المعانيه واعرب محكي الخلاف قولين ورددان الثاني انما هو
من تخرج ابن سريج وهذا اذا ماتت الكبرى او لا فلو ماتت
الصغرى او لا فالكبرى امها واختها لابيها فالها الثلث
بالاموم وتسقط الاخوة قطعا ولا يخرج ابن سريج هنا الاثر

بها والفرق ان الاخت لم اخذت بالعموميه وهن لو اخذت
جمعت بين فرسين وهو منقطع وعجز احتمال اخر ان لها النصف
مع البنت **قال** واذا تزوج امرته ثم مات ورثته بالاموم
اي ولا النصف الى الزوج لبطان النكاح **قال** واذا خلق
اماهي اخته واختا اخرى كان للام الثلث ولم يحجبها لكونها اختا
مع الاخت الاخرى هذه المسلم ان يطابقه فنقل ولدا ثم موث اعني
الولد فنقله البنت هي امه واخنة لابيها وقوله كان للام الثلث اي
اخره يريد ان الام تترث الثلث بتمامه ولا يحجب نفسها بكونها
اختا مع الاخت الاخرى من الثلث الى السكر اذا اخشبه
لانفسه ازيد في الارث فلا نفيدتها نقصا **باب**
ميراث ولد الزنا اي وميراث ولد الملاحه هذا هو
الباب الثالث في السبب الثالث وهو الحمل بنسب القريب
قال اذا انت المراه بولدين توأمين من زنا تو اذ تبقراه ام
دون قرابم العقب ولد الزنا لا يرث من ابيه ولا الاب منه لعدم ثبوت
النسب شرعا ويرث من امه وترث منه لثبوت النسب
بينهما لان زوجه منها وهو اجماع فادا انت بولدين من الزنا تو اذ
تبقراه ام فيورث كل واحد من الاخر السكر لكونه اخاه كامه

ولا ينوار ثمان من جهة الاب لانقطاع النسب بينهما من جهة
ولا فرق في ذلك بين ان يكونا قومين ام لا لكن فيما اذا كانا
قومين وفيه حكاة الخناطج وصاحب الجاوي افهما ينوار ثمان
باخوه الابوين قال في زيادة الروض وهذا الوجه غلط فاحسن
قال الامام ولو علت بتقويم من واطي يشبهه ثم جهل
الواطي تنوار ثمان باخوه الابوين بلا خلاف **قال** وكذلك
اذا كانا قومين في تكاح ونفاها الزوج باللعان اي ينوار ثمان
بقرابة الابهيم دون قرابة الاب لكن لنا هنا وجه قوي انهما
ينوار ثمان بقرابة الاب وبه قال مالك لان اللعان انما يؤثر
في حق المثلثين دون غيرهما واذا قلنا بالاول فلا عصبه
للولد المنفي المحترم عليه او من جهة الولد بان يكون عتيقا او
امه عتيقه قبليت الولد لمولاها عليه **قال** واذا انفج رجل
ولده باللعان انفج عنه نسبه لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رجلا لعن زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالكره **قال**
فاذا مات احدهما لم يرثة الاخر اي لانقطاع النسب بينهما
قال ويرث من الولد اي المنفي باللعان امه الثلث ان لم

يكن له اخوه منها فان كان له اخولو منها فصاعدا ورثت السدر
وقان للاخوين الثلث لانها من الام والباقي لبيت المال الاصل في
ذلك ما رواه مسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان امراة عذبة
كانت حاملا حين لا عنها زوجها وكان ابها يدعي لانه لم يخرج
السنة انه يرثها وترث ما فرض لها **باب ميراث الغرمي**
والهدما اي وما في معناها هذا هو الباب الرابع في السبب الرابع
وهو الحمل بوجوده وحياته وهو علي نوعين حمل بوج حرمان الارث
وهو ما ذكر المصنف في هذا الباب وحمل بوج التوق في
الارث ولم يتعرض المصنف لهذا القسم وذلك ميراث المفقود
والاسير المنقطع خبره وسنعرض اليه بعد الفراغ من كلام المصنف
قال اذا مات اسان اي متواتان او اكثر تحت همه هدم او قتلوا
في حرب او غرقوا انما يرث ايها مات قبل صاحبه فانها لا ينوار ثمان بل
يكون ما لكل منهم لورثته قال الراجح رضي الله عنهما اذا مات المتوارثان
يعرف او جرف او تحت هدم او في بلاد غريبة او جبرافقوا ليرث في معرفه
فله صورته **احدها** ان يعرف ناهق موتها وعين السابق منهما
وحكمها بين **الثانية** ان يعلم سبق موت احدها على النجيز ثم
يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين او يصطلح الورثة لان التذكرة غير

ما يورث من **الثالثة** ان يعلم الناحق ولكن لا يعلم عين السابق منها
الرابعة ان يعلم وقوع المورثين معا **الخامسة** ان لا يعلم
 ان الاصل ما قاما معا ففي هذه الصور الثلاثة لا يرث احدهما من
 صاحبه بل يجعل مال كل واحد منها الباقي ورثته لاما لا يتحقق استحقاق
 واحد منها ولا انا ان ورثنا احدهما فقط فهو حكم وان ورثنا كلا
 من صاحبه تبعا لخطا لانهما ان ما قاما معا فترث ميت من
 ميت وان ما قاما على الترتيب فترث من تقدم موته على من تاخر
 موته وقد دخلت هذه الاقسام الثلاثة في كلام المصنف ولم يذكر
 ابهامات قبل صاحبه وخرج القسمان الاولان **قال مثال**
 امراه وزوجها ثلاث بنين لهما غر قوا جميعا وللزوج امراه اخرى
 وللزوجه ابن من زوج اخر فللمراه الحية من زوجها الربع وما يتي
 لعصبة ولابن المراه الميراث جميع ما خلفته المراه وله من ميراث كل
 واحد من اخوته الثلاثة السكس اي لانه اخوه لا مهم ويبقى الباقي
 لعصبتهم وهذا واضح بين **النوع الثاني** الذي لم يتعرض له
 المصنف المفقود اذا انقطع خبره وجره حاله في سفر او حض
 في قتال او عند انكسار سفينه او غيرها وله مال وفي معناه
 الاسير الذي انقطع خبره فان قامت بليته على موته قسم ميراثه

والافوجيهان احدهما انه لا يقسم ما لم حتى يتحقق حاله اذ لامده
 معلومه لاختلاف اعمار الناس وانحصر ما ورثه قطع الاكثر
 ان اذا مضت مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها تجزئ
 القاضي بحكم عمومه ويقسم ماله وهن المده ليست مقدره عند
 الجمهور وفي وجهه شاذ تنكر بسبعين سنة وعز الي جنيفه وما لك
 تقدرها بمائة وعشرين سنة والصحيح الاول ويكون ما يغلب على
 الظن انه لا يبقى اليه ولا يشترط القطع بان لا يعيى اكثر منها على
 الصحيح وقيل يشترط ان في الروض ويجوز ان يراد بهذا القطع
 غلبه الظن ثم انا ننظر الي مزيرته حين الحكم الحاكم عمومه ولا
 يرث من مات قبل الحكم ولو بلحظه لجواز ان يكون موت المفقود
 بين موته وبين حكم الحاكم كذا جزم به الشيخان وفي البسيط اذا
 حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الاحياء قبل الحكم وهو ظاهر فان
 الحكم بموته يقضي تقسيم الموت على الحكم والارث مرتب على الموت
 فينبغي ان يكون قبله ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم عمومه نظر
 ان لم يكن له وارث الا المفقود توقفتا صي بينه ان كان عند
 موت القريب حيا او ميتا وان كان له وارث غير المفقود توقفتا
 في نصيب المفقود واخرنا في حق كل واحد من الحاضرين بالاسو

فمن سقط منها بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص
 حوزة حياته بقدر في حوزة حياته ومن ينقص حوزة موته بقدر في حوزة
 موته ومن لا يخلق نصيبه في حياته وموته يعطى نصيبه **مثال**
 زوج مفقود واختان لاجل وعم حاضر وعلم بقدر حياته الزوج
 المسلم من سبع ولا شيء للعم وعلي تقدر مائة المسلم من ثلاثة واذا ضربت
 ثلاثة في سبع يكون احرا وعشرين للاختين من مسلة الحياه اربعة
 مضروبة في مسلة الموت وهي ثلاثة تكون اثني عشر والباقي موقوف
 فان ظهر حيا اخذ وان ظهر موات فاضرب نصيب الاختين من
 مسلة الموت وهو اثنان في مسلة الحياه وهي سبع يكن اربع عشر
 وللعم واحد في سبع بسبع **باب ميراث الحمل**
 هذا هو الباب الخامس في السبب الخامس وهو الشك في وجود
 مع الشك في ذكوره وانوته وهذا الباب في غالب النسخ مذکور
 بعد باب الولاد في بعض ما ذكره هنا وهو الانسب **قال**
 اذا مات انسان وخلق جملا وودته غيره وطلبوا الميراث نظرت
 فان كان الوارث من محب اي بذل الحمل ولو على تقدير لا كوره
 للحمل محب حرمان كالاخ او العم اي مع زوج حيا فان لا يدفع
 الي الاخ او العم شي لان ان كان الحمل ذكر اكان الاخ والعم ساقطين

ووقع السؤال ان جعل
 موت وهو جنين اول
 برشحة يولد والصواب
 الاول وولادته
 حيا شكلا مستورا
 لكنه دميري

قال او من لا محب ولكن لا ينقد رخصه كالاس والبت
 فان لا يدفع اليه شي من الميراث اي لعدم العلم بمقدار نصيبه بنا
 على ان اقصى عدد الحمل لا ينضه وهو الاصح لانه وجد حيا في بطن
 والتي عشر في بطن كما حكاها الشيخان وحكي لما ورد في الزوج
 سبع في بطن وان من اخس ذكر از صارع اخرهم فصرعه فكان
 يعينه ويقال صرعه سبع رجل وفي مطلب ابن الرعم ذكر القاضي
 الحسين عن محمد ابن الهيثم ان بعض السلاطين ببغداد اتت
 زوجته باربعين ولدي بطن كل واحد منهم مثل الاصبع وانهم عاشوا
 وركبوا الخيال مع ابيهم في بغداد اثنى عشر وسعد كل البعد صح
 هذا اذ لو وقع لتوفرت الدراعي على نقله وحكاها المودخون في
 كتبهم والثاني ان اقصى الحمل اربع فطلي هذا ولو لم يكن الا ابن رجل
 يدفع الي الابن الخمس او خمس الباقي ان كان صاحب فرض وعلي
 هذا هل يمكن طرد الابن صرف اليه حصته من التصرف من التصرف
 فيه وجهان اصحهما نعم والامر يدفع اليهم والثاني المنع كما قد
 يهلك الموقوف للحمل فيحتاج الى الاسترداد والحاكم وان كان
 يملك امر الاطفال فلا يملك امر الاجنة فلا يمكن جعلها جرم على
 القسمة **قال** وان كان من كرهه ولا محب عنه كالربع للزوج

فان قبل اربعة علماء ولاد
 في بطن واحد من ثم فاجاب
 هم يردوه واسماعيل واخوه
 بنوا ارشد الهيثم

قوله الخمس اي لا يمكن
 الا اذ اذنه ليقام مانع
 من زى او غيره وقوم
 او خمس الباقي اي اذا
 كانت الامم ورثته فانها
 تاخذ فرضها ثم ينظر الابن
 الموجود خمس الباقي

فما يلاى ان امكن العول كزوج وابوين وزجه حامل
يبيع الى الزوج الربيع عابلا والى الابوين سدسان عابلان
لاختمال ان يكون الحمل بنتين فاكثرت **قالت** والشئ للزوج عابلا
اي ان امكن العول كزوج حامل وابوين يرفع الى الزوج العول
والى الابوين سدسان عابلان لاختمال ان يكون الحمل بنتين ويوقف
الباقى للحمل واهل المصنوع اذا لم يكن للميت وارث سوى الحمل
المترقب لو زوج فانه يوقف المال الى ان يفصل **قالت** فان وضعت
لدون ستة اشهر من حين النكاح لم يرث وان كان لستة اشهر ثم
يبين كلام المصنف فان فيه بعض ابهام فاقول انما يرث الحمل بشرطين
احدهما ان يعلم وجوده عند الموت فاذا كان الحمل منه وانفصل لما
بين موته وبين اكثر من الحمل وورث لشبوت فسيبه وهذا هو معنى
قوله وان كان لستة اشهر الى تمام اربع سنين الى اخره وان انفصل
لما بعد ذلك لم يرث وان كان من غير ابي من غير الميت كما اذا كانت
امه حاملا وابوه ميت او محجوب برفق وما في معناه وكذا زوج
ابنه او اخيه او جد نظر ان لم يكن لها زوج يطاها فالحكم كما لو كان
الحمل من وان كان لها زوج يطاها فان انفصل قبل تمام ستة اشهر من
وقت الموت فقد علم وجوده حينئذ وان انفصل لستة اشهر فاكثرت

لم يرث لاختمال ان العول حصل بعد الا ان يعترف جميع الورثة
بوجوده عند الموت وينبغي ان يسكن الزوج عن الوط حتى يظهر
الحال ولا يخرج الوطى نقلا الشيخان عن الامام واقراه وقول المصنف
وان وصعته لدون ستة اشهر من حين النكاح لم يرث ظاهر لعدم
لحوق النسب بالميت وقول بعض الشراح انه سهو وصوابه وان وضعت
لدون ستة اشهر من حين الموت وورث هو السهو فان كلام المصنف
صحيح كما قررناه لكن يرد على كلام المصنف صورته وهي ما اذا اعتق
موظف ثم تزوجها ثم ماتت بولد لدون ستة اشهر من حين
النكاح فان نسبه ثابتة من القرائن الاولى ويرث **قالت** اذا انفصل
وفيه حياة مستقرة هذا هو الشرط الثاني وهو ان يفصل جانا فان
انفصل ميتا فكان لاحمل سو كان يتحرك في البطن ام لا وسوا انفصل
ميتا بنفسه ام بجنازة وان كانت الجنابة توجب الغرض وتعرف الغرض
الى ورثة الجنين لان الحجاب الغرض لا ينبغي له تقدير الحياه الا بركي
الى قول الاصحاب الغرض انما وجبت لرفع الحجاب الحياه مع تقيدها
الجنين لها ونقد بران يكون وجوب الغرض بتقدير الحياه
فالحياه مقدره في حق الجنين فقط تغليظا فنقد ربي ثورث
الغرض فقط **قالت** ويثبت ذلك بان يصح او يتحرك ابي او

يبكي او يعطس او يتقارب او عنص الثدي لولا انها على الحياء وقد
روي ان صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولد وورث وصلي عليه
والاستهلال هو الصياح وقال حجج من العلماء منهم الامام مالك رضي الله
عنه لا تثبت من الاحكام الابية ولا يقوم غيره مقام **قال** فان خرج بعض
متحركات قبل انفصال جميع لم يرث على المذهب الذي عليه الجمهور
وعن القفال وغيره ان يرث **قال** وان مات بعد انفصال وورث
اي ونصيبه لو ورثته **باب الولاء** هذا شروع في بيان السبب
الثالث من الاسباب التي تتوارث بها وهو الولاء وهو يفتح الواو
والمدر مشتق من الولاء يفتح الواو والوي وهو القرب لانه
واللمعنى كما حر قرابته اولاً في نسب بالاعتناق اليه كانتساب
القريب لغريب وسرعاً عصوبة مترافيه عن عصوبة النسب فيورث بها
المعنى ويلى امر النكاح ويعقل والمراد به الاعتناق لا غير
وسببه زوال الملك عن رقيق بالحريم فمن اعتنق عبداً او امه
على اي وجه كان من تجنيباً وتعليق بصبر او استيلاء او امتزاجاً
او ملك قربة فعتق وكذا الوباغ عبده نفسه تثبت له عليه الولاء ولما
كان الولاء موخراً شرعاً فهو المصنوع **وضعا قال** اذا مات العبد
المعتق ولم يترك رجلاً اي فاربوا وارتين فالملوك المعنى للمحدث

السالف

السالف اول الباب الولاء كالمسبب وانما اخذ الولاء عن
النسب لما روي ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال
اشترتني واعتقته فقال هو مولاك ان شكرت فهو خير لوان
كفرت فهو شر لك وخير لك كان فما امر ميراثه كان ان نزلت عصبة
فالعصبة احق والا فالاولا لك ويرشد اليه حديث الولاء كالمسبب
كالمسبب شبيهه به **والمشبهه** دون المسبب وايضا فان
النسب اقوى من الولاء لانه ينطق بالحكمية ووجوب
التفقه وسقوط القصاص ورد الشهادة وكونها خلاف
الولاء فان كان للبيت عصبة من النسب لم يرث المعنى لما تقدم
قيل قوله لمولاه المعنى مجوز فيه اي في المعنى الحركات
الثلاث الرفع على ان حيز مبتدأ محذوف تقديره وهو المعنى
والنصب على تقدير اعني والجر على ان عطف بيان للمولا وانما
قال لمولاه المعنى لا يشترك المولاء بين العتيق والمعتق
قال ولا فرق بين ان يكون المولى رجلاً او امراه لا يطلق
قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتنق ولان الانعام بالاعتناق
موجود من الرجل والمرءه فاستوي في الادرث لانه صلى الله عليه
وسلم وورث بنت حمن من مولي لها رواه ابن ماجه والنسائي

وقال ارساله هو الصواب **كاتب** ولذلك اذا كان له ذو فرض فما ينبغي
 يكون للمولى **مثاله** ترك بنتاً ومولاً للبنت للنصف والباقي للمولى
 فان لم يكن للمولى موجوداً كان الميراث لعصته المذكور دون الاناث
 انما كان كذلك لان الولا اضعف من النسب المتزاخي واذا تراخي النسب
 ورت المذكور دون الاناث الا نزي ان ابن الاخ والعم ونبيهما يعرفون
 دون اخوانهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم بنت المعتق او في ازل
 ترث لانها بعد منقن وكلام المصنف كالمخرج في ان الولا بينت للعصبة
 في حياته المعتق بل انما ثبت بحد قوله البلقيني وليس كذلك فالولا
 ثابت لهم في حياته المعتق على المذهب المنصوص في الام في السلم بعق
 عبداً نصراً بنتاً وموت في حياة المعتق وله اولاد ذكر نصراً علي دين
 العتيق انهم يرثونه ان كان ابو المعتق حياً وهو المذكور في الروضه
 واصلها في الدوريات في باب الاضاياء ولولم يثبت لهم الولد الابجد
 موته لم يرقوا وقال السبكي تلخص للاصحاب فيه وجهان اصحها
 انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كادت المال وكوه
 والناهي يكون الابجد موته لا بطريق الانتقال الذي هو الارث
قال الاقرب فالاقرب **مثاله** اذا كان للمولا ابن وبنت كان
 الميراث للابن دون البنت وان كان له اب وابن كان الولا للابن

دون

دون الاب واذا كان له اخ وجد كان الاخ اولي من الجد في اصح
 القولين اي وهذا الجمل في النسب لان الاخ ابن لبي المعتق والجد ابو
 ابيه والنبوه اقرب في العصبه وانما تركنا هذا القياس في النسب
 لاجماع الصحابه رضي الله عنهم علي ان الاخ لا يسقط الجهد والقول الثاني
 انها يتاويان كالنسب لا يتاويان في القرب والعصبه فان قلنا
 يتساويان فطريان احدهما فيه وجهان احدهما للجد ما هو
 خبر له المقاسمه وثالث جميع المال علي ما سبق في النسب واصحها
 انه يتاسم الاخوه ابداً لانه لا مدخل للفرض والتفدير في الولا
 والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور القطع بالمقاسمه
 ابداً واذا قلنا بتقديم الاخ علي الجد فان الاخ مقدم ايضاً كما بن
 الابن والقولان في الاخ والجد جريان في العم مع اي الجد والاختلاف
 انه الجد اولي بالعم **تليبيه** مثيله بالابن والبنت لا يحسن
 لوجهين الاول انه قد ذكر اولاً ان الارث لعصبة المولى المذكور
 دون الاناث فعلم ان البنت غير وارثه الثاني لا يصح ان يتول
 ان الابن اقرب بالبنت وانما عصبته اقوي **تليبيه** واذا كان
 له ابنا عم احدهما اخ رابع فهو اولي اي علي المذهب المنصوص بخلاف
 ما في النسب فان الاصح هناك ان الاخ والحكم ياخذ التسلسل والباقي

بينهما بالعصوية والفرق ان الاخ من الام في النسب يوث فاعلم
 فرضه واستويا في الباقي بالعصوية وفي الولد لا يوث بالفرض فيخرج
 من يد ابى بقرابتي الام ومن المسائل التي خالف الولاد فيها النسب ما لو
 اجتمع مع جد المعتق اخوة لابوين واحوة لاب وقلنا ان
 جد المعتق بقاسم اخوة المعتق فلا تعد الاخوة من الاب
 على الجد على الاصح بل الجد والاحوة من الابوين يقتضون
 بخلاف النسب والفرق ان اخوة الاب قد ياخذون شي في
 النسب كما اذا كان معهم اخوة لابوين فقط وها هنا لا يمكن
 صرف شي الي ولد الاب اصلا لانه لا يوث بالولد الى الذكر
 ولا شي للام مع الاب مع الاخ من الابوين فيعدان يدخل في
 القسمة من لا ياخذ شي بحالة **قال** واذا اعتق رجلا عبدا
 ومان الرجل وخلف ابنان ثم مان احد البنين وخلف ابنان ثم
 مان المعتق كان المال لابن السيد دون ابن بن اب وهذا
 معنى قوله الولد للكبير يضم الكافي الكبير في الدرجة
 والفرق ادستجبل ارادة كبير السن فانه لا يوث من الصغير
 والكبير وهذه اللفظة مروية عن جماعة من الصحابة والتابعين
 منهم عمر وعثمان رضي الله عنهما وفي شرح الرندي ما يقتضي

انها

انها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ المتن وهذا
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم والصواب ما ذكرناه **قال** واذا
 اعتق رجل امته فتزوجت بعبد فاولدها كان الولد حرا
 ويكون ولاء مولد امه فان اعتق ابوه اجزا لولا الي موالي
 ابيه لما بين ولا المعتق وكيفية ارثه شرع في بيان معتق
 الاصول عندنا انما المعتق فنقول من لم يحده رق في نفسه
 بل كان حرا الاصل ثبت عليه الولد المعتق الاصوله وحينئذ
 فابواه اما ان يكونا حريين او عبدين او عتيقين او احدهما
 عتيقا والاخر عبدا او احدهما حرا الاصل والاخر عبدا **فمنه**
 خمسة اقسام وقد نبه المصنف عليها ذكر امثلتها **الاول**
 ما اذا كان الاب عبدا والام معتقة وهو ما ذكره المصنف
 فالولد ينسب حرا الاصل نجا لامه وولاه لموا الي امه لانه
 المنعم عليه فانه اعتق باعتناق امه فاذا اعتق ابوه ليجز
 الولي الي موالي ابيه لان الولد فرع النسب الي الابد والامهات
 وايضا ثبت لموا الي الام لعدده من جمعة الاب فاذا الملتز عاده
 الي موضعه وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي بن مسعود
 رضي الله عنهم ولا يخالف لهم من الصحابة ومعني الاجرار

ان ينقطع من وقت عتق الجاني عن موالى الام فاذا انحصر المولى
الاب فلم يبرهن احد لم يرجع الى موالى الام بل يكون الميراث
ليته المالك خلافا لان عباس فانهم قال بوجوبه وقد تضمن
مثال النصف ما اذا تزوج عتق بعينه وعتق بامه فان
الولا يكون لمولى الاب مستقرا عليهم ويتصور ان يكون
الولد حرا والتم امه فيما اذا غر حرة امه فنكحها ووطئها
على طن الحرة او وطئ امه الغير على طن انها روجته الحرة
قالت واذا تزوج عبد بامه فانت بولد كان مملوكا لمولى الام
فان اعتق المولى الامه وولدها كان له عليهما الولا انما ثبتت
الولا على الولد لكونه معتق له لا لكونه معتق امه فلو فرضنا
انه باع الولد او وهبه فاعتقه المشرك او المتعب
كان ولاؤه لمعتقه لانه فان تزوج عتق بامه فلحكم لذلك
لكون الولد رقيقا ايضا **قالت** فالعتق الاب لم يتجدد له
الى مواليه اى لان السيد باشر عتق الولد فلا يجوز
مواليه الى موالى ابيه بل خلفه والعلة في ذلك انه
ولد منه الرقيق ثم ناله العتق وقد اتم العتق عليه بالعتق
فكان احق بولاية مولى ابيه من اتم على ابيه ومخالفة ما قبلها فان

احدها ان

انتم على الام والاحد انتم على الحب وتقدم العتق على الاب لان السب
الزنى والولاة من العتق **قالت** وان كانت حاملا حين العتق ولو
لدون سنة اشهر من يوم الاعناق تبع الامه اى لتحقق وجوده
عند العتق فكان ولاؤه لمعتق الام لان المباشرة لعنقه **قالت**
ولا يخرج عنه الولا اى لان ولا المباشرة مقدمه **قالت** وان اتت به
لاكثر من سنة اشهر من حين العتق اى ولم يعادها الزوج ثبت
الولا عليه لمولى امه فاذا اعتق ابوه الحر الولا الى مواليه لان الم
تتحقق وجوده يوم اعتناق الام وهذا الحكم نقل الشيخان عن النبي
واقراء **قالت** فلو كان الزوج ابانها بالطلاق ثم اعتقت وات بولد
لاربع سنين من حين الفراق الحقاء به وكان الولا لمولى الام واذا
اعتق الاب لم يخرج الولا من الصورة ما احدها في كلامه الرابع ولا غير
وانما ذكر الرابعي ما اذا اتت به لاكثر من اربع سنين من يوم الفراق
وجزى بان الولد منفي عن الزوج وولاؤه لمعتق الام ابراء وان اتت
به لاقبل من اربع سنين فالولد يلحق بالزوج وولاؤه لمعتق الام
فاذا اعتق الاب ففي الجرار الولا الى معتقه قولان احدهما لا ينجي
لانا جعلناه موجودا يوم الاعناق لتبوت السب من الزوج
فيكون عتقه بالمباشرة والثاني ويجعل جادا بعد عتق الام ومخالف

الغيب فانا نثبت بمجرد الامكان انتهى وجرى عليه في الروضه اذا
 علمت ذلك عرفت ان حرم المصنف بجهة الاخبار في نظر ظاهره واما
 حقوقه لاربع سنين فهو ما اطلت السافعي والاصحاب واعترضه مفسر
 التمهيد فقال اذا حفر الوكلاء الذي انت به لاربع سنين من وقت
 الطلاق لزم ان يكون من الحمل اكثر من اربع سنين لتقدم العلق
 على الطلاق فينبغي ان يقال من وقت امكان العلق الفراق
 قال الراجعي وهذا هو المذهب في اطلاقهم تساهل فالراجعي الصعيان
 الحق قال في المطالب بعد ايراد كلام الراجعي الاول وفي هذا
 تساهل ايضا لان الطلاق قد يقع مع الانزال بالتمخير اتفاقا
 او بالتعليق وفي هذه الصورة يصح ما قاله الشافعي والاصحاب دون
 ما قاله المعترض فظهر حينئذ ان ما قاله الشافعي محلا صحيا
 وكذلك ما قاله المعترض وهو ما عدل ما فرضه فليتنزل كل من
 اللامبذ المطلق على ما يقتضي صحة انتهى **قال** واذا كان الاب
 حرا الاصل والام معتقه لم يثبت الوكلاء على الولد اي على الاصح لان
 الانساب الى الاب وهو مستقل لا ولا عليه فالولد مثل وايضا فان
 طر بان الحريم على الاب يسقط ولا موالى الام فاما الحريم اولى
 بالاستقاط والوجه الثاني ثبت عليه وفي وجه ثالث ان كانت حريم الاب

صحيح

متيقنه بان كان عبر ما معلوم النسب فلا يثبت وان كانت غير متيقنه
 بان كانت مبنية على ظاهر الدار او ان الاصل في الناس الحريم فحرم
 لمضغ حريمه **قال** واذا كان الاب معتقا والام حرة
 الاصل ففي ثبوت الوكلاء على الولد وجهان اي الصحيح ثبوت عليه
 لموالى الاب لانه ينسب اليه وقيل لا ولا عليه لاحد تغليباً للحريم
 كعكسه قال الراجعي وهو ضعيف وهذا التصوير والذي قبله مثالان
 لما اذا كان احدهما حرا والاخر معتقا **قال** واذا تزوج عبد
 بمعتقه فانت بولد فلما بلغ وايسر اشترى اباة عتق عليه ولا جرح
 نفسه عن موالى امه اذا اشترى الولد في مثال المصنوع اباة عتق
 عليه وثبت لهذا الولد على ابيه الوكلاء لانه معتقه وعلى اخوته ان كان
 له اخوه من ابيه لانه معتق ابيهم لكن لا جرح ولا نفسه من موالى الام
 اليه بل يثبت وكلاهما لهم على الاصح في الشرحين والروضه ونقل عن
 النضر لان الانسان لا يكون له على نفسه ولا الاثري ان العبد اذا
 اشترى نفسه عتق ويكون الوكلاء للسيد واذا تعذر الحريم
 في موضع **قال** واذا تزوج عبد بمعتقه فانت بولد اي فانه
 يثبت وكلاهما لموالى الام كما سبق فلما بلغ العبد اساع عبدا
 فاعتقه ثبت له عليه الوكلاء ثم ان هذا العبد اي الذي اعتقه الولد

اشترك ابامعنة واعتقه فانه سحر الولا الذي علي سيدة من موالى امه
التي تقسم اي الي نفس العبد الذي اعتقه الولد فيكون لهذا الولد
علي عبد الولا اي لمباشرة اعتقه ويكون لعبد عليه ولا يولا
علي ابيه وهما كالشريكين في النسب يرث كل واحد منهما عن صاحبه
اي كما يرث الاخوة والاحوات في النسب بعضهم من بعض لا يشتركون
في جهه الميراث **قال** واذا تزوج حرمعتة فاولادها ولدا واولاد
الحرمعتان فقد اجتمع في حق هذا الولد موالى امه وموالى ابيه
ايه وموالى ابي ابيه فالولا لموالى جهه اي ابي ابيه لان جهه
الابويه مقدمه علي جهه الامومة **قال** ثم لعصبة اي عصبة من
الولا ثم بيت المال ولا يرجع لموالى امه ولا الي موالى ام ابيه
لان بيت المال عصبة لموالى جهه اذا لم يكن عصبة من جهه النسب
والولا هذا مقدر ومبين لمعنى الاجرار وقد سبق بيان **قال**
واذا ترك موالى امه وموالى ابيه وجده مملوك فالولا لموالى
امه في اظهار الوجهين صورة المسلم ان عبد تزوج بمعتقه وابوه
رفيق وامه معتقه فاولادها ولدا فهل يكون ولاد موالى امه او
لموالى ام ابيه في المسلم وجهان زجح المصنف الاول والاكثر علي
خلاف وهو ان موالى ام الاب اولى لادلايتها بالابويه بل تضيء كلام

الشخصين

الشخصين الحرين فانها جزا بتقدم جهه الابويه والولا مطلقا
لكن يرث الصباغ في الشامل ذكر خلافا في هذه المسئلة وعادة
الشامل اذا ترك مولا امه وموالى ام ابيه وجده مملوك قال
اصحابنا مولا ام ابيه اولى ثم قال وكان بعض اصحابنا يترتب
مولى امه اولى وهذه العبارة مشعره بصحة هذا القول
قال واذا تزوج عبد بمعتقه فاولادها بنتين فاشترتا اباهما
عتق عليهما وجرت كل واحدة الي نفسها بنفسه الولا علي
اخيها اي لانها معتقه بنفسه ابيها وقد ذكر المصنف هنا سايل
حسابه متفرعة علي ثبوت الولا وسنوردها من غير فصل
يقال واذا فصل بين كلام المصنف وغيره بديرة صغيرة
فان غالبها واضح غير محتاج الي زيادة بيان فانقص علي
كلام المصنف فيها غالبا من غير زيادة ويقتضي لموالى الام علي
كل واحدة نصف الولا اي بناء علي الاصح لان الانسان لا يكون له
علي نفسه ولا **قال** فان مات الاب اي قبلها كان ماله لهما
الثلثان بالنبوه والثلث بالولا اي وحينئذ يكمل لكل واحدة
نصف الماله الثلث بالفرض والثلث بالولا فالمسئلة **اشترت**
فان ماتت احدهما بعد الاب كان لاختها المصنف بالنسب

والربع بالولا ويكون الربع لوال الام اي لسون نصف الولا عليها المضم
 فان ماتت احدها قبل الاب كان مالها المضم وهذا اسكال فيه
 فان مات الاب بعد كان للذات الباقي النصف بالنسب والربع بالولا
 اي ولا المباشرة والثلثانها مولاة مولاة الاب وبسبب الولا الام وهذا
 واضح **وان** استوف احداهما الى حدك البتة باها كان لها الولا على
 ابيها واخر اليها ولا احدها وكان عليها الولا لوالها اي يتا على اسبق ان
 الشخص لا يجزى لانه **ان** اشتراها بالاهما فحق عليها فثبت لها
 عليه الولا بالمباشرة وثبت لكل واحد على اختها الولا لانها
 معتقة بنصف ابيها ثم استوفت احدها والاب الجدي
 فقد ثبت له ولا بنته الولا على الجدي فقط بالمباشرة **و**
 فمات الاب كان المال بين ابنتها وابيه اي بالمسلة
 ستة اربعة للبنين وسهران للاب **و** فان مات الجدي
 بعد ذلك كان ماله لابني ابيه لاحداهما وهي التي استوفته
 مع ابيها بغيره والآخر خمسة اي لانه اذا مات
 الجدي ونزاع ابني احداهما مولاة معتقة نصف
 وهذا مع اختها مولاة ابنته المعتقة نصفه الا حصر
 فلها الثلثان بالفرض والثلث بالولا فالمسلة **ثلاثة** اثنتان

لها بالفرض

بالفرض وسهم بالولا بينهما ارباعا فقد انكسر على خروج الربع فاقرب
 اربع في اصل المسلة وهو ثلاثة تكن اثني عشر لكل واحد اربعة بالفرض
 واعتق نصفه سهران بولا المباشرة ولها سهم اخر لكونها مولاة ابنته
 الذي اعتق نصفه فكل لها سبعه والاخرى سهم بالولا لكونها مولاة
 ابنته فكل لها خمسة وصح **و** ثلاث بنات حرا يرهن ابوان واخوه
 مالا فاشترى الكبرى والوسطى اباها فحق عليها ثم اشترى
 الكبرى والصغرى والاب اخلاها فحق ثلثه على ابيه بالملك لكونه
 وعامل ولم يقوم الباقي عليه لاعساره اي والفرض انه معسر **و**
 واعتقر اخناه اي فثبت لها والاب عليه الولا اثلثا ثم اشترى
 الاب والابن والبنات الام فحق نصيب اولادها ولم يقوم الباقي
 عليهم لكونهم معسرين ثم اعتق نصيبه اي فثبت الولا عليها جميعهم
 فاذا مات الاب اولاد ورثة اولاده ووثقه بالنسب دون امهم لانها
 بانت منه حين ملك حبر امنها اي فالامان بين الاولاد على خمسة
 لابن سهران ولكل بنت سهم **و** فاذا مات الاب بعد ذلك ورثت الام
 السدر والاحوات الثلثين بالفرض ويبقى السدر ثلثاه
 للكبرى والصغرى لانها اعتقتا ثلثيه ويبقى ثلث السدر لمولاي
 الاب وهم الكبرى والوسطى وتصح المسلة مرتين وثلاثين اي لان

اهل المسلم ستة اسهم للام واربع للاخوات لا يصح عليهن ولا
 يوافق والثاني سهم على ثلاثة لا يصح ايضا ولا يوافق فخر احمري
 الثلاثين واضربها في ستة تبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة وللخوات اثني
 عشر بالفرض لكل واحد اربع يعني ثلاثة للكبرى سهم وللصغرى سهم
 لانها معتقة نلتية بقي سهم نصيب الاب لو كان جيا حيث مات يكون
 لمعتقة وهما ابناؤ الكبرى والوسطى وسلم على اثنين لا يصح ولا يوافق
 فاضرب اثنين في ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين ومنها سهم للام ستة وللخوات
 بالفرض اربع وعشرون لكل واحد واحد والكبرى والصغرى اربعة
 اسهم لكونها معتقتا نلتية لكل واحد سهمان فكل لكل واحد عشر
 اسهم والسهمان الباقيان للكبرى والوسطى لكونهما مولا في المولا
 فكل للكبرى احد عشر سهمًا ثمانية بالفرض واثنان بولا المباشرة وسلم
 لكونها مولا المولى وكل للصغرى عشر ثمانية بالفرض واثنان بولا المباشرة
 وكل للوسطى تسعة ثمانية بالفرض وسلم لكونها مولا المولا فاذا ماتت
 الام فللبنات الثلثان بالنسب وثلاثة اخماس الثلث الباقي بالولا
 ويبقى خمسان احدها المولى الاب اي وهما الكبرى والوسطى وتقع
 المسلم من تسعين اي لان اصلها من ثلاثة سهمان للبنات وهو ثلاثة
 لا يصح ولا يوافق والباقي وهو سهم لمعتقها وهم خمسة لا يصح ولا

فوافق

يوافق واضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم اضرب الحاصل في اصل المسلم
 تبلغ خمسة واربعين للبنات ثلاثون بالفرض لكل واحد عشر وللمعتقة
 بالولا لكونهن اعتقتن ثلاثة اخماسها فباخذن ثلاثة اخماس الباقي
 وهي تسعة فيجعل لكل واحد ثلاثة عشر بالفرض والولا والخمسان الباقيان
 وهما ستة لابن والاد لو كانا حيين تحت ما ياكلون لمعتقها ومعتق
 الاد الكبرى والوسطى تنصير لهما ومعتق الابن الكبرى والصغرى
 والاد فنصيب الاب ثلاثة للوسطى والكبرى وهما اثنان لا يصح عليها
 ولا يوافق فاضرب اثنين في خمسة واربعين تبلغ تسعين ومنها تسعة
 للبنات بالفرض ستون لكل واحد عشرون وللمن بولا المباشرة ثمانية
 عشر لكل واحد ستة وللوسطى مثاها والكبرى سهمان ايضا لكونها
 معتقة ثلث الابن الذي هو معتق خمس الام وللصغرى سهمان كذلك
 فكل للكبرى احد وثلاثون وللصغرى ثمانية وعشرون وبقي سهمان
 نصيب الاب لو كان جيا لكونه معتق ثلث الابن وحيث هو ميت
 فينتقل الي معتقة وهما الكبرى والوسطى للكبرى سهم وللوسطى سهم فكل
 للكبرى اثنان وثلاثون سهمًا عشرون بالفرض وستة بولا المباشرة
 وخمس لكونها معتقة المعتق وسلم لكونها معتقة المعتق المعحق وكل
 للوسطى ثلاثون سهمًا عشرون بالفرض وستة بولا المباشرة وثلاثة لكونها

معتق المعتق وسلم واحد لكونها معتق معتق المعتق وكلم للصغرى
ثمانية وعشرون عشر ونصف بالفرع وتزولا المباشر وسرمان لكونها
معتق المعتق ابن بنت اشترى اياها اي فحق عليها اسم اشترى
الاب عبد او اعتقه اي فقد ثبت لكل واحد من الابن والبنت
على الاب ولا المباشر وتثبت لهما على الاخر الولا لكونه معتق
نصف ابيه وتثبت لهما الولا على العبد ايضا لكونها معتقا معتق
مات الاب كان مالها اي لابن والبنت بالنسب اي فالمسلم
من ثلاثة سرمان لابن وكلم للبنت ثم مات العبد كان ولا
مال لابن مولا دون ابنته لانه عصبة المعتق اي اما احضر الارث
به لان ارثه من جهة كونه عصبة المعتق لا لكونه معتق المعتق لانه
مع وجود عصبة المعتق لا ارث لمعتق المعتق فلهذا حرمت البنت
من الميراث وان مات الابن قبل الاب وتزوج بنتا فللبنت
النصف والباقي للاب اي فالمسلم من اثنين فان مات الاب
بعده فقد خلق منها بنت ابن فللبنت النصف بالنسب والبنت
الابن السدر ويقتضى ثلث المال يكون نصفه للبنت بالولا ونصف
لاخيه اي ان لو كان حيا وهي مولا اخيه ففي النصف لان الولا
الذي ثبتت على الاب ثبتت على ابنه فنزول بذلك نصف الباقي لانه

مولا المولا ويكون الباقي لبيت المال ونصح المسلم من اثني عشر اي
لان اصلها المسلم من ثلاثة البنت وسلم لبنت الابن بالفرض يقتضي
سهران لمعتق وهما البنت والابن لو كان حيا فباخذ البنت سهمان
اخر ويقتضي السهم الاخر الذي هو نصيب الابن فيعود الى البنت نصفه
لكونها معتق نصف ابيه فانكسر على نخرج النصف فاضرب اثنين في
اصل المسلم وهو ستة عشر اثني عشر ومنها نصح للبنت بالفرض ولبنت
الابن سهران بالفرض وتثبت الاخر سهران بالنسب ايضا وللبنت
سهران ايضا لكونها معتق نصفه وسلم اخر لكونها معتق نصف ابي معتق
الاخر والباقي وهو سلم لبيت المال فكل للبنت تسعة اسلم وللبنت الابن
سهران وبيت المال سهم وصح وقول المصنف لانها مولا المولا ليس
نجيد وصواب لانها مولا نصف ابيه اختان حرتان من اب وام
وابواهما مسلمة كان فاشترى احدها الاب والاخرى الام فمات
الاب والام اي معا وعلى النعاقب ولم يكن بينهما زوجية كان
لها الثلثان بالنسب من مال كل واحد من الابوين والباقي من مال
كل واحد منهما المعتق فان ماتا على النعاقب والزوجية فابيه فان ماتت
الام اولا فالمسلم من اثني عشر ثلاثة للزوج وثمانية لابنتين لهما واحد
اربع يفتي سلم واحد لمعتقها فيكمل لها خمسة اسلم وان مات الاب اولا

فالم من اربع وعشرين ثلاثة للزوج وثلث عشر للبنتين والباقي وهو
خمس اسلم لمحنة الاب فيكمل لها ثلاثة عشر سهما فان مات احري
البنتين الاخيرين ورثت الاخرى جميع مالها النصف بالنسب والباقي بالولا
اذا ماتت معقة الام ورثت اخنها جميع مالها النصف بالفرض والباقي
لكونها معقة ابيها وهن ابلاطون فان ماتت معقة الاب قبل معقة الام
ورثتها اخنها النصف بالفرض والنصف بالولا على الصحيح بناء على الاصح في
ان من علمه الولا لموا الى امه اذا اشترى اباه يبقى ولا يفسد لموا الى امه
على حال ولا يسقط فان قلنا بالتالي ان يسقط فلا ولا لها على مشترية
الاب **نبيه** ما ذكر انما يكون ان لو تقدم مشري الام على مشري
الاب اما لو اشترت احداها الاب ثم اشترت الاخرى الام
بجر عنق الاب لا يثبت لها الولا على اخنها لان من كان ابوه حرا او
معقلا لا يثبت عليه الولا لموا الى الام وان اشترى امها ثم اشترت
الام اباها واعتقته فماتت الام ثم مات الاب ثم احداها كان للباقية
نصف مال الميرة بالنسب ونصف الباقي بالولا لانها مولاة نصف
مولاة فيها وذلك لان الام عليها الولا باعتبارها اباها فكل واحد
مولى مولاة للاخرى في النصف والباقي لبيت المال في كلام المصنف
اجمال وبيانه انما اشترت الاختان امها اعتقت عليها وثبت لها

الولا

الولا عليها مباشر فاذا اشترت الام اباها واعتقت فقد ثبت لها
باعتبارها اياها الولا على ابنتها وحفيد فاذا ماتت الام ورثها الاختان
بالفرض والولا فالام بغيرها نصيب ولا تورث بين الابوين لا يرفع
التكاح بملك اليهين فاذا مات الاب بجرها ورثه ابنتاه ايضا بالفرض
والولا لانها معقنة معقنة فالام بغيرها نصيب فان مات الاب والولا
كان للبنتين الثلثان والباقي للام واما الاختان فكل واحد منها
الولا على الاخرى لانها معقنة معقنة ابيها فمن مات منها بجر الابوين
ورثت الاخرى النصف بالفرض ونصف الباقي بالولا لانها مولاة نصف
مولاة فيها وذلك لان الام عليها الولا باعتبارها اباها فكل واحد مولاة
مولاة الاخرى في النصف والباقي لبيت المال فانما على اربع اسلم
ثلاثة للاخت وواحد لبيت المال وان اشترت الام مع اجنبي اباها
ثم اعتقته اي قتلت للاختين الولا على امها ولا جنبي والام على الاب
وعليها ثم مات الاب والام اي معا وعلى النعاقب فان ماتت الام
او كفاها للبنتين ثلثاه بالنسبة باقير بالولا فان مات الاب فلها ثلثا
ماله بالنسبة وباقير للاجنبي نصف ولها نصفه ثم مات احداها ورثت
الاخرى النصف بالنسب والربع للاجنبي والربع الاخر كالتالي
تستحق بولادها اباها وهن الباقر مولاة نصف الام فتأخذ نصف ذلك

والباقي لبيت المال ٥ اذا مات احدي البنين بعد ابويهما ورثت
الاخت الباقية نصف بالفرض والاجنبي الربع بالولا لانه معتق نصفوا بينهما
يبقى الربع الاخر وهو لولاهم لو كانت حرة بعد موتها بعود الي معتقها وهما
البنان فيعود نصف الربع وهو الثلث الي هذه الباقية وحصة الميتة
الي منزل ولا وهما وهو الاجنبي والام وما للام يرجع الي البنين وحصة
الميتة الي الاجنبي والام وهكذا في دور ولا ينقطع قال في الروضة وفيما
يقول ابن جرير قال ابن الجراد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه
بمسب ولا ولا ونقل ابو خنوف الطبري عن اكثر الاصحاب واليه عمل
كلام ابن اللبان والثاني ينقطع السهم الدابر وهو الثلث فجعل كان
لم يكن ويتقسم المال علي باقي السهام وهو بوجه للاخت الباقية
وسهمان للاجنبي وربع الامام الوجهين وقال الوجه ان نفوذ
ولا يدخل في حساب الولا ونظر في المستحق بالولا في نصفه للام
ونصف للاجنبي فحصل ان للاجنبي ما ضعفه للاخت فحصل المال علي
سنة اسلم ثلاثة للاخت بالفرض يبقى للاخت سهم وللجنبي سهمان
فحصل الثلث ولها الثلثان من الجاه وبهذا قطع الغزالي انه هو
يقضي ترجيح ما جزم به المصنف من جعل بيت المال وعلي ما قاله الامام
والغزالي فتنص المسألة فنقول هي من ثلاثة سهمان للاخت وسهم للاجنبي

وان

وان اشترى ذمي عبدا ذميا فاسلم العبد واعتقه سيده ثم لحق الذي
بدار الحرب فسيب واسترق فاشتراه العبد المعتق واعتقه ثبت
لحل واحد منهما بالولا علي الاخر فان اسلم الذي ومات ورثة العبد المعتق
وان مات العبد ورثة الذي كان ذميا اي كل واحد منهما صار مولا
للاخر فيتوارثان كتوارث الاخوين والذي في كلام المصنف للتصوير
لالتقييد فلو كانا حريين او السيد حرياً والعبد ذميا او بالعكس
فالحكم كذلك ولو لم يلحق الذي بدار الحرب ولكن نقص العهد فاسترقه
الامام لنقص العهد واشتراه العبد المعتق كان الحكم كذلك وان
اشتراه العبد واخر مع اي وان اشترى الكافر المسترق العبد المعتق
مع رجل اخر ٥ واعتقاه واسلم اي الكافر المحترق ومات اي
من غير عصبة نسب ولا صاحب فرض فالعبد وشريكه اي نصفين
لانها اعتقاه ٥ فان مات العبد بعد ذلك كان نصف مال الشريك
لان مولى نصف مولا وكان الباقي لبيت المال وقوله بعد ذلك اي
بعد موت معتقه فان مات العبد العتيق قبل موت معتقه كان مال
لمعتقه خاصة ٥ واذا ترك بنت مولا ومولى ابنه كان مال لبيت المال
اي لان المرء لا تترك بالولا الا من اعتقت او اعتقت من اعتقت كما
ثبت لمعتق الاصل علي فرع عتيقه لان الانعام علي الاصل انعام علي نسله

بخلاف غيره وفي بعض النسخ بدل اعز مولى ابنه مولى ابيه والحكم صحيح لان
من مسه الرق لا ولا عليه لمعتق الاصول كما سبق ومن ترك بنت معتقة
معلوم انه كان رقيقا واعتق واذ كان كذلك لا يرثه معتق ابيه
بل يكون ميراثه لبيته **قريع** اشتركت امرأه اباها فعتق
ثم اعتق الاب عبدا ومات عتقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة
من النسب فميراث العتيق للبنت لانها بنت معتقة فقيل سبق ان
بنت المعتق لا ترث ولكن لانها معتقة المعتق وان كان راعصبة من
اخ او عم او ابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق الالة عصبة المعتق
من النسب ولا شيء للبنت لانها معتقة المعتق فتنازع عن عصبة
النسب وقد غلط في هذه المسألة اربعاء قاضي فقالوا ان الميراث
للبنات ووج الغفلة ان المقدم في الولا المعتق ثم عصبة ثم معتقة
ثم عصباته ثم معتق معتقة ثم عصباته وهكذا ووارث العبد
عصبة فكان مقدما على معتق معتقة ولا شيء لهما مع وجوده ونسبه
غلط الفقيه في هذه الصورة حكاه الرافعي عن راويه السرخسي علي
قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ
واخت اباها فعتق عليه ما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق
فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانها معتقة معتقة وهو غلط فانما

الميراث

باب في ثمة التركات

الميراث للام والجد وحده وهو القصد من عمل مسابيل الزايف ليصل كل الي حقه من التركة والقسم
عبارة عن طلب مقدار نسبتته الي المقسوم لنفسه الواحد الي المقسوم
عليه كما اذا اردت قسمه عشرين علي خمسة فانظر نسبة الواحد الي الخمسة فخذ
حسا فخذ خمسة العشرين وهو اربع ومرشطا صحتها انك اذا ضربت
الخارج من القسمة وهو اربع في المقسوم عليه وهو خمسة يبلغ الحاصل
من العدد المقسوم وهو عشرون والمقسم طرق كثيرة ذكر المصنف ما هو
الاكثر منها **قالت** اذا خلق الميت شيئا محوزا قسمته ديلا او وزنا
اي او عدا وادت قسمته منقح الزايف علي الودثة ثم اضرب سهام
كل وارث في عدد التركة فما اجتمع قسمته علي الفرض فما خرج فهو نصيب
الذي ضربت سهامه **مثال** زوج وام واخوان من ام واختان من
اب وام وترك الميت خمسة عشر درهما فالمسا نصيب من عشرين اي يعولها
للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخوين سهران وللأختين اربع فأضرب
سهام الزوج في التركة وهو خمسة عشر تكن خمسة واربعين واقسم ذلك
علي المسألة وهي عشرين يخرج اربع دراهم ونصف وللأم سهم مضروب في
التركة يكن خمسة عشر فاقسم ذلك علي المسألة يخرج لها درهم ونصف
وللأخوين اربع مضروب في التركة تبلغ ستين يخرج لها ستة دراهم اذا

374
بنتها
سبعة
سبعة
سبعة
سبعة

خلق الميت تركه فلا تخلوا اما ان يمكن قسمتها بالاجزاء المكبلات والمورثات
والمعروقات ولا يمكن ذلك بالاجزاء بالقسمة كالعبيد والثياب والعقار
والدواب فان كان الاول فلا تخلوا اما ان يكون عودا صحيحا او كسرا
او كليهما فان كان الاول واددت القسمة فلك في ذلك طريقان كما ذكره
المصنف احدهما ان يصح المسألة ولا تقسم على الورثة سهامهم من المسألة
ثم انظر الى التركة فان ماثلت سهامهم او دخلتها فلا اشكال كزوج
واختين شقيقتين والتركة سبع دراهم او اربع عشر دراهم وان كانا
متباينين او متوافقين فاصرب سهام كل وارث مما صح من المسألة في عود
التركة مما يبلغ فاقسم على ما صح من المسألة فما خرج بالقسمة فهو نصيب ذلك
الوارث كما ذكره المصنف ولكن في الشوافق طريق اخر وهو ان تضرب
سهام كل وارث في وفق التركة مما يبلغ فاقسم على وفق المسألة فما الكاب
مثال للشوافق لان المسألة مائة وعشرون والتركة خمسة عشر فالتركة توافق
السهام بالخمسة واذا كان كذلك فان شئت قسمت كما تقدم في كلام
المصنف وان شئت ضربت سهامهم في وفق التركة وقسمت الحاصل
على وفق المسألة فلزوج ثلاثة مضروري في وفق التركة وهو ثلاثة تكن تسعة
واذا قسمت التسعة على وفق المسألة وهو اثنان يبلغ الخارج اربع ونصفا
وللام سلم مضروري في ثلاثة يكون ثلاثة واذا قسمتها على وفق المسألة

كان

كان الخارج واحدا ونصفا والاخوين سهران مضروريان في ثلاثة
يكون ستة فاقسمها على الوفاق يخرج ثلاثة وللأختين اربع في
ثلاثة يكون اثني عشر فاقسمها على الوفاق يكن الخارج ستة فان
كانت المسألة خالها والتركة سبع عشر درهما فسهام المسألة اذن
تباين التركة وحينئذ ليس لك الا الطريق الاول الذي ذكره
المصنف فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في التركة يكن الحاصل
احدا وخمسين فاقسمه على عشرة يخرج بالقسمة خمسة دراهم وعشر
درهم واضرب سهام الام في سبع عشر واقسم الحاصل على عشرة يخرج
بالقسمة درهما وسبع اعشار درهم واضرب سهمي الاخوين في سبع
عشر واقسم الحاصل وهو اربع وثلاثون على عشر يخرج بالقسمة ثلثة
دراهم واربع اعشار درهم واضرب سهام الاختين وهي اربع
في سبع عشر واقسم الحاصل وهو ثمانية وستون على عشرة يكن الخارج
ستة دراهم وثمانية اعشار درهم ومتى كان بدل الزوج زوجة ساوت
السهام التركة التي ذكرناها ومتى كان بدل الزوج زوجة ولم تكن
ام ساوت السهام التركة التي ذكرها المصنف فاذا قسمت واددت
صح امتحان بعملك فاجمع نصيب كل وارث فان بلغت النصاب وهم
مجموع التركة فقد اصبت والافاعر القسمة **كالت** وان شئت قسمت

التركة على المسلم يخرج القسم درهم ونصف ثم اضرب كل ذلك في سهام
 كل واحد مما اجتمع فهو نصيبه فاذا ضربته في سهام الزوج كان اربع
 ونصف وان ضربته في سهام الام كان درهما ونصف وان ضربته في سهام
 الاخوان كان ثلاثة وان ضربته في سهام الاخنتين كان ستة هذا هو الطريق
 الثاني في قسم المتباينين والمتوافقين والذي ظهر قسم المتوافقين طريق
 اخرى وهو ان تقسم وفق التركة على وفق المسلم اثنان فاقسم ثلاثة على اثنين يخرج
 بالقسم واحد ونصف ايضا واذا ضربت الخارج في سهام الزوج
 كان الحاصل اربع ونصف وكذلك تفعل في سهام باقي الورثة
 على ما بينه المصنف **طريقة ثالثة** وهي طريق النسبة وهي مقدر على
 سائر الطرق لانها تدخل في جميع **التركات** سواء كانت معدومة
 او غير معدومة وقد قيل ان الحساب النسبة وهذا لان جملة
 الطرق متلقاه منها قال امام الحرمين رضي الله عنه من اطلع على
 سر النسبة لم يخرج الى الجبر وما سوا النفود في النسبة بطور
 المهور والروية والجبر من النسبة كعلم العروة مع الروية
 تطبعت النسبة في ما دبرها اغتنت عما عداها ومن تبدل بينها
 اتحن مدرج الجبر دبر اليها انتهى فاهل المصنف لها ليس

بلايق

بلايق وهي ان تنسب سهام كل وادث من المسلم وتأخذ بذلك
 النسبة من التركة **مثال ذلك** في مسلم القاب نسبة سلم الام من
 المسلم العشر فخذ عشر الخمسة وهو درهم ونصف ونصيب الزوج
 ثلاثة اعشار فخذ ثلث اعشار الخمسة وذلك اربع ونصف ونصيب
 الاخوان الخمس فخذ خمس الخمسة وهو ثلاثة احواح درهم ونصف
 ونصيب الاخنتين الخمسين فخذ خمسين الخمسة وهو ثلث اكل
 احوث **ثلاثة كرات** وان كان في التركة كسر فترت الصحاح على
 ذلك الكسر ثم عملت المسلم على نحو ما مضى **مثال** اذا كانت المسلمة
 محالها والتركة خمسة عشر درهما ونصف فرشت الدراهم ايضا فان
 فيكون احوث وثلاثين فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في
 احوث وثلاثين تكون ثلاثة ونسجين واقسم ذلك على المسلم وهي عش
 خرج اربع وثلثان الاحوث وعلى هذا قسم الباقي فوافرت الصحاح
 اي سبقتها فاول على ذلك الكسر اي كسر ذلك بان تضرب
 مخرج ذلك الكسر ان كان واحدا في العدد الصحيح فما بلغ فزد
 عليه مقدار عدد جز الكسر فان كان نصفا او ربعا او ثمانا زدت
 واحدا وان كان ثلثين او خمسين زدت اثنين فان كان ثلثة
 ارباع زدت ثلاثة وان كان اربع اخماس زدت اربع وعلى

هذا وان كان مع الصالح كسر ان فصاعدا لربع وسكر او كالت
 ونصف اخذ مخرج المخرج وهو اثني عشر في المثال الاول ورت
 في المثال الثاني وضربته في الصالح ما يبلغ ردت عليه بمقدار
 تعدد جز كل كسر كما سبق في مسلم الكاب حيث ان كسر عشر
 درهما ونصف درهم قد خرج النصف وهو اثنتان فاضرب في العدد
 الصحيح وهو خمسة عشر يكن الحاصل ثلاثين فرد عليه جز الكسر
 واحد يبلغ احدا وثلاثين وجبيل بين الحد الحاصل وسهام
 المسلم ميايز فان شئت اخذت سهامها كل وارث وضربته في احدا
 وثلاثين كما بلغ قسمة على العشرة وان شئت قسنت الاحد
 والثلاثين على العشرة ثم ضربت الخارج من القسمة في سهام كل
 وارث ما بلغ فهو نصيبه واعلم ان قول المصنف في نصيب الزوج
 يخرج له اربعة وثلاثين الاخير موقوف على معرفة الحكم وقد
 اختلف الحساب في الدرهم كما هو خبر قال ابن كامل الحساب الدرهم
 في اصطلاح اهل مصر والشها منون خبر وهو ستة دراهم وانق
 والرافق عشر حبات وفي مصر حبات المصطلح اهل بغداد الدرهم
 ثمانية واربعون حبة والرافق ثمان حبات لان الدرهم ستة
 دراهم في جميع الامصار قال فاذا اوردت عليك مسلم فحسبها

انقسمها

وانقسمها على حبات الدرهم عند البغداديين وهي ثمانية واربعين حبة
 واقسم الحبات على الورثة مما خص كل قريب فله نصيبه انتهى اذا انقرر
 ذلك علمت ان ما قاله المصنف مني على حساب اهل مصر والشها ان الدرهم
 ستون حبة لان الثلاثة وتسعين نصفها اذا قسمتها على عش كان
 الخارج تسع انصاف وثلاثة اعشار نصف ثمانية انصاف باربع دراهم
 يعني نصف وثلاثة اعشار نصف البسط حبات يكن تسعة وثلاثين
 حبة وذلك ثلثي درهم الاحبة وكان الاول ان نقول يخرج اربعة
 دراهم وثلاثة اعشار درهم وربع خمس درهم او اربعة ونصف وعشر ونصف
 عشر لان الاستثناء عند الحساب مكروه قوله وعليه فراقصة الياتين
 اي فلام سهم في احد وثلاثين يكون كذلك اقسمة على عش خرج
 بالقسمة ثلاثة وعشر وهي درهم ونصف ونصف وعشر درهم وللاخوانين
 سهام في احد وثلاثين يكون اثنين وستين واذا اقسمة على عشرة
 كان الخارج ستة وعشرين وذلك ثلاثة دراهم وعشر درهم ولاخوانين
 اربعة في احد وثلاثين ثمانية واربع وعشرين فاقسمة على عش خرج
 بالقسمة اثني عشر واربعة اعشار نصف وذلك ستة دراهم وخمس درهم
 اذا انقررت لك فاعلم ان مقدار الدرهم عند اهل الحساب ستة دراهم
 واثني عشر قيراطا واربعة وعشرون طسوقا وثمانية واربعون حبة

عند اهل بخارا وستون عمرا وستة وتسعون فلسا فالرافق
 قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة فلسان وكل
 حبة عشرون وربع عشير والعشيرة اربع اجناس الحبة والفلس نصف الحبة
فصل الاصل في الجارية في مصر والشام وما وافقها ان القيراط جزء
 من اربع وعشرين جزءا من الواحد اي ثلث ثمنه فخرج اربع وعشرون
 وان الحبة ثلث القيراط وانها جزء من اثنين وسبعين جزءا من الواحد اي
 ثمن تسع فخرجها اثنان وسبعون وان الواو نصف الحبة وسدس القيراط
 وان جزء من مائة واربع واربعون والطريق في تحويل المسألة الى اسم
 القيراط ان تقسم ما صحت مر على اربع وعشرين ابدا فما خرج فهو قيراطها
 فانقسم عليه كل نصيب منها حصل المطلوب وان شئت فخرج نصيب كل واحد
 من المسألة قسمتها وخذ بتلك النسبة من مخرج القيراط فاذا حصل معل في
 بعض الاضياء اقل من قيراط واددت التعبير عنه بالحبة او الرافق فلك
 ذلك والامتحان بالجمع ومقابلته بالاربع والعشرين ففي مسله
 جزئين وثلاث اخوه لانه وخمس اعمام اهلها من ستة ونصف من مائة
 وتمانين فلو اردت تحويل سهامها الى اسم القيراط فبالجزء الاول انقسم
 المائة والثمانين على الاربع والعشرين فخرج سهم ونصفا وهو قيراط
 المسألة فانقسم عليه نصيب كل واحد منها فخرج لكل جزء قيراطان ولكل اخ

محل
 ذكر القيراط

قيراطان

قيراطان وثلثان ولكل عم قيراطان وخسان وبالوجه الثاني سم نصيب
 الجزء من المائة والثمانين يكن نصف سلسل سلسل سلسل سلسل الاربع
 والعشرين وذلك قيراطان وسم نصيب كل اخ منها يكن تسعا فخرج
 تسع الاربعة والعشرين يكن قيراطان وثلثين وسم نصيب كل عم
 منها يكن عشرين فخرج الاربعة والعشرين يكن قيراطان وخمسين
كاتب وان كانت التركة ما لا ينقسم مثل دار وقب وعقد جعلته
 بين الورثة على قدر سهامهم هذا هو القسم الثاني وهو ما لا يمكن قسمته
 بالاجزاء لكن بالقيمة وقوله على قدر سهامهم اي نظرت الى سهامهم
 كل وارث واعطينته جزءا من التركة فنسبته الى جميع التركة كسهمه
 من المسألة **مثال** بنت وبناتين واخت من الاجوين
 والتركة عبد اصل المسألة من ستة للثلاث وللثلاث الى المسألة نصف
 فلها نصف العبد ولبنت الابن سهم ونسبته الى الستة سدر فلها
 سدرس العبد وللأخت سهمان ونسبتهما الى الستة ثلث فلها
 ثلث العبد واثار المصنف بالتشيل الى ان محل المسألة اذا كانت التركة
 عينيا واحل كعبد فلو تحددت كعبد وجوار ودواب فتقوم
 ثم يسلم بينهم بالقيمة فما اصاح كل واحد من القيمة فلينظرها من
 المقوم كذا في الشرح والروضه ولا يظهر في ايدى التقويم **كاتب**

فان صوح بعض الورثة على شيء من التركة يعينه فاسقط سهام من
المسلم ثم اقسمة باقي التركة بين من بقي من الورثة على قدر سهامهم **مثال**
اذا كانت المسلمة الحامية وهي زوج وام واخوان نزام واختان من
اب وام والتركة اربع عشر درهما وتوب فاخذ الزوج الثوب
جميع ميراثه فاسقط سهامه وهي ثلاثة من المسلمة وهي عشرة يبقى ربع
فاقسم الاربعة عشر درهما على سبع نحل مسلم اثنان فلزوج ثلاثة في
اثنين نصيب ستة وهي قيمة الثوب جميع ما خلف الميت عشر درهما
بقية الثوب في هذه المسلمة ونظايرها طرق الطريق الاول ما ذكره
المصنف الثاني ان تصرف سهام الاخذ في مبلغ الباقي من التركة
فما بلغ حصل بقسمه على باقي سهام المسلمة في مثال المصنف للزوج
ثلاثة مضروب في اربع عشر تكون اربعين واربعين فاقسمها
على سبع يخرج بالقسمه في قيم الثوب **الثالث** ان ينسب
سهام الاخذ الى باقي السهام فننظر ما بينهما من النسبة ثم نأخذ
من المبلغ المعلوم من التركة مقدارا نسبتها الى المبلغ كنسبه
سهام الاخذ الى باقي السهام وذلك قيم العوض في المثال المذكور
للزوج ثلاثة نسبتها الى السبع ثلاثة اسباع فيخذ ثلاثة اسباع
الاربعة عشر وهي ثلث قيم الثوب فان قيل في مثال المصنف

ان

اخذ الاخوان الثوب حقهما فعلي طريق المصنف اسقط سهميهما
واقسم الاربعة عشر على ثمانية خرج بالنسبة واحد وثلاثة ارباع واحد
فاضرب الحاج في اثنين يكن ثلاثة دراهم ونصفا وذلك قيمة الثوب
وعلي الطريق الثاني فالاخوين سهرا مضروبا في اربع عشر يكون
ثمانية وعشرين فاقسمها على ثلاثة ثمانية يخرج بالنسبة ثلاثة ونصف
وعلي الطريق الثالث نصيب الاخوين سهرا ونسبتهما الى ثمانية
الربع فيخرج الاربعة عشر وذلك ثلاثة ونصف وذلك قيمة الثوب وعلي
هذا قياس باقي الورثة **كالت** فان قيل اخذ بعض الورثة بنصيبه كذاكم
كانت التركة فانظر كم سهام الاخذ فان كان سهرا واحدا فاضرب جميع
ما اخذ في المسلمة فما اجتمع فهو مبلغ التركة وان كان نصيبه سهرا
فاضرب نصف ما اخذ في المسلمة وان كان نصيبه ثلاثة اسهم فاضرب
ثلث ما اخذ في المسلمة وعلي هذا **مثال** امرأه وبن وبن واخت لابوين
وابن عم فاخذ ابن العم حصته عشرة وارادت ان تعرف مبلغ التركة
فانه اخذ بسهم واحد فاضرب ما اخذ وهو عشرة في المسلمة وهي
اثناعشر يكن مائة وعشرين وهو جميع التركة فان اخذت الحد
حصتها عشرين فقد اخذت سهرا فاضرب نصف ما اخذت وهو خمسة
في المسلمة يكن مائتين وان اخذت الاخت حصتها عشرين فقد اخذت

بسة فاصوب سوس ما اخذته وهو درهم وثلاثان في المسألة يكن عشرين
وان شئت ضربت ما اخذ كل واحد منهم في المسألة فابالغ قسمته علي
سهامه **مثال** زوج وثلاث اخوات منفقات فاخذ الزوج بميراثه
ستين درهما فاصوب الستين في المسألة وهي ثمانية ثلث اربعا
وثمانين فاقسمها علي سها مة وهي ثلاثة مخرج السهم مائة وستين
فذلك جميع التركة اذ اخذ بعض الورثة فغدا معلوم القدر
من تركه جهول والمأخوذ قدر نصيب الاخذ من التركة فقط فلك
في معرفة حصة التركة طريقان ذكرهما المصنف وذكر لكل طريق طاهرا
مستغنيا عن زياده بيان في ذلك غير اننا ذكر الطريقة الثانية بالمثال
الاول والطريقة الاولى بالمثال الثاني لينفع ان كلامه الطريقين موصل
المثال الاول في كلامه المصنف امراء ورجل واخت لام وابن عم
للزوجة الربع والحجره السدس والاخت النصف وما بقى لابن العم
اصل المسألة من اثني عشر ومنها تقع للزوجة ثلاثة وللرجل سهران والاخت
سبعة بعلي سهم واحد لابن العم اخذ ابن العم خمسة عشر واثني عشر
عش في اثني عشر لكل الحاصل مائة وخمسين واذا قسمت الحاصل
علي سهم الحجره كان الخارج بالقسمتين واذا قسمته علي سها مة المراء
وهي ثلاثة كان الخارج اربعين واذا قسمته علي سها مة الاخت

وهي ستة كان الخارج عشرون **المثال الثاني** في كلامه المصنف زوج وثلاث
اخوات منفقات للزوج النصف والاخت الثلثية مثل والاخت من الاب
السدس والاخت من الام السدس فالمسألة من ستة وتحويل الي ثمانية
فاذا اخذ الزوج بميراثه مستند درهما فاصوب ثلثه المأخوذ وهو عشرون
في المسألة بعولها وهو ثمانية يكن مائة وستين وهو حصة التركة وحصة منها ستون
اذ هي ربع التركة ومنها فان اخذت الاخت من الاب ستين فاصوب
جميع ما اخذته اذ لها سهم فقط في اصل التركة بعولها وهو ثمانية تباع
اربعا وثمانين فبلي مبلغ التركة فاستوا الطريقان **طريق ثالث**
وهو ان تستخرج حصة التركة بطريق النسبة فننظر النسبة بين سها مة
الاخذ وسها مة الباقيين من النسبة فنزيد علي المأخوذ بمثل نسبة
سها مة من سها مة فلو حصة التركة ففي المثال الاول من كلام المصنف
لو قيل اخذت الحجره نحصلها ثلاثة فسهام باقي الورثة خمسة امثال
سها مة الحجره فنزيد علي المأخوذ خمسة امثال يبلغ مائة وثمانين وذلك
حصة التركة فان قيل اخذت الاخت نحصلها عشرون فسهام باقي الورثة
مثل سها مة فزيد علي المأخوذ مثله يكن اربعين فلو حصة التركة **قال**
فان قيل اخذ احد الورثة بنصيبه وبدين كان له علي مورثة كذا اي من
نصف او ثلث او ربع او غير ذلك من الاجزا الاية كما كانت التركة

فصح الفريضة على الورثة ثم التي منها نصيب صاحب الدين وانظر شيئا
يكون له اجر الذي نعلم ان اخذه من المال فان فاضل فاضب شيئا
لنصف وهو اثنان فيما بقي من الفريضة فدينه ما زاد على الفريضة وكذلك
تفعل في الثلاث والارباع والاخماس وجميع الاجزاء **امثال** ابتداء
وابوان فاخوت احدي البنين بنصيبها من الفريضة ودين كان
لها على ابيها نصف المال فالو نصيبها من الفريضة يبقى اربع ثم اضرب
شيئا لنصف وهو اثنان في اربع تكن ثمانية وهو المال فتزد نصيبها
وتلحق من الاثنين واحدا ونصف واحد في الفريضة وهي ستة فما زاد
على الستة فهو الدين فدينها سهران قول فانظر شيئا يكون له اجر
الذي نعلم ان اخذ من المال اي فخذ مخرجه ان كان نصفا فمخرج
النصف وهو اثنان وان كان ثلثا فمخرج الثلث وهو ثلاثة وان كان
خمس فمخرج الخمس وهو خمسة ونضرب فيما بقي من سهام المسام بعد
سهام الاخذ مما يبلغ فهو جمل التركة ثم اذا اردت ان تعلم ان مقدار
الدين من جمل التركة ومن مقدار الميراث منها فاسقط من مخرج
الكسر مثل الكسر الماخوذ ثم تضرب الباقي من مخرج الكسر فيما صحت
منه المسألة في الباقي من السهام مما بلغ فهو الميراث وما زاد فهو
الدين وهذا هو المراد بقوله ثم ترجع الي نصيب صاحب الدين **فتزيد**

علي

علي حاله اي ترجع الي نصيب صاحب الدين الذي اسقطته من
سهام المسام فتعديده اليها حتى تجعلها بنت اولاد تسقط من
الاثنين الذين هما مخرج النصف نصيبها وهو واحد وتضرب الباقي
من المخرج في مجموع المسام فالدين ما زاد على الفريضة قول وكذلك
افعل في الثلاث والارباع والاخماس وجميع الاجزاء اي فان كان
الماخوذ ثلثا التركة اسقطت من مخرج الثلثين وهو ثلاثة ثلثيها
وضربت الباقي في المسام **علي هذا قال** فان قيل اخوت احدي
البنين خمسي المال فاضرب خمسة اي وهو مخرج الخمس في اربع
تكن عشرين ثم ان من الخمس خمسة باينتي ثلاثة فاضربها في ستة
اي وهو مجموع المسام تكن ثمانية عشر وهي الفريضة والدين ما زاد
عليها وهو سهران ونصيبها ستة وذلك ثمانية وهو خمس العشر
اي فالماصل صح المسام من عشرين ثمانية للاخت التي لها الدين
ستة بالفرض وسهران بالدين وسه لاختها وثلاثة للاب وثلاثة
للأم ومع **قال** فان قيل اخذت ثلاثة اجاس المال فاضرب خمسة
في اربع تبلغ عشرين اي وهو مجموع التركة ويبقى سهران من الخمس
اضربها في ستة تبلغ اثني عشر اي وذلك مقدار الاربعة وهو ثلاثة
اجاس العشر اي فما اخذت الثلث اذن اثني عشر ثمانية قدر الدين

واربع قدر نصيب الاخذ يعني ثمانيه للاخت الاخرى اربع وللم واحد
من الابوين سهمان **قال** فان قيل اخذت الام اربع اسباع
للال فالق نصيبها وهو واحد واضرب بسبع اي وهي مخج السبع
في خمسة اي وهي الباقي بعد نصيب الفان نصيب الام تبلغ خمسة وثلاثين
اي وذلك مجموع التركة ثم الق من السبع اي وهو مخج السبع اربع
اي وهي الاربعة الاسباع الماخوذة واضرب بثلاثة اي وهي الباقية
من مخج السبع بعد الق الاربعة الاسباع في الزبضة اي وهي ستة
تبلغ ثمانية عشر نصيبها ثلاثة والدين سبع عشر فذلك عشر وروهي
اربع اسباع خمسة وثلاثين اي والباقي للاختين اثني عشر وللأب
ثلاثة **قال** فان قيل تركت عشرين درهما وثوباي والمسلم خالها
والثوب مجهول القيمة فاخذت احدي الاختين الثوب وودت درهما
على الورثة اي اخذت ذلك بنصيبها ووضي الورثة فاد اردت
ان تعرف قيمة الثوب وجمل التركة فلك في ذلك طرق ايسرها
ما ذكره المصنف وهو قول فزدي على العشرين درهما واضرب نصيبها
اي نصيب بنت الاخذ من النسبة اي التي هي اصل المساء وهو اثنتان
في احد وعشرين اي وهي الدرهم الموجودة فذلك اثنا واربعون
فانقسمها على اربع وهو سبعة من الزبضة اي وهي باقي سهام الورثة

بعد اخذ نصيب البنت فذلك عشر ونصف اي فالخارج عشر
ونصف وهو نصيب كل بنت فتردها على الواحد والعشرين تبلغ احد
وثلاثين ونصف قيمته الثوب احد عشر درهما ونصفا ولها من ذلك
عشر ونصف وودت من قيمة الثوب درهما اي فعمل من هذا ان قسم
الثوب احد عشر درهما ونصفا والدرهم المخلو عشرون درهما فالحاصل
احد وثلاثون درهما ونصف لكل بنت عشر ونصف وللأب خمسة وربع
وللام مثله **قال** فان قيل اخذت الام الثوب وودت درهمين فزدي على
العشرين درهمين ثم اضرب نصيبها وهو احد في اثنين وعشرين
واقسمها على باقي الزبضة وهي خمسة فذلك اربع وخمسان فزدها على
الدرهمين الذين زيدوا على العشرين اولا فذلك ستة وعشرون وخمسان
فلاها من اربع وعشرين اربع ولها من درهمين وخمسين حساد درهم
اي لان نصيبها السدس فسدس اربع وعشرين اربع يعني درهما
وخمسة درهم اسبغها اخماسا تكن اثني عشر وثلثها اثنا
وهما خمسان **قال** فودت اي الام من قيمة الثوب درهمين
لان قيمته كانت ستة وخمسين اي ونصيبها اربع وخمسين
فلها ردت الدرهمين وهو ما زاد على العشرين اي معناه ان
الستة والخمسين قيمة الثوب زايد على العشرين المخلو **قال**

فان قيل اخذت احدي البنتين الثوب وزادوهما درهمين فانقص
 من العشرين درهمين ثم اضرب نصيبها اي وهو اثنان في ثمانية
 عشراى وهي بقية العشرين مبلغ الحاصل من الرب ستة وثلاثين واقسمها
 اى الستة والثلاثين على اربع اي وهي الباقي من سهام المسلم بعد
 نصيب بنت الحاج تسعة وصرها الي ثمانية عشر فما زاد على العشرين
 فهو قيمة الثوب وهو سبع دراهم فلها من سبع وعشرين تسعة وقل
 زادوهما درهمين اي على قيمة الثوب لا كما نصيبتها وهو تسعة **قال**
 فان اخذت الام وزادوهما ثلاثة دراهم فالف ثلاثة من عشرين واضرب
 نصيبها وهو واحد في سبع وعشر واقسمها على ما بقى من العشرة اي وهو
 العود الباقي من سهام المسلم بعد نصيب الام وهو خمسة فذلك ثلاثة
 دراهم وخمسة ان اي خرج بالقيمة ثلاثة دراهم وخمسة فزدها على
 على سبع عشر فذلك عشرون وخمسة فالقيمة ما زاد على العشرين
 وهو خمسة دراهم فلها من ثمانية عشر ثلاثة ولها من درهمين وخمسين
 خمسة وقل زادوهما ثلاثة دراهم على قيمة الثوب اي ثلاثة
 دراهم وخمسة وذلك سدس التركة اخذت الثوب بخمسة دراهم ومن
 الدرهم ثلاثة والباقي من التركة ثلاثة وخمسة لالب وللبنت ستة
 واربع اخماس **قال** فان اخذ الثوب البنات من كلناهما وكانت

الترك

التركة ثلاثين وراودوهما ثمانية دراهم فاستقط الثمانية من الثلاثين يبقى
 اثنان وعشرون فاضرب في نصيبها وهو اربع يكن الحاصل ثمانية وثمانين
 اقسمة على اثنين يكن الحاصل اربع واربعين اصف الى اثنين وعشرين
 يكن ستة وستين فقيمة الثوب ستة وثلاثون ونصيبها اربع واربعون
 فقل بقى لهما الي تمام حقها ثمانية دراهم وهو ذلك القدر المراد وعلى
 هذا التماس والله اعلم **باب الوصايا** هي جمع وصية كحرايا وعريه
وهرايا وهريم يقال وصيت فلان بكذا ووصيت واوصى اليه اذا
 جعل وصية واللفظة كما ذكره الاذهري مشتقة من قولهم وصى الشيء بكذا
 بصيه اذا وصل به وارض واصبر اذا ماتت منضم المات وشرعا
 عبارة عن تبرع مصاف الي ما بعد الموت بالقرابات الحاصلة في الحياة
 وهي فدية مندوب اليها وقل ثبت في الحديث ما حق امر مسلم ان يوصي
 فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند منفق عليه كالشافعي
 رضي الله عنه كتمل ان يكون المراد ما الحزم والاحياط الا هذا وذلك
 لانه قد يقع الموت وما ينبغي ان يخفى الموت والامتنع من
 له والاناية الي دار الاخرة ويحتمل ان يكون المراد ما المعروف من مكارم
 الاخلاق الا هذا وهو مثل ما روى ان صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم
 على كل مسلم ان يخفف في الاسبوع مره والاجماع قائم على مشروعية غيرها

ومن عند ودج او في ذم حق لله تعالى كراهه وحج او دين لا دم يجب
عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من ثبت بقوله واذا اراد ان يوصي بالفضل
ان يقدم من لا يرفق من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم
ثم يقدم بالرضوخ ثم بالمعاشرة ثم بالولاء ثم بالجوارح في الصدقة المنجوع
وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يهني عن الوصية
بما زاد على الثلث واجاز فيه فالوصية بالثلث تمام دونه لغير الوارث
صح مطلقا سواء اجاز الوارث ام لم يجزوا وما زاد على الثلث باطل
ان لم يجزها الوارث ما قل ان اجازها وسوا كان الوارث غنيا او فقيرا
وقال الشافعي والفاضلان الحسيني والماوردي الزيادة على الثلث محرمة
وقال المنوي وصاحب الطحاوي وابن ابي عمير وانها مكروهه وقال ابن
حزم في مراتب الاجتماع اتفقوا على انه لا يجوز لمن ترك وارثا ان يوصي
بأكثر من الثلث لامي صحته ولا في مرضه واختلفوا هل يجوز الوصية لمن ترك
وارثا بالثلث ام انا يجوز اقل من الثلث والاضحى في الروضة ان ينقص
من الثلث شيئا وقيل ان كان ورثته اغنيا استوفى الثلث والاضحى
النقص منه وباب يوم يجتبر المالا وجهان احدهما يوم الوصية واصحابها
يوم الموت فعلى هذا الوارث مال بعد الوصية تعلقت الوصية وكذا
لو هلك ثم كسب ما لا تعلقت به فاذا صحح مسايل الوصية تخلو بحسب

اختلاف

اختلاف مقدار الوصية به وطرفه متشعبة متباينة بلبان الاحوال من
الاجاز والرد **قال** اذا وصي بأكثر من الثلث ولم يجز الوارثه
ما زاد على الثلث اذا وصي بأكثر من الثلث فينظر ان كانت الوصية
لشخص او جماعة مشتمكون فيه اما لجزء كالصف واما لجزء كالصف
والربع فذلك المسلم على اجازة الوارثه ودم فان اجاز الوارثه اعطي
كل واحد ما سمي له وقسم اليه بين الوارثه وطريق التسمية ان تاخذ
مخرج الجزين بالطريق المذكور في اصول ما يل الفرائض وبعده مسلة
الميراثه عايلة او غير عايلة وتطرى في مخرج جزء الوصية ومخرج منه
جزء الوصية ثم ان القسم الباقي على مسلة الوارثه تحت المسائلتان
وكذلك لمن وصي بنصف طاله لزيد وثلاثة لعمر وترك ابنا
فقط فالسنة من سنة لزيد ثلاثة ولعمر سهان وللان سهم وان
لم ينقسم فلكل طرفان احدهما ان تنظر في الباقي وفي
مسلة الوارثه فان تباننا خرجت مسلة الوارثه في مخرج الوصية
وان تراقتا من دون مسلة الوارثه في مخرج الوصية فبايعت تحت
منه الوصية الستة ثم من له شيء من مخرج الوصية اخذه معزوبا
في ما مر منه مخرج الوصية ومن له شيء من مسلة الوارثه اخذه معزوبا
في ما بقي من مخرج الوصية بعد اخراج جزء الوصية ان كان الباقي مع مسلة

الورثة متباينين وان كانا متوافقين ففي وفق الباقي الثاني ان
 ينسب جزا الوصية الى الباقي من مخرجها بعد الجز ونزهد مثل ذلك النسبة
 على مسلة الورثة فابالغ فتمت القسمة فان كان فيه كسر فتمت في مخرج الكسر
 فابالغ تحت منه القسمة **مثال** ايوان وابنان واوصي لزيد بنصف
 مال ولعمرو ثلثة واجاروها فمسلة الورثة من ستة وكذا يخرج الوصيتين
 والباقي بعد اخراج حزي الوصيتين لا ينقسم على سز فعلى الطريق
 الادوية تضرب الستة في مخرج الوصيتين وهو سز ايضا تبلغ ستة
 وثلاثين ومنها تصح القسمة لزيد ثلاثة مضمرة وفي سز تبلغ ثمانية
 عشر ولعمرو سهران في ستة تبلغ اثني عشر وللأبوين سهران في ما
 بقي من مخرج الوصية بعد اخراج حزي الوصية وهو واحد يكون
 اثني عشر للاب سهم وللأم سهم وللأبوين اربعة في واحد ياربعة
 لكل ابن سهران وعلى الطريق الثاني تقول جزا الوصيتين خمسة
 امثال الباقي من مخرجها فيزداد على مسلة الورثة خمسة امثالها تبلغ
 ستة وثلاثين ومنها تصح كما سبق وان ددوا الوصيتين وهي
 مسلة الكتاب **قال** فاقسم الثلث على قدر الوصايا اي اقسمة الثلث
 من مسلة الوصايا على سهام الموصي لهم منها وذلك ان تنظر الى سهام
 الموصي لهم من مسلة الوصية على تقدير الاجارة وتقسيم الثلث على قدر

تلك

تلك السهام والباقي اي وهو الثلثان على الورثة صح اي وذلك فيما اذا
 اوصي لرجل واحد بثلثي مال وترك ابنا او ابنتين والمسا من ثلاثة
 سهم للموصي او سهران للابن او للابنتين ولا ينقسم سوى هذا
 المثال **قال** وان لم ينقسم ولم يوافق فاقرب مخرج الثلث في قدر
 الوصايا فابالغ فانظر فيه فان صح ثلثة على الموصي لهم والثلثان على
 الورثة فقد تحت المسألة **مثال** اوصي لرجل بثلث مال ولاخبر بربعه
 وخلق ابنتين فاقل شي اربع وثلاث اثني عشر ربع وثلثة سبعة
 وثلثة اي ثلث الاثني عشر وهو اربع على سبعة لا ينقسم فاقرب مخرج
 الثلث وهو ثلاثة في قدر الوصيتين وهو سبعة يبلغ احد وعشرين
 ومنها تصح اي فاقسم الثلث وهو سبعة بين الموصي لها اسباعا ثلاثة
 لذي الربع واربع لكلي الثلث يكن الباقي اربع عشر صحیح
 على الابنتين وكذلك في مثل هذا طريق اخر وهو ان تطلب في المثال
 المذكور ما لثلثة سبع فنضرب مخرج الثلث في مخرج السبع يبلغ
 احد وعشرين للموصي اربالثلث اربعة وللموصي اربالربع ثلاثة
 واربع عشر للابنتين **قال** وان انكسر سهام احد الوصيتين عليهم
 اي اذا لم يبع الباقي على الورثة ولم يوافق فاقرب ذلك اي عدد
 دوس من انكسر عليهم في مسلة الورثة اي فيما تحت منه فابالغ تحت

منه المسألة **قاله** اذا كانت المسألة خالها اي الوصية بالثلث والرابع
وخلق خمس بنين فقد علمت ان المسألة من احد وعشرين للموصي لهما
سبع صحیح علیہا واربع عشر لافض علی الورثة اي ولا توافق فاضرب
عدد هم وهو خمسة في احد وعشرين يبلغ ما به خمسة ومنها تصح اي
للموصي ارباع ثلاث مضرور في خمسة يكون عشرين وللبنتين
اربع عشر مضرور في خمسة يكون سبعين لعل ابن اربع عشر **قال**
فان قيل امراماتت ونزكت ابوين وابنتين واوصت لرجل
بنك مالها ولا حو خمس مالها اي واجاز الورثة كما سيذكره المصنف
فاصل الفريضة من ستة اي للابوين الثلث اثنان وللابنتين الثلثان
اربع واقل مال الثلث وخمس خمسة عشر وثمانية والباقي سبع
عليه منكر اي صح ولا توافق فاضرب ستة اي وهي مسلة الورثة
في خمسة عشراي وهي مسلة الوصية تكن تسعين ومنها تصح فكل
من اشي من خمسة عشراي وهي مسلة الوصية اخذ مضرور با في ستة
اي وهي مسلة الورثة وكل من اشي من ستة اي وهي مسلة الورثة
اخذ مضرور با في سبع اي وهي ما بقي من مسلة الوصية بعد اخراج
سهم الوصية فلصاحب الثلث خمسة مضرور في ستة فذلك ثلاثون
وهو ثلث التركة ولصاحب الخمس ثلاثة مضرور في ستة فذلك ثمانية

وهو خمس التركة وللابنتين من الستة اربع مضرور في سبعة
فذلك ثمانية وعشرون اي لعل بنت اربع عشر وللابوين سهمان
في سبع فذلك اربع عشراي للاب سبع وللأم سبع **قال**
هن اذا اجاز الورثة الوصية اي ما تقدم محله ما اذا اجاز
الورثة الوصية كما ذكرناه **قال** فاما اذا لم يجيزوا فاقول شي له
ثلث ثلاثة وكان سهامها اي الموصي لهما من خمسة عشر لو اجازوا
ثمانية ولهما من ثلاثة سهم وهو على التناهي اي سهام الوصية ان
لو اجازوا منكرس اي لا يبع ولا يوافق ولا ابوين والابنتين
سهمان على ستة اي وهي مسلة الورثة منكرس غير ان بين الستة
والابنتين وفق بالانصاف فاضرب ثلاثة اي وهي وفق
مسلة الورثة في جميع الاخر وهما ثمانية اي وهي سهام الوصية
يكون اربع وعشرون ثم اضرب ذلك في الفريضة وهي ثلاثة
تلك اثنتين وسبعين فكل من اشي من ثلاثة مضرور في اربع
وعشرون فللرجلين اي الموصي لهما سهم مضرور في اربع
وعشرون يكون اربع وعشرون فاقسمها على ثمانية ثلاثة
ثلاثة فلصاحب الثلث لو اجازوا من خمسة عشر خمسة فاضرب
ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ولصاحب الخمس منه ثلاثة فاضربها

في ثلاثة تكن تسعة والباقي ثمانية واربعون فاقسم على ستة للابنين
سنة عشر وللابنتين اثنتان وثلاثون اي لكل بنت ستة عشر ولك
طريق اخر في القسم بعد التصحيح على ما تقدم وهو من اشي من
مسلم الوصية على تقدير الاجازة اخذ مصروبا في وفق مسلم الورثة
وهو ثلاثة فلزير من خمسة عشر بتقدير الاجازة خمسة في ثلاثة
تبلغ خمسة عشر ولحم وثلثة في ثلاثة تبلغ تسعة فذلك اربعة
وعشرون وهي ثلث التركة ومن اشي من مسلم الورثة اخذ
مصروبا في سهم التركة الوصية فلايب سهم في ثمانية ثمانية ولام
مثلا ولكل بنت سهان في ثمانية يكون ستة عشر فذلك اثنا
وثلاثون ومع **قال** واذا اوصي لرجل بمثل نصيب ابنة وله ابن
وبنت فان اجازوا فالمسلم من خمسة للابن سهان والموصي لسهان
وللبنت سهان اذا اوصي بمثل نصيب وارث معين من ورثة اعتبر
نصيبه بعد الوصية لاقبالها وجعل الموصي لوارثا اخر ويقسم المال
على ذلك فلو اوصي بمثل نصيب ابنة ولا وارث لسواها كانت الوصية
بالنصف اذا الموصي لعمن ابن اخر فكان مات عن ابنتين فان
كان لابن الوصية بالثلث وان كانوا ثلاثة فالوصية بالربع وان
كانوا اربعة فبالخمس وعلى هذا فان اوصي بمثل نصيب ابنة وله

ابن وبنت فالمسلم من خمسة كما ذكره المصنف فكانه اوصي بخمسة المال
والضابط ان تصح فريضة الميراث وتربط عليها مثل نصيب الموصي
بمثل نصيبه فلو ترك ابنتين فالمسلم من اثنتين تربط عليها واحدا ولو
ترك ثلاث بنات واخالا اب واوصي بمثل نصيب بنت من البنات
فالمسلم تصح من تسعة ونصيب البنت سهان فزدها على التسعة
فالموصي لسهان من احد عشر **قال** وان لم تجزوا فالمسلم من تسعة
اي لا تخرج الى ثلث المال شرعا فتأخذ سهان من ثلاثة بنتي سهان
لا ينقسمان على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فأضرب
ثلاثة عدد الروس في اصل المسلم الوصية تبلغ تسعة للموصي له بالثلث
ثلاثة وللابن اربعة وللبنات سهان ومع **قال** فان اجازوا فاضرب
اي الابن والبنت في المثال المتقدم في كلامه ومنع الاخر فاضرب
مسلم الاجازة وهي خمسة في مسلم الورد وهي تسعة تكن خمسة واربعين
فمن اجاز ضربت نصيبه من مسلم الاجازة في مسلم المنع ومن لم
يجز ضربت نصيبه من مسلم المنع في مسلم الاجازة فاذا كان
الابن اجاز فنصيبه من مسلم الاجازة سهان مصروبا في
مسلم المنع وهي تسعة فيكون له ثمانية عشر ونصيب البنت من التسعة
اي وهي مسلم المنع سهان مصروبا في مسلم الاجازة وهي خمسة

فتكون عشر فيصير لها ثمانية وعشرون ويبقى سبعة عشر تكون
للموصى لاي قتلوا جازت البنت وضع الابن ضربت نصيبها
من مسأ الاجان وهو سهم واحد في مسأ المنع وهي تسعة تكون
تسعة والابن من مسأ المنع اربع اسهم مضروب في مسأ الاجان
تكون عشرين فلها تسعة وعشرون يبقى سبعة عشر للموصى
له ولك طريق اخر في العزل وهو اذا اجاز احدهما ودد الاخر ضرب
مسأ الاجان في مسأ المنع ففي مثال المصنف تبلغ خمسة واربعين
فنقول للموصى اعلى تقدير الورد المطلق خمسة عشر سها والابن عشرون
سها والبنت عشرون اسهم وعلى تقدير الاجان المطلقة للموصى ل
ثمانية عشر سها والابن مثله والبنت تسعة فالنفاوت في نصيب الابن
والبنت العشر فمن اجاز منها فقد ساهم بعشر ماله وقدر ما ضرب
مسأ الاجان في مسأ المنع اي لانها متباينين فلو كانا متوافقين
ضربت الورد ولا ولو كانا متساخين اثنيت بالاكث ولو كانا
متساخين اثنيت باحدهما وامثلة ذلك فظهر بالتامل عند عمل
الكلكل فلا تطيل تذكرها **قال** وكذلك تفعل فيما ترد من اجان
بعض الورثة وضع بعض اذا وصي بما يزيد على الثلث فالورثة
اما ان يجيز جميعهم كل الوصايا التي يجوز لهم ردها او يرد جميعهم كلها

او يجيز بعضهم كلها ويردها بعضهم وقد علم فيما مر حكم هذه الحالات
الثلاث وبقية وراهم اربع حالات احدها ان يجيز جميعهم بعضها
دون بعض والثانية ان يجيز بعضهم كلها وبعضهم بعضها دون
بعض والثالثة ان يرد بعضهم كلها وبعضهم بعضها دون بعض
والرابعة ان يجيز بعضهم بعضها وبعضهم البعض الاخر وطريق
الصحيح في هذه الاحوال ان تصح المسأ بتقدير اجازة كلهم الكل
وذكر كلهم الكل فان تماثلت المسلمان اثنيت بواحد منهما وان
تداخلتا اخذت الاكثر منها وان تباينتا ضربت احدهما في الاخرى
وان توافقتا ضربت وفق احدهما في الاخر ثم تقسم بينهما المثل
او الاكثر او مضروب احدهما في الاخر او مضروب وفق احدهما
في الاخر على تقدير ايجان المطلقة والورد وتنظر الحاصل لكل
مجيز على التقديرين فقدر التفاوت بين الحاملين لكل مجيز يكون
لمن اجاز له ويظهر ذلك بالمثال فنقول لو خلق ابين واوصى لزيد
بنصف ماله ولعمرو بالثلث كانت المسأ بتقدير الاجان من اثني عشر
وبتقدير الورد من خمسة عشر اذ هي اول عدد لثلاثة خمس صحيح وهما متوافقان
بالثلث فتضرب ثلث احدهما في الاخر يبلغ ستين لزيد منها على
تقدير الاجازة المطلقة ثلثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة وعلي

تدوير الرد المطلق لزبد اثني عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون
فقدرة التفاوت بين الحاضرين لكل ابن خمسة عشر فان اجاز جميعا
وصير زيد فقط فقد سماح كل منهما بتسعة فيتم الثلثون ويبتني لكل
منها احد عشر وان اجاز او صير عمرو فقط فقد سماح كل منهما
بسته فيتم اعشرون ويبتني لكل منهما اربع عشر وان اجاز احدهما الوصيتين
والاخر وصير زيد فقط فقد تم لزبد الثلثون ولعمرو اربعة عشر
ولجيز وصيرها خمسة ولجيز وصير زيد احد عشر ولعمرو اربعة عشر
وصير زيد واجاز احدهما وصير عمرو فلزبد اثني عشر ولعمرو اربع
عشر لان المجيز قد سماح بستة ورا داد الوصيتين عشرون
ولجيز وصير عمرو اربع عشر وان اجاز الاخر وصير عمرو فقط
تم اعشرون وان اجاز احدهما وصير زيد والاخر وصير عمرو فهذا
سماح زيد بتسعة وذاك سماح عمرو بستة فيكون لزبد احد وعشرون
ولجيز وصير احد عشر ولعمرو احد عشر ولجيز وصير مثله ذلك
وعلي هذا يقاس غير من الصور **قال** واذا وصي لرجل بجميع
ماله ولاخر نصف ماله فان اجازت الودثة ذلك قسم المالك بينهما
على ثلثة للوصي الجميع مهران ولاخر سهم اي والعلم في هذه المسئلة
ونظايرها كالقول في المال المذكور عاثة المسلم مثل نصها ولو وصي

٢
لجميع ماله قسم المالك بينهما ان اجاز الودثة وان ردوا قسم الثلث
يلزم على نسبة انصافهم بتقدير الاجازة **قال** ولو وصي لرجل بجميع
وبالثلث لآخر كانت القيمة من خمسة اي لانه ينظر الى الكسر الموصي به مع
الكلام بنسبة الكل من صحح ذلك الكسر فزيد عليه مثل ذلك الكسر
ففي المثال الاول بنسبة الجميع اثنا عشر فزيد على الثلاثة مثاثلتها فتكون
اربع ويقسم المالك بثلثها اربعا لصاحب الجميع ثلاثة ارباعه ولصاحب
الثلث ربعه وفي المثال الثاني بنسبة اربعا وتزيد عليه مثل ربعه فيكون
خمس لصاحب الجميع اربعا وخمسه ولصاحب الربع خمسة وعلي هذا ابدا
قال وان لم يجز الودثة فالثلث في هذا الحكم كالحكم ما تقدم فيما اذا اجاز
الودثة فان لم يجز وصحت المسئلة بتقدير الاجازة كما تقدم ثم نقول الوصية
المسلمة ثلاثة الوصية منها واحد على سهمي الوصية لا يصح فاجعل سهام
الوصية ثلث ماله والباقي ان انقسم على الودثة فقد صحت المسئلة وان لم
ينقسم فاضرب مسلة الودثة في مسلة الوصية واقسم بينهما **قال** ذلك اوصي
بكل ماله لزيد ولعمرو بنصف وهو المثال الاول في كلام المصنف وخلف
ابنيس فان اجاز فاعلى ما تقدم من ثلثة وان ردوا فاجعل الثلثة مائة
مال فيكون تسع لزيد اثنان ولعمرو واحد ولذا ابن ثلاثة فلو اوصي
بالكل والثلث وهو المثال الثاني في كلامه وخلق ثلاثة بنسبة فان

اجازوا من اربعة ان ردوا فاجعل الاربعة ثلثا وهو اثني عشر لزبد
ثلثة ارباع الثلث ولحم وربعه والباقي ثمانية على ثلاث بئس لا يصح ولا
يوافق فاضرب ثلثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ثم اقسم منها لزبد
ثلاثة ارباع الثلث تسعة ولحم واربعة ثلثها واحده ثلثة وامل ان
ثمانية وان شئت فقلت المسألة بعد الرد من ثلاثة ثلثها واحده على
سهام الموحي لهما لا يصح ولا يوافق والباقي سهام على ثلاثة بئس
لا يصح ايضا ولا يوافق فاضرب ثلاثة وهي مسلة الرد في اربعة وهي
مسلة الاجان يكن اثني عشر في ثلاثة وهي دوس الورثة لان سهامهم
وهي ثمانية منسكة عليهم ثلثين ستة وثلاثين واقسم كما تقدم **قال**
واذا اوصي بثلث مال لزبد وثمانية من الثلث لحم وبعاقب جعل الما من
من الثلث ليكره فاجعل الموحي له بالثلث جزءا والاخرين جزءا بيان هذه
المسألة مفقورة الى معرفة شيبين **الاول** اذا اوصي بعين مال لزبد ثم
اوصي بهما لحم وولم يكن رجوعا على المذهب المشهور لانه يجوز ان
قصد الجمع والتشريك دون الرجوع فيشترك بينهما وتنزل
الوصية من منزلة مال الوفاة دفعه واحد اوصيت بهما لهما في
وجه ان الوصية الثانية رجوع عن الاولى كما لو وهب مالا من زيد
ثم وهب من عمر وقبل القبض لرافعي وليس كما ذكره من حواري

قصدا لتشريك من جرد اقتصا اللفظ التشريك كما يقتضيه قوله اوصيت
به لهما الا يري ان الاحكام تاكلوا اذا اوصيت لهما بهذا الحد فرد
احدهما لم يكن للاخر الاصل لانه لا يوجب الا النصف وهما هنا اذا رد
احدهما كان للاخر اخذ الكل فله ان اللفظ لا يقتضي التشريك ولكن
وجهه انه لما اوصي لهما اوصي لهما اوصي لهما ان يكون جميعا لكل واحد منها
ملك كل واحد جميع الحد عند الموت ولا يمكن ان يكون جميعا لكل واحد منها
فيستأثر بهان فيزكوا اوصي بجميع مال الزيد ثم اوصي بجميعه او ثلثه لحم وعلى
هذا فقوله الغزالي فهو تشريك بينهما معناه ان حكمهما في التشريك كالمو
قال اوصيت به لهما لان قصير اللفظ التشريك انتهى **الثاني** تصح الوصية
بالمجهول كأحد الجدين وكذا بالمعروف وبما لا يملكه على الصحيح اذا انقرد
ذلك ما ذكره المصنف فان مال اوصي بثلث مال لزبد وبما من الثلث لحم
وبما بقي من الثلث بعد الما ليكره ما كان يشترك بين زيد وعمر ووبكر
في الثلث فيدفع الى زيد نصف الثلث ولحم ومن النصف الثاني ما ردهما
بقي فهو ليكره هذا اذا على المذهب وعلى الوجه الثاني يكون رجوعا عن
وصية زيد فيدفع لحم ومن الثلث ما رده والباقي ليكره **قال** لا يخلو
حال الثلث من ثلثة اقسام اما ان يكون ما رده او ثلثين او ثلثة ما رده
فان كان ما رده كان بين زيد وعمر وتصفين ولا شيء ليكره وان كان

الثالث ماتت جعلت لزيد جزاى وهو ما به ولاخيرين جزا وهو ما به ثم
 اعطيت لزيد ما به ولاخيرين ما به غير ان بكر لا يستحق شيئا لان وصيته
 بعد الماير اى لان حقه فيما بعد الماير فلا ياخذ شيئا قبل ان يستوفى الموصى
 له بالماير حقه هذا هو الاصح وفي وجوب الموصى له بالماير والموصى له بالباقي
 يقسمان نصف الثلث على قدر وصيتهما من الثلث فان الثلث ما بين
 اقساما من الثلث نصفين لكل واحد خمسون وان كان ما بين خمسين
 اقساما الخمسة والسبعين اقساما للموصى له بالماير خمسون والموصى له بالباقي
 خمسة وعشرون وعلى هذا القياس لانه انما ادى الماير من الثلث لاس
 بجزء فالحجزان ياخذ نصف الثلث ما كان ياخذ من جميعه كما صاحب
 الموارث اذا ارحمهم من ارض او وصيه **قال** واذا كان الثلث
 ثلثا فاعط زيدا ما به وخمسين وعمر وما به وبكر خمسين اى وهذا
 تقرب على الاصح اما على الوجه الثاني لعمد وخمسون وبكر ما به فقل اقص
 المصنق على هذا القدر اليسير من مسابله الوصايا ولم يتعمد الى المسابله
 التي تحتاج فيها الى الجهد والمقابله وغيرها ونحن قد اذعننا على شرح ما
 ذكره لان اشياء القول فيها يخرج الى ما يطول الخطب فيه وهو من براسه
 انما احسن البسط فيما اذا اتفردوا فحذفنا **قال** **باب المسابله الملقبات**
 هذا الباب ظاهر مستغنى عن زياده بيان مع ان معظم مسابله قد ذكرناها

فيها

فيما تقدم لكن يشير الى ما قد يشكل على الطالب معناه **كالت** المسله
 الاولى تسمى المشركه والحمايريه وهو زوج وام واخوان لام واخ لآب تسمى
 المشركه لان الاخ من الاب والام يشترك الاخوين من الام ولتقت
 بالحمايريه لان الاخ من الاب والام لما اسقط اى لما اسقط عمره في الله
 قال احد الاخويه للايوبيين هب ان ابانا كان حمدا البس انا واحد
 فاشرك بيننا والمشركه اربعه اذ كان الاول ان يكون فيها زوج الثاني
 ان يكون فيها صاحب ميراث من ام او جده الثالث ان يكون فيها
 اثنان فصاعدا من الام الرابع ان يكون فيها من اولاد الاب
 والام ذكر انا واحد اصح ذكر اومح انا وان شئت قلت ان
 يكون من اولاد الاب والام عصبه قاي مسله اشملت على هذا الاطلاق
 الاربعه فكل مشركه اما اذا لم يكن عصبه بل كان في المسله زوج وام واثنان
 من اولاد الام واخذت من الايوبيين او من الاب فيفرض لها النصف
 ولو كانتا اثنتين فيفرض لهن الثلثين وتعال المسله وما قاله
 المصنف من التشريك هو مذهب الشافعي وزكاه عمرو وعثمان وشريح
 وابن المسيب والتخمي والزهري وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابن
 سيرين واهل المدينة واهل البصره واهل الشام ودوي عن علي وابن
 كعب واي موسى رضي الله عنهم انهم لم يشركوا بينهم واسقطوا اولاد الايوبيين

لان عصبه وقد تم المال بالفرض وبنه قال ابو حنيفة واصحابه والامام
احمد ودويق بن دينار وابن عباس وابن مسعود القولان جميعا
اذ اخذ ذلك فامل مسلك الكتاب من ستة وفتح من ثمانية عشر
للزوج النصف تسع وللأم السادسة ثلاثة وللأخوين للام وللأخ للأخوين
الثالث ستة لكل واحد اثنان **قالت** فان قبل امراء خلفت ابني عم
احدهما اخ من ام والاخر زوج وثلاث اخوة متفرقين وولد قبيل
هذه المشرك لان الجد قائم مقام الام هذا يعرف مما نقلناه ولا شيء
للأخ من الاب لان ليس قرار بالاموم من قبل اولاد الام
قالت المسألة الثانية المباحة وهي زوج وولد واخت لاب وام حرة
هذه في ايام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاشاد فيها الصحابة رضي الله عنهم
فقال العباس اتسموا المال على مبلغ سهام الورثة فصوبوا رايه
فما قبض عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكر بن عباس ذلك فقيل اهلا
ذكرت هذا الخبر من الخطاب فقال هبته وكان امرامهيا فقبيل هذا
لا يخفى عنك شيئا فقال من شاء باهله ان الله عز وجل يجعل في المال
نصف ونصف وثلاثا وان النصفين قبل ذهاب المال فاین موضع الثلث
فلهذا ثبت بالمباحة المباحة على هذه الفقه ومذهب بن عباس في
ذلك والرد عليه قد تقدم في مسابيل العول فليراجع وقول بن عباس

باهلة

باهلة اي لا يعتد بان البهال اللعن والمباحة الملاحة واصل المسلم من
سنة وتحويل الي ثمانية ومنها فتح للزوج النصف ثلاثة وللأم اثنان وللأخت
النصف ثلاثة **قالت** المسألة الثالثة العرا والمرءانية وهي زوج وست
اخوات متفرقات وقامت المرءة من نبي امية وزوجها من نبي مروان
فاراد الزوج ان ياخذ نصف المال فسالوا عنها فقربها الحجاز فقالوا
لا الثلث فسميت العرا لاشتهادها بيلينهم وقيل كان اسم المنيعة عرا
فسميت المسألة اليها فان قبيل العرا والى زوجها ثمانية قبيل المرءانية
اي وقيل كان اسم الزوج المنيعة وقيل كل مسالة تعول الي تسعة تسمى العرا
والمسألة اصلها من سنة وتعول الي تسعة وفتح منها للزوج ثلاثة
والأختين للأخوين اربع وللأختين للام سهان وتسقط الأختان
للأب وبني الملقبات مرطانية اخرى وهي زوجة ورتت من زوجها دينارا
ودرها والثلثة عشرون دينارا وعشرون درهما يقال ان عبد الملك
بن مروان سئل عنها فقال صودتها اثنان لاجوام واثنان لأم واربعة
زوجات للزوجات خمس المال لكان العول والخمس اربع دينانين
واربعة دراهم لكل واحد دينار ودرهم **قالت** المسألة الرابعة الفروع
والشترخيرة وهي زوج وام واختان من اب وام واختان من ام سميت
ام الفروع لكثرة السهام العايلة فيها وسميت الشترخيرة لانها كانت في ام

شرح فقهي فيها للزوج ثلث من عشر فكان الزوج يلقى النقبه
فيقول ما تقول في رجل ما تمت امراته ولم يترك ولدا ولا ولد ابن
فيقول النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فبلغ الخبير
شرا فلقب الرجل ذات يوم اذا ابيتي ذكرت لي حكما جيرا واذا
رائتك رايت رجلا فاجرا الا انك تدع الشكوي وتكلم الفتوي اصل هذا
المسلم من سبعة وتعول الى عشر للزوج النصف ثلاثة وللام السادس
واحد ولا اخوين من الام الثلث اثنان لكل واحد سهم والاختين من
الابوين الثلثان اربعة لكل واحد سهمان **قال** المسلم الخامسة
ام الازامل والدينار ربه ابي والسبعة عشر ربه وهي ثلاث زوجات وجرنان
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وام سميت ام الارامل لان
الودثة انا ناكلهم وسميت الدينار ربه لان يقال في المعاليه مات ميت
وخلف سبعة عشر امراه من اجناس مختلفه وترك سبعة عشر دينار
صار لكل امراه دينار او احد اصل المسلم من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر ومنها تصح **قال** المسلم السادسة المنبريه وهي امراه ولبوان
وابنتان سميت المنبريه لان عليا رضي الله عن سليل عنها وهو خطيب
بالكوفه فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبة اصل هذه المسلم من اربع
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج الثلث

والابوين

والابوين الثلث ثمانية واللبنتين الثلثان **قال** ستمه عشر
المسلم السابع الدينار ربه وهي امراه وام ابي او جد وابنتان واثنا عشر
اخا واخت من ابي وام قيل ان امراه قالت لعلي رضي الله عن ان اخي
مزني وامى ما ف وتول ستمائة دينار اذ فرغ الي منها دينار واحد
فقال لها علي العلي اخا خلق امراه واما وابنتين واثني عشر اخا واختا
فقال نعم فقال قد استوفيت حقك اصل هذه المسلم من اربع وعشرين
للزوج الثلث ثلاثة وللام او الجده السادس اربع واللبنتين الثلثان ستمه
عشر وفي سهم لا ينقسم عليهما وعشرين اخا واختا فاصوب خمسة وعشرين
في اربع وعشرين بلع ستمائة ومنها تصح للزوج الثلث ثلاثة في خمسة
وعشرين تكون خمسة وسبعين وللام او الجده السادس اربع في خمسة
وعشرين تكون مائة واللبنتين الثلثان ستمه عشر في خمسة وعشرين تكون
اربعا والباقي خمسة وعشرون لكل اخ ديناران وللأخت دينار وذكر
الشيخ نصر المقدسي انها تسمى العامره فان الأخت سالت علي بن الحسين
عنها فاجاب بما تقدم حكاه في زياده الروقه **قال** المسلم الثامنه
مسلم الامتحان ابي وتسمى ايضا الصا والعشرون وهي اربع نسوه وخمس
جدات وسبع بنات وتسع اخوه سميت مسلم الامتحان لان يقال في المعاليه
مات رجل وخلق ورثه عدد كل قريب منهم اقل من عشره فاصوب مسلمه من اقل

من ثلاثين الفا ومائتين واربعين سهما اي لان اصل المسلم اربع
وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة على اربع لا يصح ولا يوافق وللجرات
السدس اربع على خمسة لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة
عشر على سبعة لا يصح ولا يوافق وللأخوة سهم على تسعة لا يصح ولا يوافق
فقد أنكر على اربع فرق متباينة فاصرت عدد الزوجات وهو اربع
في خمسة عدد الجرات تبلغ عشرين اضردها في سبعة عدد البنات تكن
مائة واربعين اضردها في تسعة عدد الاخوة يثل الفا ومائتين وستين
وذلك جزو السهم فاصرت في اصل المسلم وهو اربع وعشرون تكن ثلاثين
الفا ومائتين واربعين للزوجات الثمن ثلاثة في جزو السهم تكون ثلثة
الاف وسبع مائة وثمانين لكل زوجة تسع مائة وخمسة واربعون وللجرات
السدس اربع في جزو السهم تكون خمسة الاف واربعين لكل جيل
الف وثمان مائة وللبنات الثلثان ستة عشر في جزو السهم يكون
عشرين الفا ومائة وستين لكل بنت الفان وثمان مائة وثمانون
وللأخوة سهم في جزو السهم يكون الفا ومائتين وستين لكل
اخ مائة واربعون **قال** المسلم الفاتحة الحرفا وهي ام واخت
وجو سميت الحرفا لكثرة اختلاف الناس منها فعلى قول ابي بكر رضي
الله عنه ومن تابعه المسلم من ثلاثة للام الثلث والباقي للمجد وسقط

الاخت

الاخت وعلى قول عمرو رضي الله عنه ومن تابعه المسلم من ثلاثة ثلاثة
والام سهم اي ويجوز عنه بثلاث ما بقي ولا يعرض بالسدر ناديا وللجد
سهران وعلى قول عثمان رضي الله عنه ومن تابعه المسلم من ثلاثة للام
الثالث والباقي بين الجرد والاخت نصفان فلهذا سميت مثلثة عثمان
وفي قول علي رضي الله عنه ومن تابعه المسلم من ثلاثة للام الثلث والاخت
النصف والباقي للجد وفي قول زيد رضي الله عنه ومن تابعه المسلم من ثلاثة
وتصح من تسعة للام الثلث والباقي بين الجرد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه في احد الروايتين عن المسلم
من اثنين وصح من اربعة للاخت والنصف والباقي بين الجرد والام نصفان
هذه المسلم تسمى الحرفا لان اقوال الصحابة خرفتها بكثرةها وتسمى السبعة
لان فيها سبعة اقوال صرح المصنف بسبعة منها واشار الى السابع بقوله
وفي قول ابن مسعود في احدي الروايتين عنه لانه قد حكى عن ابن مسعود
روايات احدها ما ذكره المصنف الثانية ان مذهبه في ذلك كذهب
وهو رضي الله عنه وقد يقع في بعض النسخ ذكر الروايتين عن ابن مسعود
وفي الحقيقة ترجح الاقوال الى ستة كما ذكره المصنف ولهذا تسمى هذه المسلم
بالسبعة لوجوع اقوال الصحابة فيها الى ستة وتسمى عمر بع عبد الله بن
مسعود وتسمى الخمسة ايضا لان الشعبي قال دعا بني الحجاج فقال ما تقول

في ام واخت وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من الصحابة فقال ما قال
 فيها بن عباس فاخبرته فقال ما قال فيها بن مسعود فاخبرته قال ما قال
 فيها زيد بن ثابت فاخبرته وكان الشعبي عثمان فاخبرته قال ما قال فيها
 ابو تراب فاخبرته قال ما قال فيها زيد بن ثابت فاخبرته وكان الشعبي
 لا يثبت الرواية عن غير هؤلاء الخمسة وتسمى ايضا العثمانية والحاجية والمثلثة
 والي قول زيد ذهب الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم **قال**
 المسلم العاصم مريخ بن مسعود رضي الله عنه وهي ابنة واخت وجد في
 قول ابي بكر رضي الله عنه للبت النض والباقي للجد وفي قول علي رضي الله
 عنه للبت النض والجد السادس والباقي للاخت وفي قول بن مسعود
 رضي الله عنه للبت النض والباقي بين الجد والاخت نضان وفي قول
 زيد رضي الله عنه للبت النض والباقي بين الجد والاخت للذكر
 مثل حظ الانثيين وذلك في هذه المسألة في المعايير فيقال ميت مات
 وخلق ورثة فيها اثني اختلفوا في ميراثها فمنهم من اسقطها ومنهم
 من ورثها الثلث ومنهم من ورثها الربع ومنهم من ورثها السادس
 او يقال فيهم ذكر اختلف في ميراثه فمنهم من ورثه النض ومنهم من ورثه
 الثلث ومنهم من ورثه الربع ومنهم من ورثه السادس اما سميت مريخ
 بن مسعود لانه يجعلها من اربع في لاق غير مذهب رضي الله عنهما

الشافعي

قال

قال زيد بن جوياء علي قاعدته **قال** المسألة الحادية عشر ايضا مريخ ابن
 مسعود وهي امراء وام واخ وجد جعل بن مسعود للزوج الربع وللأم
 ثلث الباقي والباقي بين الجد والاح نصفان وهذه تلقى في المعايير
 فيقال ميت خلق اربع من الورثة ذكرين وانثيين فاقسموا ما له
 بينهم بالسوية علي اربع اسهم لجال واحد سهم وهذا علي قول بن مسعود
 اما علي مذهب الشافعي تبعنا زيد رضي الله عنهم فالمسلم من اثني عشر
 ونص من اربع وعشرين **قال** المسألة الثانية عشر المربع وهي امراء
 واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه للمراء الربع والباقي للجد
 وفي قول عمر رضي الله عنه للمراء الربع وللأخت النض والباقي للجد
 وفي قول زيد رضي الله عنه للمراء الربع والباقي بين الجد والأخت للذكر
 مثل حظ الانثيين وهذه تلقى في المعايير فيقال ثلاثة من الورثة
 اختلفوا في ميراثهم على ثلاثة اوجه وانفقوا على ان المسلم من اربعة
 ولذلك سميت المربع اي مريخ الجماعة لانها نصح في قول الجماعة من
 اربعة والتفريع علي مذهب زيد رضي الله عنه **قال** المسألة الثالثة
 عشر الاكوب وهي ام وزوج واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه
 المسلم من ستة للزوج النض وللأم الثلث والباقي للجد وفي قول عمر
 رضي الله عنه المسلم نصح من ثمانية للزوج النض وللأخت النض والجد

السدس وللام السدس وفي قول علي رضي الله عنه المسامحة من
 تسعة للزوج النصف وللام الثلث ولاخت النصف وللجد السدس
 وفي قول زيد رضي الله عنه يصح من سبعة وعشرين بوافق عليا
 في القسمة ثم جمع نصيب الجد ونصيب الأخت وهو اربع فيقسمه
 بينها للذكر مثل حظ الأنثيين واربع على ثلاثة لا يصح ولا بوافق فنقسم
 ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية
 ولاخت اربع وهذا المسامحة في المعاهاة فيقال عدد من الورثة اربع
 اخذ احدهم ثلث المال واحد الثاني ثلث الباقي واخذ الثالث ثلث
 الباقي واخذ الرابع ما بقي وهذا على قول زيد لان الزوجين من
 سبعة وعشرين للزوج تسعة وهو ثلث الجميع وللام ستة وهو
 ثلث الباقي ولاخت اربع وهو ثلث الباقي وللجد ثمانية وهو
 الباقي وسميت الاكدر لان عبد الملك بن مروان سار عنها
 رجلا يقال اكدر فاخطا فيها فنسيت اليه وقيل كانت الميتة اسمها
 اكدر وقيل سميت بذلك لانها كدرت على زيد وهو اسمها اصل لان لا
 يفرض للاخت مع الجد الا في هذه المسامحة ولا في ايجال مسايل الجد
 واعمالهن وايضا فان جمع سهام الفرض فقسما على التخصيب فقد
 ذكر من مذهب من هذه الثلاثة اوج قيل ويبيح وعليه من ابي يبيح تسميتها

مكره لا اكدر وقد تقدم الكلام على هذه المسامحة في باب الجد
 والاخوة ويجاها بها من وجوه اخرى غير ما ذكره المحقق وهو اربع من
 الورثة اخذ احدهم جزءا من المال واخذ الثاني نصف ذلك الجز واخذ
 الثالث نصف ذلك الجز وبنين واخذ الرابع نصف الاجزاء فان الجد
 اخذ ثمانية والاخت اربع واخذت الام ستة وهي نصف ما حصل للم
 ولم سميت المسامحة اربعة اقول ذكر المحقق منها ثلاثة والرابع
 الما سميت باسم السابك والخامس باسم زوج الميتة والسادس ان
 زيد اكر على الاخت ميراثها فادعها النصف ثم استرجع منها
 السابك لتكرر اقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم **قال** المسامحة اربع
 عشر المامونين وهي ابوان وابنتان لم تقسم الترك حتى ماتت احدي
 الابنتين وخلفت من في المسامحة بذلك مامونين لان المامون
 اراد ان يولي رجلا على القضا فوصف له يحيى بن ابي اسحق فاستخف فلما
 دخل عليه يحيى بن ابي اسحق وكان ذميمة الخلق استخف المامون فعلم ذلك يحيى
 فقال يا امير المؤمنين سلني ان كان القصر عالمي لا خلفي فسال عن
 هذه المسامحة يحيى يا امير المؤمنين الميت الاول رجل او امراه
 فعلم المامون انه قد عرف المسامحة القضا وهذا المسامحة ان كان
 الميت الاول رجلا فتصح المسامحة من اربع وخمسين وان كان امراه

في قوله القضا والقضا
 في قوله القضا والقضا
 في قوله القضا والقضا
 في قوله القضا والقضا
 في قوله القضا والقضا

لم يرث الجري في السلالة الثانية لانه ابوام فتصح السلطان من ثمانية عشر سهرا
اي على مذهب زيد اذ هو مذهب الشافعي لا اذا كان الميت الاول رجلا
فالمسلم من سهرا لانه بنت سهرا وكل واحد من الابوين سهرا فاذا ماتت
احدى البنيتين عن سهرا فنزل خلفت اخنا وجره وجره وهو ابو ابيها
فاصل مسلتها من سهرا للجد السدس والباقي وهو جرم بين الجد والاخت على
ثلاثة اصبغ ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر وسهرا
توافق مسلتها بالانصاف فاضرب نصف مسلتها في المسلة الاولى تكن
اربعة وخمسين للجد تسعة عشر وللاخت ثلاثة وعشرون وللأم
اشي عشر وان كان الميت الاول امراة فنزل خلفت الثانية
اختام جد وجر الام وهو عيس وارت فنبغي الودثة جده واختا
فتصح السلطان من ثمانية عشر لان المسلة الاولى صح من سهرا لكانت
سهرا ولعل واحدا من الابوين سهرا والمسلة الثانية اصلها من سهرا
وسهرا اثنتان ويبيع سهرا مفا ومسلتها مواقوب بالانصاف فامتب
وفق مسلتها في المسلة الاولى اضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر
نلاخت من الاولى سهرا مضروبان في وفق المسلة الاولى وهو
ثلاثة تكون ستة ولها من الثانية ثلاثة مضروب في وفق سهرا الميت
وهو واحد تكون ثلاثة فيكمل لها تسعة وللجد من الاولى مسلم

مضروب في ثلاثة يكون ثلاثة ولها من الثانية واحد في واحد هو واحد
يكمل لها اربعة وللجد من الاولى سهرا مضروب في ثلاثة يكون ثلاثة فيصلي
سهرا من لبيت المال وقد انصهر للمضروب على هذه المسائل والفرضين
ملفات اخر لا بأس بذكر الشهير منها وقد اكتب الفرصيون في كثير من
هذا الباب بالنظم والنتير في السوال والجواب **من الملقبات** كملت
العريتين ويسمى العراوين وهو زوج وابوان او زوج وابوان
وانما القبا بالعريتين لان اود من قضى فيها عمره رضي الله عنه **ومنها**
المتنزه وهي زوج وام واختان **لاب وام واختان** وولد لا يرب
لرق او قتل لا فيها ثمانية مراهب احدها وهو قول الجمهور وهي مرتبة
عشر وتحويل الى تسعة عشر الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما فترجحا
على انكاد العول ان الفاضل عن فرض الزوج والام وولدي الام
وهو ثلاثة لولد ذكر الابوين فتصح من اربعة وعشرين الثالث
عشر من عباس ايضا ان الفاضل عن فرض الزوج والام بين ولدي
الابوين وولدي الام اذ انما فتصح من اثنين وسبعين الرابع
عشر من معاوية جيل رضي الله عنه ان للام الثلث تقربا على انها لا
تجب الا بالاخوة فتحول الى تسعة عشر الخامس عشر من مسعود
رضي الله عنه استقاط ولدي الام وتحويل الى ثلاثة عشر السادس

عن ابن مسعود سقوط ولدي الابوين السابع عنه ايضا اسقاط
 الصنفين جميعا والباقي للعصبة الثامن عنه ايضا قال الراعي وهو الاشتهر
 ان للمرأة الثمن فربما على ان ميراث من الاولاد المحي الزوج والام فتكون
 المسائل اربع وعشرين وتعود الى احد وثلاثين ولذلك تسمى ثلاثين
 مسعود وفي الله عنده ومهرها الناقصة وهي زوج وام واخوان لام لانها تنقص
 احد اصل بن عباس وهي الله عنها لانه ان اعطاها الثلث لزم العول وان
 اعطاها السدس لزم المحي ياخوين ولم تحذف هذه المسائل في ايام بن عباس
 وانما حدثت بعد وفاته والباقي للاخوين الى غير ذلك من المسائل وفي هذا
 القدر كتاب **باب العويص** معنى العويص المشكل يقال كلام عويص اي شديد
 وكلم عوصا اي شديد ويقال اصابت القوم عوصا اي شدة واعتماد عليه
 الشيء بعناص اذا اشكل فلم يعد الى جهة الصواب فيه واعوص فلان
 لخصه اذا دخل عليه من الحج ما عجز عليه المخرج منه ولذلك سمي هذا الباب
 باب العويص لما فيه من المسائل المشككة الشارة وقد نسمه المصنف رحمه الله
 ابو ابان لانه لان الاشكال ما في جهة الازدق وبيان مقدار او في جهة
 الانساب والندابات او فيهما فجل كل قسم من الاقسام في باب من الابواب
الباب الاول في المسائل العويصة من جهة الميراث ونحن نقنصر
 على حل الفاظها وتبيين مشكلها وزيما نصح معناه وظهر نحوه **قال**

قال صحح المريض او صحى فقال بما وصي ابايرثني جذناك وزوجناك واختناك
 وعمناك وخالناك فمقدان الرجلان تزوج كل واحد منهما بخدي الاخر
 ام امه وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحیح فاولدها ابنتين
 وهما اختنا الصحیح من امه واختنا المريض من ابيه وقد اولد المريض كل واحد
 من خديتي الصحیح ابنتين فالتان من ام ابيهما عمناه والتان من ام امهما
 خالناه واصل المريض من اربع وعشرين ونص من ثمانية واربعين اي لان في
 المسألة زوجتان وجذنان واربع بنات واختان لانه ولد له زوجتين الثمن
 ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللبنتان الثلثان ستة عشر سهما صحیح عليهن وللجدتين
 السدس اربع صحیح عليهما بيتي سهم للاختين لا يصح عليهما ولا يوافق فقد
 انكسر على فريقتين متاتين فاكثرى باحدهما واصرم في اصل المسألة ثمانية
 واربعين للزوجتين ستة لكل واحد ثلاثة وللبنات اثنا وثلاثون
 لكل بنت ثمانية وللجدتين ثمانية لكل جد اربع وللأختين سهمان لكل
 واحد سهم وصح ولو قال ابايرثني انت واخوك وابوك وعمك
 فالصحیح اخو المريض لامه وابن عمه واخوه اخو المريض لامه وابواه عمه
 المريض وامه وعماه عم المريض فالجاصل في المسألة ثمانية اخوه لامه وام
 وثلاثة اعمام فاصل المسلم من ستة ونص من ثمانية عشر ولو قال ابايرثني
 جذناك واختناك وزوجناك وبذناك بخديتي الصحیح زوجنا المريض واختنا

من قبل الام اخنا المريض من قبل الاب وزوجنا الصحيح احداهما المريض
والاخرى اخن من الاب وبنا الصحيح اخنا المريض من الام ولدتهما
ام المريض والحاصل في المساروجتان وثلاث اخوات لاب واخنان
لام وام فاصل المساروجتين عشرون وتحويل الي سبعة عشر ونصف من ما
واثنين فلو كانا ثمانية ثلثي الواك وعماك وحالا كفا الصحيح ان اخي المريض
لا يبر وان اخن لامة ولا اخوان اخران لاب واخوان اخران لام والحاصل
الحاصل في المساروجات اربع واخوان واخن لامة فاصل المساروج
ثلاثة ونصف مرتبة لعل واحد من الاخوة لام سلم ولكل واحد من الاخوة
لاب سهمان **قال** اوصي المريض فقال لي اربع بنين اعطوا ابني الاكبر
دينارا وخمس الباقي والدي بدينارين وخمس الباقي والدي بدينارين
ثلاثة دينارين وخمس الباقي واعطوا ابني الرابع ما يتي ففعل ذلك بعد
الموت فخرج المال بينهم علي فرايض الله عز وجل والترك ستة عشر
دينارا فان كان الخمس بنين فقال للاول دينار وسدس الباقي والثاني
دينارين وسدس الباقي والثالث ثلثة دينار وسدس الباقي والرابع
اربع دينار وسدس الباقي وللخامس ما يتي كانت التركة خمسة وعشرين
دينارا ابني اذا سلك عن مثله لك واديت ان تعرف كم التركة دينارا
فلذلك في ذلك طريقان الاول وهو اقرب ان تضرب عدد البنين من نفسه
في

فما خرج وهو عدد التركة ففي مثال المصنف الاول تضرب اربع في اربع تكن
سنة عشر فلهي التركة وفي المثال الثاني تضرب خمسة في خمسة تكن خمسة
وعشرين فلهي التركة الطريق الثاني ان تسقط من عدد البنين واحدا ابدا
وتضرب الباقي في مخرج الكسر المذكور فما خرج زد عليه الواحد الذي
كنت اسقطه اوله في مثال المصنف الاول تسقط من البنين واحدا يبقى
خمسة ثلثة تضربها في مخرج الكسر وهو خمسة تبلغ خمسة عشر ثم تزيد عليها
واحد تكون ستة عشر وهي عدد التركة وفي المثال الثاني تسقط
من البنين واحدا وتضرب اربع في مخرج الكسر وهو ستة تبلغ اربع
وعشرين زد عليها واحدا تكن خمسة وعشرين وهي التركة وعلي
هذا فقس نصب ان شا الله تعالى **قال** قال مريض لصيحه انت
ابن عمي تركت من مالي عشرة دنانير ولو كنت ابني لم تركت اكثر من
دينارين ففقد المريض له ثمانية وعشرون دينارا وثلاثة دنانير
والفقير علي ما قال هذا بين في غايه الايضاح **قال** قيل امراء وركت
من ثلثة اخوة ارجوا لها من مال كل واحد الربح فحصل لها ثلث
اموالهم ففقد امراء تزوجت الاخوة واحدا بعد واحد وكان جميع
اموالهم سبع وعشرين دينارا الاول ثمانية والثاني واحد والثالث
ثمانية عشر اى مات الاول عن الزوج وعن اخويه ولم يترك دنانير

وثلث منه الزوج دينارين وكل اخ ثلاثة دنانير صاد مع الثاني اربع
ومع الثالث احدى وعشرين ثم مات الثاني عن الزوج وعن اخيه و
اربع دنانير وثلث الزوج دينارا وورث اخوه ثلاثة دنانير صاد
مع الزوج ثلاثة صاد مع الاخ الثالث اربع وعشرين فلما مات حصل
لها من ميراثه الربع ستة صاد معها تسعة وهي ثلث السبعة والعشرون
فلو قيل كانوا ثلاثة وحصل لها من ميراثهم نصف جميع اموالهم كما كان مال
كل واحد منهم الجواب مال الاول اربعون وما لكل واحد من اخويه
دينار واحد فلما مات الاول وثلث منه الربع عشرة وورث كل اخ
خمس عشرة فصاع كل اخ ستة عشر دينارا فلما مات الثاني وثلث منه
الربع اربع دنانير صاد معها اربع عشر دينارا ومع الثالث ثمانية
وعشرين دينارا مات عنها فوثلث منه سبع صاد معها احدى وعشرون
وهي نصف جميع اموالهم **قال** فان قيل كانوا اربع وثلث نصف اموالهم
فان المال ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلثة
وللرابع واحد اي فلما مات الاول وثلث منه ثمانية وثلث منه دينارين
وورث كل اخ دينارين صاد مع الثاني ثمانية ومع الثالث خمسة ومع
الرابع ^{ثلثة} فلما مات الثاني وثلث منه دينارين وورث كل اخ ثلاثة
دنانير صاد معها اربع وصاد مع الثالث ثمانية ومع الرابع ستة فلما

مات الثالث وثلث منه دينارين وورث اخوه الباقي وهو ستة صاد
معها ستة وصاد مع الاخ اثني عشر فلما مات وثلث منه ثلاثة صاد معها
تسعة وهي نصف الثمانية عشر **قال** وان كانوا خمسة اي وورث نصف
اموالهم كان المال ثمانية واربعين للاول ستة عشر وللثاني ثلثة عشر
وللثالث تسعة وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة اي فلما مات الاول وثلث
منه اربع وورث كل اخ ثلاثة صاد مع الثاني ستة عشر ومع الثالث اثني
عشر ومع الرابع ستة عشر ومع الخامس اربع عشر فلما مات الثالث ومع
سبعة عشر وثلث منه اربع وورث كل اخ ستة صاد معها اثني عشر
وصاد مع الرابع ستة عشر ومع الخامس عشرين فلما مات الرابع وثلث
منه اربع وورث الخامس الباقي صاد معها ستة عشر وصاد مع الخامس
اثني عشر وثلثين فلما مات وثلث منه ثمانية صاد معها اربع وعشرون
وهي جميع نصف اموالهم **قال** وان كانوا ستة اي وورث نصف
اموالهم كان المال ثلثة عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ثمانية وستون
وللثالث ثلثة وخمسون وللرابع ثلاثة وثلثون وللخامس ثلثة وللسادس
ثلاثة وستون اي فانما مات الاول وثلث منه ثمانية وثلث منه اربع وعشرون

وورث كل اخ من الخمسة اثني عشر ما مع الثاني ثمانين ومع الثالث خمسة
 وستين ومع الرابع خمسة واربعين ومع الخامس خمسة عشر ومع السادس
 خمسة وسبعين فللمات الثاني وورثت من عشرين وورث كل اخ من الاربعة
 الباقي خمسة عشر ما معها اربعين ومع الثالث ثمانين ومع الرابع ستين
 ومع الخامس ثلثين ومع السادس تسعين فللمات الثالث وورثت من
 عشرين وورث كل اخ من الثلاثة عشرين ما معها ستين ومع الرابع
 ثمانين ومع الخامس سبعين ومع السادس مائة وعشرون فللمات الرابع
 وورثت من عشرين وورث كل اخ من الاثنين ثلاثين ما معها ثمانين
 ومع الخامس ثمانين ومع السادس مائة واربعين فللمات الخامس وورثت
 من عشرين والباقي وهو ستون للاخ السادس ما معها مائة ومع الاخ
 مائتين فللمات السادس وورثت من خمسين ما معها مائة وخمسين
 وهي جميع نضن اموالهم **قوله** امراته كاملت لقوم يقستون
 ميراثنا لا يجعلوا في القسمة حتى الرد فان كان ذكر الميراث وان كان انثى
 وورثت فله امراه ابني الميت وقد تركت الميتة زوجها واما واخوين من
 ام والامرأة على ما ذكرت اي لا زان كان انثى فهي اخت لاجل فلها
 النصف وان كان ذكر فهو اخ لاجل فلا ميراث لاربع عصبة وقد
 استكملت امجاد الفروض المان المسألة من سنة فان كان الرجل انثى عال

الى

سنة عشر

الي نضع للزوج النصف ثلاثة وللأم السادس سهم وللأخوين للام الثلث
 سهران وللجمل ان كان انثى النصف ثلاثة وان كان ذكر اسقط **قوله**
 فان قالت بالعكس اي قالت ان كان جلي انثى لم ترث وان كان ذكر ا
 ورثت فالميت رجل وخلق اختين من اب وام وعموا والمراه كالمال زوج
 اخيه اي جلي تقدير ان لاجل للاختين الثلثان وللعم الباقي وعلى تقدير
 الجمل وان يكون انثى فهي ابنة اخيه فلا انثى لها لانها من ذوي الاطام وعلى
 تقدير ان يكون ذكر فهو ابن اخيه وابن الاخ مقدم على العم وتصح ايضا
 من ثلثة **قوله** فان قالت ان الذكر الميراث وان الدانثى لم ترث وان
 الذكر او انثى وذا جميعا فله امراه ابني الميت وقد خلق الميت اما
 واختا من اب وام وجدا اي لان ولدت ذكرا فهو اخ من اب فالمسألة
 من سنة للام السادس سهم وللجد سهران وللأخ من الاب سهران وللأخت
 سهم ثم ترجع الأخت من الابوين على الاخ بما اخذ ليكمل لها تمام النصف
 فلم ترث شيئا وان ولدت انثى فالمسألة ايضا من سنة للام السادس سهم
 يبقى خمسة للجد والاختين وحمه على اربعة لا يصح ولا يوافق فاضربا اربع
 في سنة باربع وعشرين للام اربعة وللجد عشرين ولكل اخت خمسة ثم تسترجع
 الأخت من الابوين على الأخت من الاب ما قبضته لانها تستكمل النصف
 وان ولدت ذكرا او انثى فهي مختصم زيد ابن ثابت المتقدمه في مسأله الجدة

والاخرى فتصح من اربع وخمسين للادم السادسة عشر والمجد ثلاث
ما ينبغي لانه خير له وهو حرمه عشر وللاخت الشقيقة سبع وعشرون
يبقى ثلاثة للاخ من الاب سهران وللاخت من الاب سهم **قال** صح
قالت ان الذكور الميرث ولم ارث وان الدائتي ودرتاجيما فهذه
ابنة ابن بن الميتة وهو حامل من ابن بن لها اخراي وهي حامل من ابن
بن اخو الميتة والورثة زوج وبنت وابوان اي فالمسلم من اثني عشر
وتقول اني ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة للميتة النصق ستة وللابوين
السدسان اربع فان ولدت المرأة القايلا ذكورا لم يرث لانه عصبة وسقط
امه بوجوده لانه في درجتها فعصبتها وان ولدت انثى اخذت هي وبنتها
السدس تكلم الثلثين لانه في درجتها اذ هي ابنة ابن بن الميتة وبنتها
بنت بنت ابن بن الميتة وتقول اني حرمه عشر **قال** فان كانت بالعكس
اي ان الدائتي لم يرث ولم ارث وان الذكور اودت وورثت مع كان
كالاميت رجلا وقد خلق ابنتين واخا صوره المسلمات رجل وخلق
ابنتين واخا وبنت ابن ابن وهي حامل من ابن بن بن اخو فان ولدت
انثى فلا ميراث لها الاستكمال البنات الثلثين والاح احق بالباقي وان
ولدت ذكورا ابن ابن الميت وهو احق من الباقي من الاخ ويعيب
امه لانها بنت عم ابيه وياخذ ان الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين

وتصح

وتصح من تسعة للبنتين الثلثان ستة ولسهران ولامه سهم **قال**
قالت ان الذكور اكان لردنيار وان الذكور اوانثى فان لها دينار
وان الدائتي كان لها اربع دنانير فهدن امراه ابن الميت والورثة
امراه وبنت وابوان لم يذكر المصنف مقدار كل خلق من الدنانير ولم
اجدا حدا قد ذكرها هذه المسلم غير ولعل السؤال غير صحيح وكان
صوابه ان تقول ان الذكور اكان لرسهم وان الذكور اوانثى كان لها
سهم وان الدائتي كان لها اربع اسهم فيصح ما ذكره فان المسلم من اربعة
وعشرين للميت النصق اثنا عشر سهران وللزوج الثلث ثلاثة اسهم
وللابوين السدسان ثمانية اسهم يعني سهمهم فان ولدت ذكورا او ذكورا
وانثى كان له اولها بالنعيب وان ولدت انثى فرض لها السدس تكلم
الثلثين اربع فتقول المسلم الى سبع وعشرين وقد وقع للرشيد
في شرحه هنا علق فاحسن فاحذره **قال** امراه حامل مات زوجها فان
ولدت ذكرا كان لها الثمن ولم الباقي وان ولدت انثى كان لكل واحد منها
النصيب وان ولدت ميتا كان لها جميع المال فهدن امراه المختوف عبدا
واعنته ثم تزوجت به ثم مات وهي حامل منه ولا وارث لغيرها هذين من
مساييل الوفاقان ولدت ذكرا كان لها الثمن فرضا ولر بقية المال بالنعيب
وان ولدت انثى كان لها الثمن فرضا بالزوج وللبيت النصق فرضا والباقي هو

عم احدهم زوجها ماتت ولا وادت لها غيرهم اي فاصلها من اثنتين
للزوج النصف بالفرض وللمع اخوة النصف الاخر بالتعصيب يبنوه
العم وواحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق كما ضربت ثلثي اثنتين
تكن ستة للزوج النصف ثلثة ولبن العم ثلثة لكل واحد سهم صاير الذي
هو الزوج اربع وللأخوين سهران **قال** ثلثة اخوة من اب وام وورث
احدهم خمسة اسداس المال وورث الاخوان السدس فلهن امه
ابناتها ابو الاخوان وواحد منهم اي من الاخوة يبنو اي يبن
الاب ثم ماتت الامه وخلفت زوجها المعنف اي لنصفها واذا تزوجتها
الاخر اي معنف النصف الاخر فللزوج النصف بالادوت ونصف
النصف بالولاء والباقي بينهم بالتعصيب اي فاصل المسام من اربعة
للزوج النصف سهران بالفرض والنصف الباقي سهم بالولاء يبقى
سهم يبنو الاخوان الثلاثة لكونهم اولاد معنف وواحد على ثلثة
لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلثة في اربع تكن اثني عشر للزوج النصف
ستة والنصف الباقي ثلثة يبقى ثلاثة لكل واحد سهم فقد كل
للزوج الذي هو زوج ومعتق النصف عشر اسهم ولحال الخ من
الاخوين سهم وصح اربعة اسداس ولها سدس وقوا ثم
ماتت الامه فيزوجوا لانها عند الموت ليس بامه وانما هي باعتبار

ما كانت عليه **قال** احوال من اب وام وورث احدها سبع اثمان
المال والاخر الثمن فهذا رجل استنري هو وابوه امه على ما تقدم
اي استنري رجل وابوه امه يبنوها نصفين واعتقها فتر زوجها
الابن المعنف لنصفها ثم مات الاب وخلف ابنا اخر ثم ماتت المعنفه
فللزوج النصف بالفرض ولابن النصف الباقي بالولاء والباقي يبنو وبين
اخره نصفين بما الجرا اليها من حرمه ايلها فاصلا من اربع للزوج
النصف اثنان والنصف الباقي واحد والواحد الباقي يبنوها نصفين
منكسر عليهما باضرب اثنين في اربع تبلغ ثمانية للزوج النصف اربع
ولابن النصف الباقي سهران ويشترك اخاه في الاثنتين الباقيين
فاربعة واخره سهم **قال** سبع اخوة واخت وورثوا امالا يبنوهم
بالسوية لكل واحد ثمن المال فلهذا رجل تزوج بام امراه ابنة فاولوها
سبع بنين ثم ماتت وامه رجل وخلق امراه بغيره بنين
وهم اخوة امراته لامها والحكم على ما ذكر اي لانه مات وخلق زوج
واخوته لامها وهم بنوا ابنة فلهذا الثمن فرضا بالزوج والباقي
لاولاد ابنته بالتعصيب فيكون نصيب كل واحد منهم كصيب اخاهم
فصحت المسام من ثمانية **قال** باب اخر هذا باب ثان في المسامك
الحوثية من جهة القربان والاسباب وهي طاهه لفظا ومعنى

لكنها لا تعلم الا بالفكر وطول التأمل والشرح لا يعنى طاب لابي معروفنا فمن
 دام حقيقته ما فعله بامعان النظر ونحن نساعده بتوضيح مشتمل العارات
قالت امرأتان التقيا برجلين فقالتا مرحبا بابينا وزوجينا وابني
 زوجينا فقعدان الرجلان تزوج كل واحد منهما ما من الاخر وهما هاتان
 المرأتان ابي امرأتان مات زوجها جاراها ولها واحد من زوجها
 ابن فتزوجت كل واحد بابن الاخرى فاقبال ابناها عليهما وهما
 زوجها وابنا زوجها **قالت** امرأة وجدت مع رجل فانكر عليها
 فقالت لا تشكروا علي فان امي ولدت امه وابو ابن حماء بنت اخت خالي
 فهذه المراه ام هذا الرجل قولها فان امي ولدت امه تغني ان امها جده
 ام امه وقولها وابو ابن حماء بنت اخت خالي معناه ان ابا الرجل
 زوجها لانها اکت عن نفسها بنت اخت خاله وقدر حكمي ان
 شخصها كما هو واخر الى عبد بعض القضاة فامر المدعي عليه فلما
 اراد القاضي الحكم عليه قال له الحكم علي من غير بینه فقال لقد شهد
 عندي من تقبل شهادته علي فقال من هو فقال خال ابن اختك فسكت
 ولم يدر ما يقول **قالت** وكذلك لو قالت امي ولدت امه وامه بنت
 حماء ابيه قولها امي ولدت امه تقدم قولها وامه بنت حماء ابيه معناه
 ان امه زوجها ابيه وامها حماء ابيه كذا في بعض النسخ وهو ما في شرح

الرشيدري

الرشيدري وفي بعضها وامه بنت حماء بنت ابن خال ابن عمه ابيه
 والمعنى لا تخلق غيبا ان ما في هذه النسخ اصعب من الاولى فليس صحيح ذلك
 بالمثال فنقول اسم ولد المراه النبي وجد معها ذيل واسم ابيه عمر ولد عمر
 عمر تسمى هند ولها ابن يسمى بكر فعمر وابن خال بكر وبكر ابن عم ابي ذيل
 وهذه المراه القايه زوجة عمر وامها حمارة وحاصل انهما اکت عن زوجها
 بابن خال ابن عمه ابي ابنها وهو صحيح **قالت** فان قالت امي ولدت ام امه
 وابو ابن حماء بنت اخت ابن اخت خالتي فهذه جدته ام ام قولها امي
 ولدت ام امه واضح وقولها وابو ابن حماء بنت اخت ابن اخت خالتي معناه
 ان ابا الرجل الموجود معها ابن حماء بنتها واكت عن نفسها بابنها اخت
 ابن اخت خالتهما وهو صحيح ومعناه انها اخت اخيها واخوها ابن
 اخت خالتهما وهذا واضح يظهر بالنملة **قالت** فان قالت امي ولدت
 ام ابيه وابو ابن حماء ام ابن ابن بنت اخت خالي فمعنى جدته ام ابيه
 اي فقد اکت عن نفسها بقولها امي ولدت ام ابيه لان ام المخاطبه
 قد ولدتها وهي ولدت ابا الرجل الذي قد وجد معها وقولها وابو
 ابن حماء الى اخر معناه ان ابا هذا الرجل الموجود معها ابنها وهي
 حماء ام ابن ابنها لانها هي بنت اخت خالها وهذا بطريق التاميل
قالت فان قالت ام امي ولدت امه وابو ابن حماء بنت اخت خالتي بنت

اخت خالي فهي اخت لانها قالت ام امي ولدت امي تعني ان امها
جدتها وقولها وابو ابن حمه اخت خالت بنت اخت خالي
تعني ان اب الرجل الموجود هو ابوها وهو ابن حمه امها وامها هي
اخت خالتها واكت عن نفسها بانها بنت اخت خالتها **قالت**
رجل في باب قوم فخرج اليه صبي فقال الرجل مرحبا يا بني وابن امي
قل لا يبيك واني زوج امك بالباب صوب المسلم ان الرجل الذي
دق الباب تزوج بام صاحب الدار وكان مجهولا النسب فاستحق
صاحب الدار قبيل نكاحه لان تبين ان الزوج جدته ام ابنته ان
الرجل المذكور تزوج باموه صاحب وعاب عنها فثبت موته بيمينه
فقتت زوجته عدتها تزوجها صاحب الدار من غير ان يعلم انها
تزوجت بابنته ولذلك لم يعلم هي انه ابو زوجها ثم قدم زوجها فقال
عنها فقيل تزوجت فقال من فقيل فلان ابن فلان فقال ذلك امي
اي فقيل لقد اولدها هذا الغلام واسادوا الي ابنها من الزوج
فالدق الباب خرج اليه الصبي فقال مرحبا يا بني وابن امي
قل لا يبيك واني زوج امك بالباب وقول ابن امي مجازا
باعبار ما كانت عليه والافهي لان لم تكن زوجته لانفساخ نكاح
عنها بوطي ابيه لها بالشبهه وتبين فساد نكاح ابيه لها لكونها زوج

ابنه

ابنه وقول زوج امك مجازا ايضا **قالت** رجالات وترك خال ابن عمه
بنت ام اخيه وترك عم ابن حمه ابيه فها ابواه وجوزان يكون
عمه وخالته وهذا واضح لان بنت ام اخيه هي اخته وابن عمها هو ابن
عمته وخال ابن عمها هو ابو عمه وبنت حمه ابيه هي امه او خالته وهي
عمه ابن اخيه **قالت** رجلان كل واحد منهما عم الاخر الجواب ان
هذين الرجلين تزوج كل واحد منهما بام الاخر فزوج كل واحد منهما
ابنا فالابن ان كل واحد منهما عم الاخر وهذا بين لا يحتاج الى زياده
ايضا **قالت** رجلان كل واحد منهما خال الاخر جوا ان الرجلين
تزوج كل واحد منهما بابنته الاخواني تزوج زيد بابنته عمرو وتزوج
بابنته زيد فولد لها ولدان فابن زيد خال ابن عمه ولان اخو امه
لا يبرها وكذلك ابن عمرو **قالت** رجلان كل واحد منهما ابن خال الاخر
جوا ان رجلين تزوج كل واحد منهما باخت الاخر اي تزوج زيد باخت
عمرو وتزوج عمرو باخت زيد فولد لها ولدين فابن زيد ابن خال
ابن عمرو ولان عمرو خال ابن زيد وكذلك ابن عمرو **قالت**
رجلان كل واحد منهما عم اي الاخر جوا ان رجلين تزوج كل
واحد منهما بام اي الاخواني تزوج زيد ام اي عمرو وتزوج عمرو ام
اي زيد فولد لها ابنان فابن زيد عم عمرو ولان اخواني عمرو ومن

امه وكذلك ابن عمرو **قال** رجلان كل واحد منهما حال ابي
الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد منهما بام ام الاخوات
تزوج زيد بام ام عمرو وتزوج عمرو بام ام زيد فولد لهما ابنان فابن
زيد خال عمرو ولان اخو امه وكذلك ابن عمرو وهو واضح **قال**
رجلان كل واحد منهما عم ام الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد
منها بابنه ابن الاخواني تزوج زيد بابنه ابن عمرو وتزوج عمرو بابنه
ابن زيد فولد لهما ابنان فابن زيد عم ابن عمرو ولا اخو ولذلك
ابن عمرو **قال** رجلان كل واحد منهما خال ام الاخر جوابه ان
رجلين تزوج كل واحد منهما بابنه بنت الاخواني تزوج زيد بنت
بنت عمرو وكذلك عمرو فولد لهما ابنان فابن زيد خال ام بن عمرو
لانه اخو امها من ابيها وكذلك ابن عمرو **قال** رجلان احدهما
عم الاخر والاخر خال جوابه ان رجلا تزوج امواه وزوج ابنته امها
فولد لكل واحد منهما ابن اي فابن الابن عم ابن الابن لانه اخو
ابيه لا ابيه وابن الابن خال ابن الابن لانه اخو امه لا امها **قال**
رجلان احدهما عم الاخر والاخر عم ابيه جوابه ان رجلين تزوج احدهما
بام الاخر وتزوج الاخر بام ابيه فولد لكل واحد منهما ابن اي تزوج
زيد بام عمرو وتزوج عمرو بام زيد فولد لكل واحد منهما ابن فابن زيد

عم ابن عمرو ولانه اخو ابنته لامه وابن عمرو وعم ابي زيد لانه اخو ابي ابيه
لامه وهو واضح يظهر بالتامل **قال** رجلان احدهما خال الاخر والاخر
خال ابيه جوابه ان رجلين تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر
بام امه فولد لكل منهما ابن كذا هو في بعض النسخ وعليه ما جرى الرشد في
في شرحه ثم قال هن مقربة على الذي قبلها الا انك في تلك تقول عمرو
وعمر اب وبني هن خاله وخال اب انتهى والظاهر ان هن الجواب
عيسى صحيح وانما يظهر ان لو قال رجلان احدهما عم الاخر والاخر
خال ابيه وصورت ان يتزوج زيد بام عمرو ويتزوج عمرو بام ام زيد
فولد لهما ابنان فابن زيد عم ابن عمرو ولانه اخو ابيه لامه وابن عمرو خال
ابي ابن زيد لانه اخو ام ابيه وقد وجدت هذه المسألة في نسخة معتد
وقد ضرب عليها **قال** رجلان احدهما خال الاخر والاخر عم امه
جوابه ان رجلين تزوج احدهما ابنة الاخر وتزوج الاخر ابنته ابنته
فولد لكل واحد منهما ابن اي تزوج زيد بابنه عمرو وتزوج عمرو بابنه
ابن زيد فابن زيد عم ام ابن عمرو ولانه اخو ابني امه لا ابها وابن عمرو
خال ابن زيد لانه اخو امه من ابيها **قال** رجلان احدهما خال
الاخر امه جوابه ان رجلين تزوج احدهما بنت الاخر وتزوج
الاخر بنت بنته فولد لكل واحد منهما ابن اي تزوج زيد بابنه عمرو

وتزوج عمرو بابنه بنت ريد فولد لها ابنتان فابن ريد خال ابن
عمرو ولان اخوانه ابيه من ابيها وابن عمرو خال ابن ريد لان اخوانه
من ابيها **قال** رجلان احدهما عم الاخر وخال هذا الرجل اخ من اب
واخت من امه فزوجها منه فاولدها ابنا فالرجل عم الابن وخاله فان كان
بدل الرجل امراة فهي عمته وخالته وهذا واضح **قال** رجلان احدهما
جد ام الاخر وجد ابيه فهذا رجل زوج بنت ابنه من ابنه له اخر
فولدت له ابنا فالرجل جد ام الابن وجد ابيه اي لانه ابوا بيه و ابوا
الي ابيه وهو بين **قال** رجلان احدهما جد ابي ام الاخر وجد امه
وجد ابي ابيه وجد امه ابيه فهذا رجل زوج بنت ابنه من ابنه له اخر
فولدت له ابن ثم زوج ايضا ابن ابنه له اخر فولدت له بنتا
ثم زوج هذا البنت من ذلك الابن فولد لها ابن فالرجل من الابن جد
ابي امه وجد امه وجد ابي ابيه وجد ام ابيه وهذا ما يظهر بالتامل
وعمل الفكر ولعل تشبه بذكر الاسماء مما يزيد صعوبة فالله اعلم
على ما ذكره المصنف **باب اخر** هذا باب ثالث من ابواب العوج
في المسائل المشككة من جملة الميراث والنسب ايضا على معنى ان تشبه
الظاهر تقتضي عدم ارثه لكنه وارث او تقتضي ارثه وهو غير وارث
كأثره في المسائل المذكورة **قال** جد ابوام احد الاما ليس بابن

الملاعة فهذا رجل زوج ابنه فولدت له ابنتان فابن ريد خال ابن
عمرو وتترك اباهه فالملك لانه عم ابيه قول الرشيد في شرحه قول
ليس بابن الملاعة يعني ان ابن الملاعة يصير جد عصبه او ليس هذا
من ذلك وما وردت بكونه جن اما ورثه بكونه عم ابيه انتهى وما ذكره من
ان ابن الملاعة يصير جد عصبه كلام عجيب وقد حكى الراغب في
الكلام على ميراث ولد للملاعة وجهين فيما اذا طاعت الملاعة
يولد من قومين هل يتوارثان باخوة الام فقط او باخوة الاب والام
ووصح الاول ثم قال واذا قلنا بالاول يعني توارثها باخوة الام فقط
فلا عصبه للولد المنبئ الا من صلبه او من جهة الولاة بان يكون عتيقا او امه
عتيقة فيثبت الولاة لولاها عليه انتهى ولم ادر ما احتز عن المصنف بقول
ليس بابن الملاعة وينبغي في بعض النسخ جد ورت ما ابن بنته ولعل
اولي **قال** اب وجد فورثه حين دون ابيه فهذا الميت قتل ابو فلم
يورثه اي لما تقدم من ان القاتل لا يرث وهذا لا يختص بالقاتل بل حيث قام
بالاب من ذوق او اختلان دين فان يكون كذلك **قال** رجل خلق بين
و بنات واخوة واخوات فلم يرثه الا خال ولد فهذا رجل زوج اخر من
عبد له فولد له منها اولاد ثم ماتت خال السيد وهو خال ولد ما ذكر
فيه يجوز لان ما في يد العبد ملك لسيد فلا ارث **قال** رجل حر مات

وخلق اخا وخال وولد فورثة خال وولد فمقداد رجل تزوج بامرأه وورث
ابنته بامرأه فوذاق الابن منها ابنا فمات الرجل بعد ابنته وخلق اخا وابن
ابنته الذي هو اخو امراة فالملك لم ياتي تزوج الرجل بالمرأه وورث ابنته
بامرأه وولد لها ابنا فمات الرجل المذكور وبخل موصته ابنته الذي
وولد من المرأه والذي زوج بامرأه وخلق اخاه وابن ابنته الذي هو
اخو امراة فالملك لم لان ابن الابن مقدم علي الاخ **قال** رجل مات
وخلق بنين وبنات ولم يترك مال كثير فلا يرثه احد فلهذا رجل اشترى
عبدا فوقه وكسره علي الكعبه ثم مات العبد فماله وفق علي الكعبه لا
كان يرثه احد هذا بين واضح لكن ينبغي ان نزيد ولا مالك ان يخرج العبد
فان لا يملك شيئا حتى يورث فيصرف ان لا يرثه احد فان قيل خرج
العبد بقوله ولم يترك مال كثير فان العبد لا يملك ان قلنا العبد الموقوف
هو واكساره لا يملك ايضا يورث فان قضيت اطلاق الاصحاب ان
الموقوف عليه يملك الاكساب المعتاده والتاديه ويشهد انهم
بان الجارية الموقوفة لو وطئت بشبهه او تكاح كان مهرها للموقوف
عليه مع ان المهر من وطئ الشبهه من الاكساب المعتاده خاصه وورث
بينها بقوه الملك **قال** رجل مات وخلق عماء وخال فورثه الخالدون
العم فلهذا رجل تزوج اخوه لا يرثه ام امه فجات بابن فهو خال وهو

ابن اخيه لا يرثه فهو اولي بالميراث من العم وله وجه اخر وهو رجل
تزوج بامرأه وتزوج ابنته بامرأه فولدت كل واحد منها ابنا فابن
الكبير هو خال ابن الصغير وهو ابن اخيه لا يرثه وهذا واضح ايضا
قال قيل لرجل ان يكون الطير بالحياه فقال له تعال حتى يقبض ميراثك
الفين وان كان قد هلك فتعال انت حتى يقبض من ميراث جدك
عشر الا ان فلهذا رجل مات وترك ثمانه وعشرين بنتا وابتا واحدا
وابن ابن وهو المخاطب وترك ثلثين الفا اي فان كان الابن جيا
كان له الفين لانه حينئذ يعصب اخواته ويقسم المالك بينهم للمذكور مثل
حظ الانثيين فيحصل لكل ابنتي الف وتحصل للمذكر الفان وان كان ميتا
فان البنات ياخذون الثلثين بالقبض وهو عشرون الفا وياخذ ابن
الابن باقي المالك بالتعصيب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
ثم كتاب المواهب السنيه في شرح الاشتهار علي بن كاتبه



هذه المسئلة نقول من القائل كنفية للشيخ العالم العلامة عبد البر بن الشيخ

سئلت ان قيل ان اسراة جات وبعها خسة فقالت ان قرابتنا قدمات وان سيرة اولادنا
ولابني فلانهم وافق اسدينا لكل ناسد سم قرات بخط الذي شيخ الاسلام ابي الفضل محمد بن ابي
ابن الشيخة اخنفي رحمه الله واسمها لما قدمت القاهرة المحمدية سنة ثمان مائة واربعة واربعة
سنة واربعمين وثمانم اشرفني بعض علماءها بيتي شعور لسدي الوالد رحمه الله رحمه من
لفظهم وكتب لي بخطه باصرفة ساله لعلهم محله لادن ابن الشيخة اخنفي الكلبية سنة ثمان مائة
وثمانم اجاعة العلماء المصريين الشيخ طلال الدين البلقيني وفيه تعظيم الله رحمه عن قوله
بالمؤلف ابراهيم خسة ورواها قرابة فوعت بها الناس لا ينتهي ولي ذالمال اجب
دايني واسمي وافقني هو اسلاس فلم يجبه احد منهم ثم بعد مدة طويلة اجاب الشيخ زين الدين
الابوتيجي حمد الجواب زيد وطلبي حدة ام ام وطلبي شبة فا ولدها بنين ثم تلج احداهما عبر وان
عم زيد لابنا واربعها انبأتم وطلبي زيد هذه المتكوفة وطلبي شبة فا ولدها بنين ثم ان عمرا قتل زيدا
عند ابيه ما تركه يد من الورثة هدمه واربع بنات وابن عم لاب والامراة العاتل وهي زوجة عمه
وابنهما ابن عم الميت واسمها الحدة ام الام الموطوعة واحدها بنتا هانن اربع بنات الميت وصدق
انهم ورواها المال اسداس لان للبنات الثلثان وهن اربع والحقة السدس والعا صبا يتي وهو السدس
فقطس هذا الجواب قاضي القضا الشرايبي بن حجر فقال بنتان من ام ام شبةم واتي
ابوها الايب وطنا فيه الباس اتت بيفتين سنة ثم من عصب بابن قات اب فالمال اسداس
وصح ذلك في عاشر رجب الفرد من السنة المذكورة بالقاهرة المحمدية قال والدي رحمه الله اقول
والبيتان اللتان نظرها شيخنا ان حجر لا يبينان بالمعصود وانه اعلم ثم انني وقعت على خط ابن حجر
وقد انشد بيتي الوالد وقال فاجبته ام واخنان منها ارض من عدا ثلثا وسداسا من غير الباس
وبالاولاد وراثت ام الرضاع كذا اخته وان هذا الارث اسداس قال ثم نظمت في صورة اخرى
لاجل قوله قرابة فذكر البيتين الاولين ثم قال وذكر لي المشا واليه انه طهارة سائخة وطلبي الجواب عنها
قال ابن حجر ولا يضرني الآن قال والدي رحمه الله تعالى قلت واقول ان هذين البيتين
مع ما يروى من الاقوال لا يبينان بالمعصود بل يقصران عن الاولين وانه اعلم والذي يقدر ان الشيخ انما
نظم ما فيه الباس ولكنه عند الكتابة سبوقه فقال في غير الباس وانه اعلم قلت وقد

حمد

هذه المسئلة

١٤١١